

الجزء الثاني من

# كلمات

الذم انف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد  
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المنوفي سنة  
١١٦٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السبالكوني والثانية  
للمولى حسن جاي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل  
كرمه المسكان الرفيع

(تنبه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة الزاوية بشرحها ودونها حاشية لعبد الحكيم السبالكوني  
ودونها حاشية حسن جاي، فصولاً بين كل واحد منها بحدود، فإذا انفردت احدي  
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

مكتبة محمد بن عبد الرحمن النوراني مجلس

الطبعة الأولى على نفقة

الحاج محمد أفندي نسائي المغربي البوسني

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

نطبعة السعادة بكارمنا و قبة

(لصاحبها محمد اسماعيل)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ المرصد السادس في الطريق ﴾

الذي يقع فيه النظر (وهو الموصل إلى المنصود) بتوسط النظر (وفيه مقاصد الأول) في تحديده وتقسيمه إلى أقسامه الأولية (هو) أي الطريق (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب) اعتبر الامكان لان الطريق لا يخرج عن كونه طريقاً بدم التوصل إلى يكتفيه امكانه ويعد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يستلزم المطلوب فلا يمكن أن يتوصل به إليه اذ ليس في نفسه وسيلة له وأراد بالنظر فيه ما يمد النظر في نفسه والنظر في أحواله ليتناول المفرد الذي من شأنه أنه اذا نظر في أحواله أوصل إلى المطلوب كالعالم مثلاً فإنه

(قوله اعتبر الامكان) ان أريد الامكان الخاس يكون التعريف محتماً برأي الاشاعرة وان أريد الامكان الجامع للوجوب يشمل جميع المناهب المذكورة فيما سبق  
(قوله لان الفاسد الخ) أي مادة أو صورة لا يستلزمه كما عرفت فلم يقيد النظر بالصحيح فان أريد به العموم خرجت الطرق بأسرها عن التعريف اذ لا يمكن التوصل بكن نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك  
(لا يستلزم المطلوب) وان كان قد يفرض إليه فذلك اتفاق ليس من حيث أنه وسيلة إليه  
(قوله فانه يسمى شئاً دليلاً) رعاية لظاهر ماورد في النصوص فاتها ناطقة بكون السموات والارض وما فيها أدلة

(قوله المرصد السادس في الطريق الذي يقع فيه النظر) قيل لم أخر هذا المرصد عن مباحث النظر وضما مع ان النظم الطبيعي يقتضى تقديمه لان البحث فيه عن المعلومات التي يقع النظر فيها فهو كالمبحث عن المادة بالنسبة إلى ماسبق في مباحث النظر وأجيب بان مفهوم النظر مأخوذ في مفهوم الطريق الموصل فقد توقف مفهوم الطريق الموصل على مفهوم النظر فلذا أخر مباحثه عنه وقيل وجه الترتيب المذكور ان المعتمد بمبحث الصورة

(قوله لان الفاسد لا يستلزم المطلوب) يرد على ظاهره ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيدا حماراً وقد مر ما به التعمق فلا تغفل

يسمى عندهم دليلاً ويتناول أيضاً التصورات المتعددة غير مأخوذة مع الترتيب وحينئذ يلزم تناوله للمقدمات إذا لم تؤخذ مع ترتيبها وأطلق المطلوب ليتناول المطلوب التصوري والتصديقي (ولما كان الإدراك إما تصورياً أو تصديقا فكذا المطلوب) الإدراكي الذي يطلب بالنظر (فإن كان) المطلوب (تصورياً سمي طريقه) الذي يمكن أن يتوصل بالنظر فيه إليه (معرفة وإن كان) المطلوب (تصديقا سمي) طريقه (دليلاً وهو) أي الدليل بالمعنى المذكور (يشمل الظني) الموصل إلى الظن كالعلم الربط الموصل إلى ظن المطر (والقطر) الموصل إلى الجزم والقطع كالعالم الموصل إلى العلم بوجود الصانع (وقد ينحصر) الدليل (بالتطبي) ويسمى الظني إمامة وقد ينحصر) الدليل أيضاً مع التخصيص الأول (بما يكون) الاستدلال فيه (من المعلوم) كالحج (على العلة) كتمغن الاخلاط ويسمى هذا برهانا أي

(قوله غير مأخوذة مع الترتيب) سواء كانت متفرقة أو مترتبة وأما إذا أخذت مع الترتيب فهي خاتمة عنه إذ لا يمكن وقوع النظر فيها

(قوله وحينئذ يلزم الحج) أي حين عمم النظر فيه لاجل تناول التصورات المذكورة يلزم تناوله للمقدمات إذا لم تؤخذ مع الترتيب متفرقة كانت أو مترتبة وفيه إشارة إلى أن تناوله للمقدمات المذكورة غير واجب إذ لم يمكن أن يقولوا إن الدليل عندنا هو المفرد والمقدمات ليست بدليل عندنا ولا مشاحة في الاصطلاح بخلاف تناوله للتصورات فإنه واجب كيلا يلزم خروج المعرف مطلقاً ومن لم يفهم فسر قوله وحينئذ يجزى إذ أريد بالنظر فيه النظر في نفسه والنظر في أحواله فوقع لبيان تغيير الأسلوب في تناول المقدمات فيما وقع

(قوله ليتناول الحج) يعني لو لم يرد بالنظر فيه ما عمم النظر في نفسه والنظر في أحواله فإن حصل بالنظر في نفسه خرج المفرد مع أنه دليل عندهم وإن حصل بالنظر في أحواله خرج المعرف مطلقاً إذ لا يقع الترتيب في أحواله فلا بد من التعميم

(قوله برهانا أي) أي المنسوب إلى أن أي الثبوت يسمى بذلك لأنه يفيد ثبوت الحكم في الخارج وأما علمه ماذا فلا

(قوله تعليلاً) أي بياناً لعلة الحكم ولذا يسمى برهانا أي ملسو بالي لم الدال على العلية

(قوله وحينئذ يلزم تناوله) أي حين أراد بالنظر فيه ما ذكر قبله هذا ليس باعتراف بل بتحقيق المرام وتوضيح المقام والحق أن تغيير الأسلوب حيث لم يقل ويتناول أيضاً المقدمات الخ كما قال ويتناول أيضاً التصورات إيماء إلى بعد ذلك التناول وكأن السر في ذلك أن كون المقدمات الغير المترتبة طريقاً خلاف للتعرف بخلاف التصورات المتعددة غير مأخوذة مع ترتيب فإن الترتيب فيها ليس جزءاً صورياً بخلاف المقدمات

( ويسمى عكسه ) وهو ما يستدل فيه من العلة على المألوف ( تليلاً ) وبرهاناً لما هو المقصد الثاني ( المعرفة تجب معرفته (ببطل) معرفة (المعرف) لان معرفته طريق الى معرفته وسبب لما فلا بد أن تقدمها (فيكون غيره) اذ لو كان عينه لزم كون الشيء معلوماً قبل أن يكون معلوماً (و) يكون أيضاً (أجلى منه) اذ لو ساواه في الجلاء أو كان أخفى منه لم يكن معتبراً قبله (فلا يعرف) هذا تفريع على كونه أجلى أي لا يعرف الشيء (بما لا يعرف الا به) فانه لا يكون أجلى منه سواء توقف معرفته على معرفته (بمرتبة) واحدة ويسمى دوراً صريحاً كقولك الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة (أو أكثر) ويسمى دوراً مضمراً كقولك الحركة خروج الشيء من القوة الى الفعل بالتدريج والتدريج وتوابع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة (ولا بد) اشارة الى شرط آخر للمعرف أي لا بد من (أن يساويه في العموم والخصوص ليحصل) به (التميز اذ لولاه) أي لو لا كونه مساوياً (لدخل فيه غير المعرفة) على تقدير كونه أعم مطلقاً أو من وجه (فلم يكن مانعاً) من دخول غير المعرفة فيه (و) لا (مطرداً) وهو أن يكون بحيث كل ما صدق على شيء صدق عليه المعرفة أيضاً (أو خرج عنه بعض افراده) على تقدير كونه أخص اما مطلقاً أو من وجه (فلم يكن جامعاً) لجميع افراد المعرفة (و) لا (منكسراً) وهو أن يكون بحيث يصدق على كل ما صدق عليه المعرفة واعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب اليه

( عبد الحكيم )

( قوله قبل معرفة المعرفة ) قبلية زمانية وذاتية وكونه طريقاً اليها يثبت القبلية الزمانية وكونه سبباً لما يثبت القبلية الذاتية  
( قوله فيكون غيره ) ولو بالاعتبار  
( قوله لم يكن معلوماً قبله ) فان المساوي للشيء في الجلاء يكون في مرتبة والاخفى بعده  
( قوله فلا يعرف ) بالتشديد والثاني بالتخفيف  
( قوله ولا مطرداً وهو أن يكون الخ ) لصدق تقيضه وهو أن بعض ما صدق المعرفة عليه ليس يصدق عليه المعرفة تحقيقاً للعموم  
( قوله ولا منكسراً وهو أن يكون الخ ) لصدق تقيضه وهو ليس ببعض ما يصدق عليه المعرفة صدقاً عليه المعرفة تحقيقاً للخصوص

التأخرون اذ حينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المرف عن جميع ما عداها ولا يلبس شئ منها بغيرها وأما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام بيميز المرسوم عن كل ما يفايريه ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يفايريه وضحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتناول ما ليس من المرسوم ولا يخلو عما هو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاخص وايد ذلك بأن المرف لا يد أن يفيد التميز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تميز الشئ عن

(قوله فقد قالوا الرسم الخ) يشكك بالتعريف بالاخص لانه ليس داخل في التام لانه لا يفيد تميز جميع افراد المرف ولا في الناقص لانه يفيد التميز عن كل ما عداه الا أن يقال انه ذكر بعض أقسام الناقص وترك بعضه كما يشير اليه كلمة منه ومنه أو يقال تعريف الناقص بما يميز عن بعض ما عداه تعريف بالاخص وذلك جائز عند المتقدمين ولا يخفى أن كلا من التوجيهين خلاف ما يقتضيه المقام لانه في مقام بيان أقسام الرسم وتحقيقتها وغاية ما يقال ان التعريف بالاخص لما كان خاليا عن شمول بعض افراد المرسوم لم يفد تميزه باعتبار ذلك البعض عما عدا ذلك البعض من حيث انه ما عداه وان أضاف تميزه عن ذات كل ما عداه (قوله كيلا يتناول الخ) كالتعريف بالاعم

(قوله ولا يخلو عما هو منه) في المسخاخ أخليت المكان وجدته خاليا أي لا يوجد الرسم خاليا عن فريد هو في المرسوم كالتعريف بالاخص (قوله لا بد أن يفيد الخ) كما يقتضيه تعريفهم للمرف بما يستلزم معرفته فان المعرفة تقتضي التمييز في الجملة

(قوله ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يفايريه) فان قلت يرد عليه التعريف بالاخص لانه ناقص مع انه يميز المرسوم عن جميع ما يفايريه لاجن البعض فقط كما هو المراد بقربته المقابلة قلت الكلام للمتقدمين وهم يجوزون التعريف بالاخص فلا ورود لما ذكر اذ غاية ما لزم ان قوله يميزه عن بعض ما يفايريه مع كونه في موضع التعريف للناقص اخص منه وهذا اللازم ملزم عندهم فتأمل فانه دقيق على ان قوله يميزه الخ صفة للناقص وقوله منه ومنه يدل على عدم ارادة الحصر فلا خير في وجود ناقص يميز عن كل ما يفاير المرسوم غاية ما في الباب انه لم يصرح به هنا ويحتمل أن يقال التعريف بالاخص تام غير جيد وعدم الجودة لا ينافي التمام بالمعنى المراد هنا وهو التميز عن كل مغاير لكن قوله بمد هذا فالمساواة شرط للمعرف التام بأياه وقد يقال يحتمل على بعد ان يراد المغايرة بحسب الافراد والاخص يفاير الاعم بحسب الافراد لان المراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض غير الكل فاللميز الاخص انما يميز عن بعض المغاير الذي هو عبارة عن الاعم وذلك البعض هو ما يفاير الاخص المرف مثلا لاجن بعض آخر وهو هذا الاخص نفسه وفيه نظر اذ لا تستقيم المقابلة حينئذ فان الرسم التام أيضا يميز عن بعض المغاير بهذا المعنى فتأمل

(قوله وأيد ذلك الخ) اشارة الى ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصويره بوجه ما قاله الكارح في

غيره أصلاً لم يكن سبباً لتصوره وأما التمييز عن جميعها فليس شرطاً له لأن التصورات  
الكتبية كما قد تكون بوجه خاص بالشيء أما ذاتي أو عرضي كذلك قد تكون بوجه  
عام ذاتي أو عرضي فيجب أن يكون كاسب كل منهما معرفاً للمساواة شرطاً للمعرف التام  
دون غيره حداً كان أو رسماً (ولا بد فيه) أي في المعرف (من مميز) مساوياً للمعرف (فإن  
كان) المميز (ذاتياً سمي بالمعرف) حداً والاسمي رسماً وعلى التقديرين فإن ذكر فيه تمام

(قوله فيجب أن يكون كاسب الخ) ليصح قولهم المتعلق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب  
(قوله ولا بد فيه من مميز مساو الخ) أما مقابراً له بالذات كما في التعريف بالركب أو بالأعتبار كما  
في التعريف بالفرد فهو من حيث أنه معرف نظراً له من حيث كونه مميزاً مساوياً وقد يقال الكلام  
على حذف المضاف أي في حصول المعرف أو شأنه

(قوله فإن كان المميز الخ) وإذا اجتمع المميزان يسمي رسماً أكمل من الحد وهو يخرج عن  
التقسيم لأن القسم المميز الواحد وادخله في القسم الثاني بأن يراد من المقسم الأول أن كان المميز ذاتياً  
فقط غير صحيح لأنه حصر القسم الثاني في الرسم التام المركب من المجلس القريب والخاصة والرسم  
الناقص المتقسم إلى ما يكون بالخاصة وحدها أو بالخاصة والمجلس البعيد أو العرض العام والرسم الأكمل  
ليس شيئاً منهما

حواشي المطالع تأييداً له لا يرى أن المثلث إذا اشتبه بالدائرة مثلاً وأريد تمييزه عنها فقبل أنه شكل مضلع  
أفاد تصور بوجه يمتاز به عنها وفيه بحث لأنه ذكر في حواشي شرح المختصر أن العليل فعل اختياري  
لا يتحقق إلا بإرادة متعلقة بخصوص المطلوب وهذه الإرادة موقوفة على تصور بوجه يمتاز عن جميع  
ماعداء والتوفيق بين كلاميه مشكل لأن التعريف من قبيل الطلب فيلزم أن يمتاز المطلوب التصوري  
قبل التعريف عن جميع ماعداء ومن لم يعرف بعد أن المثلث من الأشكال المضاعفة كيف يقال أنه تصور  
المثلث بوجه يمتاز عن جميع ماعداء ولا شك أن التعريف على الوجه الذي سوراً تماماً يتأتى بالنسبة إلى من علم  
أن الدائرة ليست بمضلعة وعلم أن شكلاً من الأشكال يقال له المثلث ولم يعرف أنه غير الدائرة أو غيرها أو  
علم بجملها أنه غيرها وطلب أن يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولا شك أنه في هذه الحالة لم يتصوره  
بوجه يمتاز عن جميع ماعداء فليتأمل

(قوله ولا بد فيه من مميز) ظاهر العبارة يشعر بازوم جزئية المميز مع جواز التعريف بالفرد وعلى  
تقدير وجوب كونه مركباً لا يلزم أن يكون المميز المساوي جزءاً له بل يجوز أن يحصل التمييز التام من  
المجموع كافي تعريف الخفاش بالطائر الولود فقبل ما ذكره بناء على الأعم الأغلب وقيل المراد في شأن المعرف  
(قوله فإن كان ذاتياً سمي حداً) أي أن كان المميز ذاتياً فقط فالركب من جميع الذاتيات والعرضيات  
مندرج في قوله والاسمي رسماً على ما صرحوا به من أنه رسم تام لكنه أكمل من الحد التام

الذاتي المشترك بينه وبين غيره المسمى بالجنس القريب فتمام) اما حد تام مركب من الجنس والفصل القريبين واما رسم تام مركب من الخاصة والجنس القريب (والانفاص) اما حد ناقص سواء كان بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد واما رسم ناقص سواء كان بالخاصة وحدها أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الرسم (والمركب) اذا لم يكن بديهي التصور (بحد) بأجزائه حداً تاماً وناقصاً (دون البسيط) فانه لا يمكن تحديده اذ لا جزء له (فان تركيبهما) عن المركب والبسيط (غيرهما) ولا يكون ذلك الغير بديهي التصور (حد بهما والا فلا) يحد بهما اذ لم يقم جزءاً لشيء (وكل) متصور (كسبي) مركب أو بسيط (له خاصة) شاملة لازمة (بينة) بحيث يكون تصورهما مستلزماً لتصوره (برسم والا) أي وان لم تكن له خاصة كذلك (فلا) يرسم (فان كان) ذلك الكسبي الذي له تلك الخاصة (مركباً أمكن رسمه التام) بتركيب جنسه القريب مع خاصته (والانفاص وههنا نوعان آخران من التعريف الاول) التعريف (بالمثال) سواء كان جزئياً للمعرف كقولك الاسم كزبد والفعل

(قوله والمركب النخ) بيان لما يحد وما لا يحد وما يحد به وما لا يحد به

(قوله والا فلا يحد بهما) أي لا يقمان في الحد فلا يردان مجموع الحيوان الناطق لم يقع جزء

الشيء مع أنه يحد به الانسان

(قوله وكل متصور النخ) بيان لما يرسم وما لا يرسم وما يرسم به وما لا يرسم به

(قوله خاصة) أي ليكون مانعاً شاملاً لجميع أفرادها ليكون جامعاً لازماً أي في الذهن بينة اللزوم لينتقل

(قوله أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد) المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم

ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع وحد ناقص على ما ذكره الشارح ههنا وهو الموافق لما صرح به

الرازقي في شرح المطالع حيث أبطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا أفاد التمييز الحدي فهو مع شيء

آخر أولى بذلك نعم في كلامه بحث ظاهر وهو انه لو صح ما ذكره بوجوب أن يكون المركب من جميع

الذاتيات والعرضيات حداً وليس كذلك بل أطلبوا على انه رسم تام وقيل المركب من الفصل القريب

والعرض العام رسم تام

(قوله اذ لم يقم جزءاً لشيء) فيه مناقشة لان مجموع الحيوان الناطق يصدق عليه انه مركب لم يقع

جزءاً لشيء مع انه يحد به الانسان الا أن يقال التركيب بعم التركيب من أجزائه

(قوله كقولك الاسم كزبد) المشبه هو المساهية الكلية للاسم والمشبه به هو زيد ووجه الشبه هو

المعاني المتبصرة في المساهية من الاستقلال وعدم الاقتران بالماذ

كضرب أو لا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة (وهو بالحقيقة تعريف  
بالمشابهة) اثني بين ذلك المعرف وبين المثال (فإن كانت) تلك المشابهة (مفيدة للتمييز فهي  
خاصة) لذلك المعرف (فيكون) التعريف بها (رسما ناقصا) داخلا في الاقسام الاربعة  
المذكورة للمعرف (والا) أى وان لم تكن المشابهة مفيدة للتمييز (لم تصلح للتعريف) بها  
فليس التعريف بالمثال تسما على حدة ولما كان استثناس العقول القاصرة بالامثلة أكثر شاع  
في مخاطبات المتعلمين التعريفات بها (والثاني التعريف اللفظي وهو أن لا يكون اللفظ  
واضح الدلالة) على معنى (يفسر بلفظ أوضح دلالة) على ذلك المعنى كقولك الغضنفر  
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل إنما المراد تبيين ما وضع

( عبد الحكيم )

الانتقال منها اليه

[ قوله تعريف بالمشابهة ] أى بما به المشابهة فإن تعريف الاسم يزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية  
غير مقترن بأحد الأزمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك  
[ قوله ولما كان استثناس الحج ] دفع توهم انه لما كان في الحقيقة تعريفا بالمشابهة فلم ارتكبوا التسامح  
ومعرفوا بالمثال ووجه الاستثناس كون الجزئيات أول المدركات

[ قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا الخ ] اذ التعريف الحقيقي ما يكون تصوره سببا لتصور شيء آخر  
ولما لم يكن في التعريف اللفظي المغايرة الا من حيث اللفظ لا يتحقق ههنا تصوران متغايران بالذات أو  
بالاعتبار فضلا عن كون أحدهما سببا للآخر وما قيل من أن المفهوم من حيث انه مدلول اللفظ الاول  
مغاير لنفسه من حيث انه مدلول اللفظ الثاني فبالحيثية الثانية سبب وبالحيثية الاولى سبب فبها ان المفاد  
من التعريف اللفظي احضار ذات مفهوم اللفظ الاول بتوسط اللفظ الثاني لا احضاره مقيدا بكونه  
مدلول اللفظ الاول بتوسط احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ الثاني

( قوله إنما المراد الخ ) اذ معنى قولنا الغضنفر الاسدان ما وضع له الغضنفر هو ما وضع له الاسد  
فالمستفاد منه تبيين ما وضع له لفظ الغضنفر والعلم بوضعه له وفيه رد على المحقق-الفتازاني حيث ذهب  
الى أن التعريف اللفظي من المطالب التصورية وقال في شرح الشرح الحد اللفظي عند المحققين هو أن  
يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف أو بالوازم أو بالذاتيات وبهذا  
صرف الحد الاسمي في التلويح لجمل اللفظي والاسم مترادفين وقال الشارح في حواشي العنقدي وإنما  
أتى عليه من عدم التدرب بالصناعة وقلة التدبير في مقاصد القوم والاعتزاز بمجرد اطلاقهم الاسمي في  
مقام اللفظي وقال المحقق الدواني وأنت خير بآه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ انه موضوع لتلك



له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع بازائه فآله الى التصديق وهو طريقة أهل اللغة وخارج عن المرف الحقيقي وأقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه أن يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله واعلم أن التعريف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بمحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين أحدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريفاً بحسب الاسم فاذا علم مثلاً مفهوم الجنس اجمالاً وأريد تصوره بوجه أكمل

(عبد الحكيم)

المعنى كان بحثاً لغوياً خارجاً عن المطالب التصورية وأما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ أي احضاره فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فغيرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية انتهى وفيه ان هذا التفسير لاحضار صورة حاصلة ليحكم عليه بوجوده وليس كل ما يفيد احضار صورة حاصلة تعريفاً لفظياً وإلا لكان جميع الالفاظ المألوفة أوضاعها تعريفات لفظية لكونها مفيدة احضار صورة حاصلة بل هو ما يفيد احضار صورة حاصلة ويعلم منه بان اللفظ موضوع بازائها كقولنا الغضنفر الاسد على انه يرد على قوله ففسرنا بالاسد ليحصل معناه انه ان أراد به أن التفسير يفيد حصول المعنى ابتداءً فمتنوع وان أراد به انه يفيد بتوسط افادته العلم بأنه موضوع له فلم يكن حينئذ يكون التفسير المذكور للعلم بالوضع وحصول المعنى يتبعه فتدبر

(قوله قاله الى التصديق) أي التصديق بالوضع فهو بالحقيقة من مطالب هل المركبة وان كان يسأل عنه بما نظراً الى استلزامه لاحضار المعنى بعد العلم بالوضع فيقال ما الغضنفر قانذفع ما قاله المحقق الدواني من أن تحليلهم لتقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده ولا طلب حقيقته ولا التصديق بهلئله المركبة انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما فيكون من المطالب التصورية لان افادته معنى اللفظ بالتبع كاف لدخوله في مطلب ما ولا يتوقف على كونه من مطالبه حقيقة

(قوله وهو طريقة أهل اللغة وخارج الخ) قال الشارح في حواشي المصنوعي وقد أشار بعض المحققين الى الفرق وان أحدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر العملية وكتب في حاشية الحواشي هو المحقق الطوسي حيث شرح كلام الرئيس قد يطلب بما ماهية ذات الشيء وقد يطلب ماهية مفهوم الاسم المستعمل انما لم يقله مفهوم الاسم لان السؤال بذلك بصير لغوياً بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً

[قوله وحقه أن يكون الخ] اذ لم يقصد به تفصيل المعنى بل احضاره للعلم بالوضع وهي كافية في ذلك (قوله غير معلومة الوجود الخ) سواء كانت موجودة أولاً

فان حصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حداً له اسماً وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسماً له اسماً والثاني ما يقصد به تصور حقائق موجودة ويسمى تعريفاً بحسب الحقيقة اما حداً أو رسماً وكلا هذين التسمين لا يتجه عليه منع لان المتصدي لها بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود فإنه اذا قال مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الانسان بكونه حيواناً ناطقاً والا لكان مصداقاً لا مصوراً أى مفيداً للتصديق لا التصور بل أراد بذلك الانسان أن يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه أكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابك ثم يصح أن يقال لا نسلم أن هذا حد للانسان أو أن الحيوان جنس له أو أن الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمناً وقابلة للمنع فاذا أريد دفعه صعب جداً في

(قوله تصور حقائق موجودة) أى معلومة الوجود بقرينة المقابلة ثم الظاهر من عباراتهم ان المعتبر في كونه تعريفاً بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة الوجود الخارجي فالامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب يكون لها تعريفات اسمية فقط لكن لاشبهة في أن لها حقائق في نفس الامر والناظرها يجوز أن تكون موضوعاً بازائها وأن تكون موضوعاً بازاء لوازمها فيكون لها تعريفات بحسب الاسم وبحسب الحقيقة اما حدوداً أو رسوماً كالحقائق الخارجية فالصواب عدم التخصيص بالموجودات الخارجية وان يراد بالوجود في الخارج الوجود في نفس الامر وبه صرح المحقق التفتازاني في التلويح

(قوله كان ذلك حداً له اسماً) والطلب له ما الشارحة للاسم كما صرحوا به وصرح الشارح أيضاً في حواشي المطالع قال قول بان مطلب ما الشارحة للاسم مقدم بطريق الوجوب على مطلب هل البسيطة الطالبة للوجود كما زعمه في حواشي المطالع وغيره محل بحث اذ قد عرفت أن المطلوب بما الشارحة للاسم بحسب اصطلاحهم تمام مفهوم الاسم وقد صرح به في تلك الحواشي أيضاً ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم ولاشبهة في أن التصديق بالوجود لا يتوقف عليه ولو قيل المراد بمطلب ما الشارحة أعم من معناه الاصطلاحى لا يتم أيضاً اذ لا شك في أن المطلوب بما الشارحة نوع مخصوص مفهوم الاسم ويجوز أن يعلم أن لهذا اللفظ مفهوم ما قبل أن يتصور ذلك المفهوم بوجه مخصوص سأل عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده يتصور بوجه مخصوص

الحقائق الموجودة وكان خرط القتاد دونه وان سهل في المفومات الاعتبارية وكذا يجبه على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به أحكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمستحيلات فان سلم اتحاد وجود العلم التعلق بهما فقد اعترف بطلان حده وفساد نقشه والا فلا ويقال أيضا هذا معارض بأنه الاعتقاد المنقضي لسكون النفس فان سلم الحد الثاني بطل حده والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومين هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة أما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وأريد أن هذا مدلوله لغة أو اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال (ثم انه يقدم في التعريف الاعم) لكونه أظهر عند العقل فتقدمه أولى

(قوله وان سهل في المفومات الاعتبارية) أي الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل كالمفومات الاصطلاحية وأما في الأمور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر فصعب أيضا كالحقائق الموجودة في الخارج

(قوله النقض والمعارضة) أي ما هو شبيه بهما لانها مختصمان بالدليل

(قوله فان سلم الحد الثاني) أي حديثه وكذا قوله بطل حده وقوله والا فلا

(قوله اذ لا اتحاد الخ) دليل لقوله بطل حده أي لا اتحاد بين المفهومين حتى يقال أن كلا الحدين

واحد من حيث المفهوم فلا يلزم من حديثهما تعدد الماهية لشيء واحد بل كل منهما مفهوم على حدة فلا يمكن كونهما حدين فاذا سلم حدية الثاني بطل حدية الاول وفي بعض النسخ اذ لا تعاند بين الخ فيكون دليلا لما يقه من قوله بطل حده أي لا يبطل كونه تعريفا اذ لا تعاند بين مفهومي الحدين في الصدق بل بينهما مغايرة في المفهوم فيجوز أن يكون أحدهما حدا والآخر رسما أو كلاهما رسما (قوله أولى) فتأخير الجنس في الحد التام لا يخل بتمايته انما الخلل به عدم تركيب أحدهما بالآخر

(قوله وكان خرط القتاد دونه) القتاد شجر له شوك صعب والخرط سوق اليد من أعلاه الى أسفله ليندفع به شوكه وقولهم خرط القتاد دونه مثل في الامر الأشق ومعني دونه أن هذا الخرط أدنى منه في المشقة أو انه قبيله وهو مخوف به لا يمكن الوصول اليه بدون هذا الخرط (قوله وكذا يجبه على الحد النقض والمعارضة) أي ما هو شبيه بهما باعتبار الدعاوى الضمنية والا فالاصطلاحان اتما مجريان بعد اقامة الدليل على المطلوب

(قوله فان سلم الحد الثاني الخ) أي ان سلم حديثه بطل حده اذ لا يكون لشيء واحد حدان وان لم يسلم لم يبطل حده بمجرد صدق المفهوم الثاني اذ لا تعاند بين نفس مفهومي الحدين المذكورين انما التعاند بين حديثهما فيجوز أن يكون صدق أحدهما بطريق الحدية ويصدق الآخر صدقا عرضيا

ولان الاخص لابد له مخصص اياه فكان تقديمه عليه أنسب وما يقال من أنه واجب في الحد التام محصل لجزئه العورى حتى اذا أخرج الجنس فيه كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للحد التام جزء خارج عن أجزاء الماهية للتحصيرة في الجنس والفصل (ويحترز) فيه (عن الالفاظ الغريبة الوحشية) التي لا يفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند أربابها غريبة عند غيرهم (وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ظاهرة فيتردد السامع حينئذ في المشترك بين المقصود وغيره ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره (وبالجملة فمن كل لفظ غير ظاهر

(قوله أنسب) ليكون التخصيص بعد التعميم

[قوله فتطول المسافة] فيه اشارة الى انه لا دخل في افادة المراد

(قوله بلا قرينة ظاهرة) بأن لا تكون قرينة أولا تكون ظاهرة

(قوله ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره) فيه اشارة الى أن المجاز أردته من المشترك وبه صرح في حواشى المطالع من أن المشترك أردته من المجاز فاعلمه بالنظر الى الاستعمال فان استعمال المشترك والمجاز بلا قرينة غير جائز ومع ذلك استعمال المشترك أقل من المجاز

(قوله اذ ليس للحد التام جزء خارج الخ) قال الاستاذ المحقق في شرح المطالع اختلف أهل الفن في أن الهيئة الاجتماعية جزء للحد التام أم لا فالعض على انه جزء حتى لو قدم الفصل على المجلس لكان حدا ناقصا وقال الشريف وهذا ليس بشئ والحق انه لا جزء له غير الجنس والفصل لكنه لا بد لمطابقتها للذات من اجتماعهما وما يكون تابعا لتلك الاجتماع لكنه لازم خارجي وهذا الكلام في غاية البعد اذ لاشية في أن جميع أجزاء الشيء نفسه ولا يمثل انعكاس الشيء عن نفسه فلو لم يكن للحد التام جزء غير المجلس والفصل للزم أن يتحقق الحد

على كل وجه يتحققان وتكون الماهية معلومة بالكنهه والا لتخلف الشيء عن نفسه ولازمه عنه انتهى كلامه (قوله ويحترز عن الالفاظ الغريبة الوحشية وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ذكر الشارح في حواشى شرح المختصر أن هذه الثلاثة مرتبة في الرداءة فان الالفاظ المشتركة أردته من الغريبة اذ لا يفهم من الالفاظ الغريبة شئ فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وأيضا الغرابة تختلف بحسب قوم وقوم وفي الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لاخذ معانيها يتردد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل وبما يفهم غيره والالفاظ المجازية أردته من المشتركة اذ المجازية بلا قرينة صادقة عن المعنى الحقيقي ظاهرة في غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر الفهم الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر في حواشى المطالع أن الالفاظ المشتركة أردته من المجازية والمجازية أردته من الغريبة الوحشية وبين كلاميه مخالفة ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة فالمجاز أردته من المشترك كما ذكر في حواشى شرح المختصر وعند الصرف وعدم تعيين

الدلالة على المقصود) وذلك لانه بصدد الاظهار والتوضيح فلا بد من ظهور الدلالة  
 المقصود الثالث ( الاستدلال اما بالكلي ) كالحیوان مثلا (على الجزئي) كالانسان فانه  
 يستدل بحال الاول على حال الثاني ( وهو ) أى ما يستدل فيه بحال الكلي على حال الجزئي  
 ( التقياس وعرف بأنه قول ) أى مركب اما مسموع وهو جنس للقياس المسموع واما  
 مقبول وهو جنس للقياس المقبول وانما احتيج الى قوله ( مؤلف ) لانك اذا قلت قول من  
 قضايا تبادر منه أنه بعض منها فصرح بأنه مؤلف ( من قضايا ) وأراد بها ما فوق الواحدة  
 ( متى سلمت ) تلك القضايا سواء كانت مسألة في نفس الامر أولا ( لزم عنه ) أى عن ذلك

( قوله الاستدلال الخ ) وهذا الحصر استقرائي على رأي من يجعل الفرد دليلا وحاصل الكلام  
 انه ان كان المعلوم ثبوت حال الكلي أو انتفاؤه عنه من حيث انه كلي مع قطع النظر عن نحة في جزئي  
 مخصوص ثم استدل منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر أو انتفاؤه عن ذلك الأمر لكونه جزئيا  
 لتلك الكلي. وندرجا تحته فهو القياس وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي من حيث خصوصه ثم استدل  
 منه على ثبوته للكلي بأن تتبع جميع جزئياته أو أكثرها فعمل ثبوت ذلك الحال لها ثم انتقل منه الى  
 ثبوته لذلك الأمر الكلي فهو الاستقراء وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي معين ثم استدل منه على ثبوته  
 لجزئي آخر مندرج معه تحت ناك بأن علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل  
 عنه فوجد ذلك الأمر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو التمثيل وبالجملة الفرق  
 بين الأقسام باعتبار الحثيات والاعتبارات لا بحسب الذات حتى يصير الاستقراء والتمثيل أيضاً قياساً إذا  
 جعل الأمر المشترك بين الجزئيات أوسط

( قوله اما مسموع ) قابل المسموع دون المأخوذ. بالمعقول اشارة الى أن القياس المأخوذ انما يستحق

عند افادة الغير

( قوله لانك اذا قلت الخ ) وذلك لان القول في أصل اللغة مصدر استعمال بمعنى القول واشهر  
 في المركب وليس في مفهومه التركيب حتى يتعلق الجار به لتوا فلو قيل قول من قضايا يكون تعلق الجار  
 به استقرارا أي كأن من قضايا لتبادر منه انه بعض منها بخلاف ما اذا قيل مؤلف فانه يفهم منه التركيب  
 فيتعلق به لتوا

المراد فالشترك أردوه منه اذ فيه مزاحمة غير المقصود للمقصود بخلاف المجاز لانه غرابة ساذجة ليلحم  
 كلامه في حواشي المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كتابه لانا نقول لا يظهر حينئذ كون المجازية  
 أردوه من الغريبة الوحشية اذ الظاهر أن المراد بها هو المجازية التي حكم أولا بكونها مشتركة أردوه منها فتأمل  
 ( قوله لانك اذا قلت قول من قضايا الخ ) ان قلت فلم لم يكتب بقوله مؤلف من قضايا قلت لان القول

القول (لذاته) أي لا مقدمة أجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة أو  
 غريبة لازمة لاحدي المقدمتين مغايرة لها في طرفيها كما اذا بين اللزوم بمكس التقيض  
 (قول آخر) أراد به المقول لان المسموع غير لازم أصلا والكشف عن هذه القيود على  
 ما ينبغي محتاج الى مزيد اظناح مشهور في الكتب المبسوطة (وأما بالجزئي على الكلّي) أي  
 بحال الجزئي على حال الكلّي (وهو الاستقراء) من استقرت الشيء اذا تتبعته (وهو أثبات  
 الحكم الكلّي لثبوته في جزئياته اما كلها فيفيد اليقين) كقولنا المدد اما زوج واما فرد  
 وكل زوج يمدده الواحد وكل فرد يمدده الواحد فكل عدد يمدده الواحد ومثل ذلك يسمى  
 قياسا مقسما واستقراء تاما أو بعضها فلا يفيد الا الظن لجواز أن يكون ما لم يستقرأ) من  
 جزئيات ذلك الكلّي (على خلاف ما استقرئ) منها (كما يقال كل حيوان يحرك عند  
 المضغ فكذا الاسفل لان الانسان والفرس وغيرها مما نشاهده) من الحيوانات (كذلك

(قوله كما في قياس المساواة) وهو ما يكون متعلق المحمول في الصغرى. موضوعا في الكبرى نحو  
 اما ولبوب مساو لـج فانه ينتج اما و لـج بواسطة صدق أن مساوي المساوي مساو ولا ينتج اما بـا بـب  
 وب مـبا بـب لـج لعدم صدق مـبا بـب البـبا بـبا بـبا  
 (قوله كما اذا بين الخ) بخلاف ما اذا بين اللزوم بالعكس المستوي فانه لا ينافي اللزوم لذاته ولا  
 يخفى ان قوله لذاته يفهم منه أن لا يكون اللزوم بالواسطة وأما عدم كونه بالواسطة المحصورة التي  
 ذكره فلا

(قوله بمكس التقيض) نحو قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر  
 لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقيض المقدمة الثانية  
 وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر  
 [قوله ولا يفيد الا الظن] وذلك قبل العلم بتخلف الحكم في جزئي وأما بـبـب فلا يفيد شيئا

جنس قريب للقياس دون المؤلف وقد يقال دفع تبادل كونه بعضا من قضايا انما حصل من الجمع بينهما  
 (قوله كما اذا بين اللزوم بمكس التقيض) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل  
 ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقيض  
 المقدمة الثانية وهو انه كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر  
 (قوله ولا يفيد الا الظن) كما يقال كل حيوان الخ ظنية هذه الكلية قبل العلم بالتخلف في صورة  
 معينة وأما بعد العلم بجهلية الا أن يستثنى تلك الصورة فقيدها حيثئذ تكون حقة قطعية ورد باحتمال  
 التخلف في صورة غيرها أيضا الا أن يتحقق استقراء غير هذه للمعينة بأسرها

مع أن التماح بخلافه) فانه عند المضع يحرك فكه الاعلى (وأما مجزئى على جزئى) أى بحاله على حاله (وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياساً وهو مشاركة أمر لأمر) آخر (في علة الحكم) وهى الكلى الشامل لتينك الجزئيين قالوا لا بد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك اما باشتغال الدليل على المدلول وهو القياس أو باشتغال المدلول على الدليل وهو الاستقراء أو باشتغال أمر ثالث عليهما وهو التمثيل (فان قلت ههنا قسم آخر) غير الثلاثة المذكورة (وهو الاستدلال بكلى على كلى فلانا ان دخلا) أى الكليان المذكوران (تحت) كلى (ثالث مشترك) بينهما (يقضى الحكم فهما جزئيان له) أى لتلك الكلى الثالث الذى هو علة الحكم (لان المراد بالجزئى ههنا المندرج تحت النسب وهو النسب بالاضافى لا ما يمنع نفس تصور الشركة فيه) أعنى (السمى بالحقيقي) وحينئذ كان الاستدلال بأحدهما على الآخر داخلاً في التمثيل لا قسماً برأسه (والا) أى وان لم يدخل تحت ثالث مشترك هو علة الحكم (فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر أصلاً فان قيل)

(قوله وهو التمثيل) لأنه جعل جزئى مثلاً لجزئى في الحكم

[قوله قياساً] من قست العمل بالعمل اذا ساوته به

(قوله فلا يتعدى الخ) اذ المفروض أن ليس شئ منهما جزئياً للآخر ولا جزئياً لتلك

(قوله) فان قيل لا يلزم الخ [يعنى انه اعتراض متعلق بموضوعين فقوله فقد استدللت بأحد المتساويين أى من حيث انهما متساويان اشارة الى ابطال الملازمة المستفادة من قوله والافتراق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر لجواز أن يكون موجب التعدى المساواة وقوله لا بالكلى على الجزئى اشارة الى ابطال حصر القياس فى الاستدلال بالكلى على الجزئى

(قوله وان لم يدخل تحت ثالث الخ) فيه بحث أما أولاً فلان قوله ان لم يدخل تحت ثالث لا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر ينفك بعكس التقيض الى قولنا كلما تعدي حكم أحدهما الى الآخر دخل تحت ثالث وكانا جزئيين اضافيين ولا شك أن التعدى ثابت فى كل استدلال فيكون كل استدلال مجزئى على جزئى وقد قال القياس العقلى هو الاستدلال بكلى على جزئى وأما ثانياً فلانا لانهم اتهمنا ان لم يدخل تحت ثالث لا يكون بينهما تعد أصلاً لم لا يجوز أن يتدرج أحدهما تحت الآخر كما فى كل قياس عقلى ويمكن أن يجاب عن الاول بان اندراجهما تحت ثالث لا يستلزم أن لا يكون أحدهما أعم من الآخر حتى لا يتحقق الاستدلال من الجزئى على الجزئى فيلزم المحذور بجواز تساوي الجزئيين الاضافيين وبخالفهم ما عموماً وخصوصاً وعن الثانى بان الكلام فيها اذا لم يدخل أحدهما تحت الآخر ولذا اعترض بأنه قسم آخر غير الثلاثة وبهذا التوجيه يخرج جواب آخر عن الاعتراض الاول فليتأمل

لا يلزم من عدم دخولهما تحت ثالث يقتضي الحكم أن لا يكون بينهما تعلق يتعدي به حكم أحدهما إلى الآخر فأنك (إذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدلت بأحد) الكلين (المتساويين على الآخر لا بالكلية على الجزئي) فمثل هذا خارج عما ذكرتموه من أنواع الاستدلال مع أنه من قبيل القياس اتفاقا ولهذا قال بعضهم أنه إن استدلت بالكلية على الجزئي أو بأحد المتساويين على الآخر فهو القياس (قلت المقصود أنا أثبتنا) في المثال المذكور (لكل واحد واحد من أفراد الإنسان الحيوانية لا تصافيه بمفهوم الناطق فإن ملاحظة مفهوم الناطق هو) الأمر (الذي يفيدنا الحكم بها) أي بالحيوانية على كل واحد واحد من أفراد الإنسان والحاصل أن الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد من جزئيات الإنسان ولا شك أن كل واحد منها جزئي لمفهوم الناطق فرجع إلى الاستدلال بالكلية على الجزئي وقد يجب أيضا أن كل واحد من المتساويين يمد جزئيا إضافيا للآخر إذ يقع كل منهما موضوعا للآخر كليا وهو معنى اندراجه فيه ولا يخفى بعده وعدم جريانه في مثل قولنا بعض الحيوان أسود وكل أسود كذا وهنابحت آخر وهو أن القياس

[قوله فمثل هذا خارج النخ] لأنه استدلال بحال الكل على الكل من غير دخولهما تحت ثالث (قوله مع أنه الخ) فلا يكون القياس منحصرًا في الاستدلال بالكلية على الجزئي [قوله وهو معنى اندراجه فيه] يعني أنهم عرفوا الجزئي الإضافي بالنسبة تحت آخر وأرادوا بالاندراج فيه أن يكون محولا عليه كليا سواء كان له فرد آخر أولا فيشمل المساوي أيضا [قوله ولا يخفى بعده] لأن الظاهر من الاندراج أن يكون أخص منه [قوله وعدم جريانه النخ] يعني أنه لو أورد التقص على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وحصر القياس في الاستدلال بالكلية على الجزئي بهذه الصورة لا يجري الجواب المذكور بقوله وقد يجب إذ ليس فيه الاستدلال بالكلية على الجزئي ولا بالجزئي على الجزئي ولا بالجزئي على الكل ولا بأحد المتساويين على الآخر فيكون خارجا عن الأنواع الثلاثة وعن القياس مع كونه منه [قوله وهنابحت آخر الخ] يرد على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وهو أنه قد يستدل باللازمة بين الشئين لا بشئله

(قوله قلت المقصود أنا إذا أثبتنا النخ) وبهذا التوجيه يخرج الجواب أيضا عما يقال أنك إذا قلت بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب يكون الاستدلال بالجزئي الإضافي على الكل مع أنه قياس واعتراض عليه بان التحقيق المذكور يؤدي إلى أن يكون الاستدلال في الاستدلال بالجزئي على الجزئي لأن الاستدلال من أحوال كل زوج وكل فرد على كل واحد من جزئيات العدد والجواب أن قولنا إن كل عدد



الاستثنائي المتصل في مثل قولك كلما كانت الشمس طالمة كان النهار موجوداً لكنها طالمة أو  
 لكن النهار ليس بوجود لم يستدل فيه بالكلي على الجزئي أصلاً وكذا الحال في الاستثنائي  
 المنفصل في مثل قولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يفرق لكنه ليس في البحر فلا  
 يفرق أو لكنه غرق فيكون في البحر فالصواب أن يقال المناسبة بين الدليل والمدلول إما  
 بالاشتغال كما ذكرنا وإما بالاستلزام الذي لا اشتغال معه فإما صريحاً كما في الاستثنائيات المتصلة وإما  
 غير صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة وإما الاقترانيات الشرطية فراجعة إما إلى الاستلزام  
 أو الاشتغال فتأمل ﴿ المقصد الرابع ﴾ القياس وهو الممثلة لا فادته اليقين فإن الاستقراء  
 لا يفيد يقيناً إلا إذا كان قياساً مقسماً وكذا التمثيل لا يفيد إلا إذا كانت المثلة فيه قطعية

[ قوله فالصواب الخ ] إنما قال ذلك لأن القول بان انتاج الاستثنائي لاشتغاله على الشكل الأول على  
 ما قالوا تحكم لأن انتاج كل منهما بديهي والاستلزام من الجانبين فلا ترجيح لأحدهما على الآخر حتى  
 يقال إن انتاج أحدهما لاشتغاله على الآخر

[ قوله فراجعة إما إلى الاستلزام ] إن كان الاقتراني مركباً من المتصلات نحو كلما كان أ ب ف ج د  
 وكلما كان ج د ه ز أو إلى الاشتغال إن كان مركباً من المنفصلة والحليات نحو كل أ ب أ ج وكل ب د  
 وكل ج د فكلمة أو للتقسيم لا للتريد

[ قوله لافادته اليقين ] إذا كانت مقدماته يقينية بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما من حيث ذاتيهما  
 لا يفيدانه أصلاً

بعده الواحد اعتبارين أحدهما اعتبار مفهوم العدد نظراً إلى ذاته ووجوده في ضمن جميع افراده  
 وثانيهما اعتبار أفرادها فالأول هو الملحوظ في الاستقراء لأن الاعتبار الثاني حاصل قبل والثاني في القياس  
 لأن المقصود الأصلي في مقدماته هو الثبوت والكلية

(قوله وأما بالاستلزام الذي لا اشتغال معه) قيل ما تقرر بين المحققين من أن الاستثنائي قائم في  
 الحقيقة إلى الاقتراني بطريقه الخصوص المذكور في موضعه وإن الاقتراني بجميع أقسامه قائم إلى الشكل  
 الأول بل إلى الضرب الأول منه يحقق الاشتغال المذكور فيه وأنت خبير بان ذلك الاشتغال إنما يظهر  
 بعد المود وأما قبله فلا

(قوله إما إلى الاستلزام أو الاشتغال فتأمل) فالأول كالركب من المتصلات نحو كلما كان أ ب ف ج د  
 وكلما كان ج د ه ز فكلمة كان أ ب ه ز والثاني كالركب من المنفصلة والحليات نحو كل أ ب أ ج وكل  
 ب د وكل ج د فكل أ د وإنما أمر بالتأمل لئلا يتوهم أن المقصود من قوله إما إلى الاستلزام أو الاشتغال  
 منع الجمع فإن المقصود منه منع الخلو ولاقتضاء ما ذكره نوع ملاحظة قد يخفى على القاصرين  
 (قوله وهو الممثلة) لافادته اليقين الخ) قد يقال في وجه كون القياس عمدة إن الاستقراء والتمثيل

وحينئذ يرجع الى القياس هكذا التبيذ مسكر وكل مسكر حرام ( صورته خمس الاولى أن يعلم حكم ايجابي أو سلبي لكل افراد شيء ) هو الاوسط ( ثم يعلم نبوته ) أى ثبوت ذلك الشيء الذي هو الاوسط ( لآخر ) هو الاصغر ( كله أو بعضه فيعلم ثبوت ذلك الحكم ) الايجابي أو السلبي ( للآخر كذلك ) أى لكله أو بعضه ( قطعا ) حاصله بالبدية فقد أشار الى كلية كبرى الشكل الاول ويجاب صفراء مع فعليتهما والى نتائج الاربع اللازمة من ضرورته الاربعة لزوما ضروريا ( الثانية أن يعلم حكم ) ايجابي أو سلبي ( لكل افراد شيء ) هو الاكبر ( ومقابلته ) أى ويعلم مقابل ذلك الحكم ( لآخر ) وهو الاصغر ( كله أو بعضه فيعلم سلب ذلك

[ قوله ثم يعلم النج ] كلمة ثم للتراخي في الرتبة لاني الزمان اذا لا يجب أن يتقدم على الصغرى بعد الكبرى زمان

[ قوله فقد أشار الى كلية كبرى الخ ] بقوله لكل افراد شيء ويجاب صفراء مع فعليتها بقوله ثم يعلم نبوته حيث خمس الثبوت بالذكر ثم فعليه الصغرى شرط على رأى ابن سينا حيث اعتبر عقند الوضع بالفعل وأما اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان كما هو رأى الفارابي فالصغرى الممكنة منتج في الشكل الاول وما قيل من أن في اشتراط كلية الكبرى ويجاب الصغرى بحثا أما في الاول فلانه اذا ثبت الاوسط للاصغر وثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط يحصل الظن بثبوت الاصغر للاكبر الحقا للفرد بالاعم الاغلب كما في الاستراء وأما في الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة السالبة المحمول تصلح صغرى للشكل الاول والسالبة تنازمها فينبغي أن تصاح لذلك غاية ماني الباب أن ظهور الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لا يقضي أن يلب عن السالبة صلاحته لصغرى الاول قد فروع أما الاول فلانه اذا ثبت الاكبر لاكثر الاوسط فلما أن يحصل الظن بثبوت لكله فكلية الكبرى حاصلة غاية ماني الباب أن تكون كليتها ظنية وان لم يحصل الظن بذلك لا يكون الاستدلال بحال الكلي على الجزئي فلا يكون قياساً وأما في الثاني فلان الانتاج حينئذ بواسطة مقدمة أجنبية كما في قياس المساواة وهو أن لازم اللازم لازم ولولا صدقها لم يكن انتاج الموجبة السالبة المحمول موجبا لانتاج السالبة

يرجعان اليه مطلقا أما ما يفيد اليقين منها فراجع الى القياس القطعي واما ما يفيد الظن فراجع الى القياس الظني

( قوله فقد أشار الى كلية كبرى الشكل الاول ويجاب صفراء ) في كل من اشتراط كلية كبرى الشكل الاول ويجاب صفراء بحث أما في الاول فلانهم صرحوا بان الاستراء الناقص يفيد الظن بناء على انه اذا استقرى أكثر افراد الشيء ووجد فيه حكم وقد ثبت ان الفرد ملصق بالاعم الاغلب يحصل الظن بأن كل فرد كذلك فعلى هذا اذا ثبت للاصغر الاوسط وثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط يحصل

الشيء عن الآخر) كله أو بعضه فظهر أن الشكل الثاني يجب فيه كلية الكبرى واختلاف مقدمتيه سلبا وإيجابا بحيث يمتنع اجتماعهما في شيء واحد فتكون ضروبه أيضا أربعة وأنه لا ينتج الا سلبا كلياً أو جزئياً يحتاج في العلم بزمومه الى نوع تأمل وهو أن يكون ذلك الشيء لو كان ثابتاً للآخر لا اجتماع فيه الحكمان المتقابلان (الثالثة أن يعلم نبوت أمرين) هما الاصغر والا كبر (الثالث) هو الاوسط ولا بد أن يكون نبوتها أو نبوت أحدهما لذلك الثالث كلياً (يعلم) حينئذ (التقاؤهما فيه) أي في ذلك الثالث اما كله أو بعضه (ولا يعلم) التقاؤهما (فيما عداه) بل يجوز أن يكون الاصغر أعم من الا كبر فلا يصدق عليه كلياً (لا جرم كان اللازم جزئياً) موجبا في ضروب ثلاثة وأما الضابط فيما ينتج منه السلب فهو أن يعلم نبوت أحد

[ قوله بحيث يمتنع النح ] يعني لا يمكن في اتناجه اختلاف مقدمتيه من حيث الصورة فقط ولا بحيث يمتنع ارتفاعهما فقط

[ قوله فتكون ضروبه أيضا أربعة ] لان الكبرى الكلية اذا كانت موجبة فالصغرى اما سالبة كلية أو جزئية واذا كانت سالبة فالصغرى اما موجبة كلية أو جزئية  
[ قوله في ضروب ثلاثة ] هي الموجبتان الكليتان والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية أو بالعكس

الظن بنبوت الاكبر للاصغر الحاقا للفرد بالاغم الاغلب اللهم الا أن يشترط الكلية لافادته اليقين لكنهم لم يتعرضوا لذلك وأما في الثاني فلأنهم صرحوا بأن الموجبة السالبة المحمول تصلح صغرى للشكل الاول والسالبة تستلزمه فيلغى أن يصلح لذلك غابة ماني الباب أن ظهور الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لا يقتضى أن يلب صلاحية الكبرى للشكل الاول من السالبة ألا يرى أن ظهور الانتاج في باقي الاشكال بإحدى الطرق الثلاثة كيف كانت مقدماتها ولا يصح سلب صلاحية الصغرى والكبروية من المقدمات التي قالوا بصلاحيتها لها وقد يقال الايجاب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول أعم من أن يكون حقيقة كما في الموجبة المحصلة والمعدولة السالبة المحمول أو حكما كالسالبة المحصلة التي في قوة موجبة سالبة المحمول فان جيبها ينتج بشرط أن يوافق موضوع الكبرى كقولنا لاشئ من ج ب وكل ما هو ليس ب ا فانه يوافق كل ج هو ليس ب والصغرى في حكمه لان السالبة والسالبة المحمول متساويان في عدم اقتضاء وجود الموضوع وحكم احد المتساويين حكم الآخر وهذا قول الخونجى والارموى أولاً ثم رجوع الارموى وبني رجوعه على ما بيني وأجاب الجدل عن مبناه في فصول البدائع فن أراد التفصيل فلينظر

( قوله وأما الضابط فيما ينتج منه السلب ) فان قلت لم لم يتعرض المصنف للضروب المنتجة للسلب قلت لان أقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل الاول وأقربها اليه بعد الاول هو الثاني وكذا ذكر

أمرين لشيء أما كلياً أو جزئياً ويعلم مع الأول سلب الآخر عن ذلك الشيء أو بعضه ويعلم مع الثاني سلب الآخر عن ذلك الشيء كلياً فيعلم سلب الآخر عن صاحبه في ذلك الشيء ولا يعلم فيما عداه فيحصل ضرب ثلاثه أخرى متعبة للسلب الجزئي ويظهر من ذلك كله أن الشكل الثالث لا بد فيه من كلية احدي المقدمتين وإيجاب الصغرى مع فعليتها وأنه لا ينتج الا جزئياً موجبا أو سلباً وإنما لم يتعرض للشكل الرابع لانه بعيد عن الطبع يحتاج في بيان استلزامه للنتيجة الى مؤنة ربما كانت أكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجة ابتداء من غيره (الرابعة أن تثبت ملازمة) أي لزوم (بين شيئين فيلزم من وجود اللزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم اللزوم والا) أي وان لم يلزم من وجود اللزوم وجود اللازم أو من عدم اللازم عدم اللزوم (فلا لزوم) بينهما اذ قد وجد اللزوم حينئذ بدون اللازم (من غير عكس) أي ليس يلزم من عدم اللزوم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود اللزوم (لجواز أن يكون اللازم أهم) فيوجد مع عدم اللزوم (الخامسة أن تثبت المناقاة بين أمرين فيلزم من ثبوت أيهما عدم الآخر قطماً) فان تناقيا صدقا فقط لزم من ثبوت صدق أيهما كان عدم صدق الآخر أي كذبه وان تناقيا كذباً فقط لزم من ثبوت كذب أيهما كان عدم كذب الآخر أعني صدقه ففي كل واحدة من هاتين المناقائين يتجتان وإذا اجتمعا مما كان هناك أربع نتائج (ولهذه) الصور الخمس وما يتعلق بها (تفاصيل) حجة (قد أفرد لها فن) على حدة الا أن ما ذكرناه كاف لنا فيما قصدناه من المقصد

[ قوله ضرب ثلاثه أخرى ] هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية أو الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية  
[ قوله لانه بعيد عن الطبع ] ولما كان الشكل الثالث متوسطاً بين الثاني والرابع ذكر ضروبه المنتجة للإيجاب لتراجه وترك ضروبه المنتجة للسلب

ضروبهما بتامها وأبعدها عنه هو الرابع ولذا لم يذكره أسلاً وأما الشكل الثالث فلما كان أقرب اليه باللبة الى الرابع وأبعد بالنسبة الى الثاني تعرض لاشرف ضروبه وهو المنتج للإيجاب ولم يتعرض لآخرها (قوله أي لزوم بين شيئين) إنما فسر الملازمة باللزوم ليستقيم قوله من غير عكس اذ لو ثبت الملازمة من الجانبين صح العكس أيضاً ثم هذا التفسير ليس بمخالف للغة اذ قد نجى المناعلة للفعل كالسافرة للسفر

الخامس ( ما هي الطرق القوية ( وهنا طريقان ضعيفان ) يسلكهما بعض المتكلمين في إثبات مطالبهم العقلية (الاول) أنهم اذا حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت بالضرورة (قالوا لا دليل عليه فيجب نفيه أما الاول) وهو أنه لا دليل عليه ( فيثبت تارة بتقل أدلة المثبتين لذلك الشيء (ويبان ضعفها) وفسادها مع عدم وجدان دليل سواها (وأخرى بمحصر وجوه الأدلة ثم نفيها) أي نفي الوجود كلها (بالاستقراء) أي تتبعناها فلم نجد هنا شيئاً منها (وهو عائد الى الاول) اذ ما آله الى عدم الوجدان (مع مزيد مؤنة) هو بيان حصر

[ قوله وهنا طريقان الخ ] ليس هذان الطريقان خارجين عن الطرق المذكورة لان الاول شكل أول مخصوص والثاني تمثيل مخصوص بقوله وهنا طريقان بمنزلة الاستثناء من الطرق السابقة فان قيل ضعفها إنما هو من حيث المادة اما الاول للضعف صفراء وكبراء وأما الثاني فلهدم الجامع والطرق الضعيفة من حيث المادة كثيرة فلم خصهما بالذكر قلت لتمسك البعض بهما وجريانهما في صور كثيرة وإله أشار الشارح بقوله يسلكهما بعض المتكلمين

[ قوله في إثبات مطالبهم العقلية ] أي التي يطلب فيها اليقين كالمسائل الاعتقادية بخلاف المطالب التي يكتفى فيها بالظن كالمسائل العملية فاهما ليسا بضعيفين فيها اما الثاني فلأنه إحدى الأدلة الشرعية وأما الأول فلأنه لو جوز ثبوت حكم شرعي لا دليل عليه شرطاً لزم جواز إثبات للشرع بالرأي

[ قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة ] المراد بها ما يقابل النظر أي اذا حاولوا نفي شيء نظري الثبوت ولولا التمسك بذلك لانقض الدليل المذكور بالضروريات لأنه يصدق عليها انه لا دليل على الضروري والا لكان نظرياً ومالا دليل عليه يجب نفيه فيجب نفي الضروريات وهو باطل وما قيل انه لو أريد بها ما يقابل النظر لوجب أن يضم اليه أو بالنظر وهم لان ما علم ثبوته بالنظر لا يصدق عليه انه لا دليل عليه فما الحاجة الى الضم

[ قوله اذ ما آله الى عدم الوجدان ) أي ما آله الاول الى عدم الوجدان وإبطال أدلة المثبتين إنما هو

( قوله وهنا طريقان ضعيفان ) لا يذهب عليك أن هذين الطريقين لا يخرجان عما مر من الطرق لان الطريق الاول قياس به شكل أول والطريق الثاني قياس فقهي أي تمثيل لكن لما كان هذان الطريقان باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة أمراً ممتازاً عما عداها عداهما طريقين آخرين

( قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة ) أي بالقطع واليقين وليس المراد الضرورة المقابلة للنظر والا لوجب أن يضم اليه أو بالنظر وانتهاء النظر الى الضروري لا يصح القول بحصوله بداهة لا ابتداء ولا انتهاء كما ظن وهو ظاهر لا يخفى

( قوله اذ ما آله الى عدم الوجدان مع مزيد مؤنة ) فان قلت يجوز أن يكون الحصر دائراً بين الثني

وجوه الأدلة فالتمسك بالاول أولى لتسقط هذه المؤنة (وأما الثاني) وهو أن كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيثبتونه بوجهين أشار الى الاول بقوله (فأذلولاه) أي لولا وجوب نفي ما لا دليل عليه (انتفت الضروريات لجواز أن تكون جبال) شائخة (بمحضرتنا لا تراها) واللام في قوله (لعدم الدليل على وجودها) متعلقة بالجواز والمعنى أنه إذا جوز ثبوت ما لا دليل عليه فيثبت بجوز أن تكون تلك الجبال بمحضرتنا لانها من قبيل ما لا دليل على ثبوته

لتوقف عدم الوجدان عليه إذ مع صحتهما يشعر عدم الوجدان فالدليل في الحقيقة هو عدم الوجدان بخلاف حصر وجوه الأدلة إذ لا تعلق ولا توقف لعدم الوجدان عليه فهو مؤنة زائدة فالأولي تركه والاكتفاء بعدم الوجدان

(قوله انتفت الضروريات) لانه لا دليل على خلافها والا لم يكن الضروري علما فضلا عن كونه ضروريا فلجوز ثبوت ما لا دليل عليه لجواز ثبوت خلافها فلم تكن الضروريات ضروريات فقوله لجواز أن تكون الخ. تصور لزوم انتفاء الضروريات في ضروري معين لا يثبت له حتى يرد انه لا يلزم من انتفاء ضرورية هذا الجزئي انتفاء الضروريات كلها وبما حررتنا لك ظهر انه لا دليل على خلاف الضروريات في نفس الأمر فلا حاجة الى الاستدلال عليه بعدم الوجدان بأحد الطريقين المذكورين على ما وهم

والآيات ويبقى التسامح لما منع قطعي قلت يخرج من المبحث لان الكلام في نفي الوجود بالاستقراء بمعنى التبع وعدم الوجدان

[قوله انتفت الضروريات] إذ كل ضروري يصدق على خلافه انه لا دليل على ثبوته كيف ولو كان عليه دليل لم يكن الطرف الذي فرضناه ضروريا ضروريا فلو جوز ثبوت ما لا دليل عليه جوز ثبوت خلاف كل ضروري فانتفت الضروريات بأسرها فان قلت المفهوم مما ذكره أولا أنه لا بد في هذا الطريق من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد طريقين ثم نفيها ولا يكفي مجرد عدم العلم بالدليل وحينئذ يتجه أن خلاف كل ضروري ليس عما يعلم انتفاء دليل ثبوته على أحد الوجهين حتى يصح أن يقال هو من قبيل ما لا دليل على ثبوته بالمعنى المتنازع فيه فيجوز ثبوته فينتفي تقيضه وهو الضروري قلت خلاف كل ضروري وان كان لا يثبت في نقل أدلة المثبتين ويان ضعفها لعدم مثبت خلاف الضروري في الاكثر لكن لا يثبت في حصر وجوه الأدلة ثم نفيها كما لا يخفى مثلا الضروري في مثال الجبال انتفاؤها بمحضرتنا وخلافه وجودها ووجوه أدلتها رؤيتها مع سلامة الآلات وحصول الشرائط المعتبرة وجبلاتها بيننا وبين ما وراءها ونحو ذلك فان قلت انتفاء الضروريات بأسرها اما يلزم اذا لزم ان كل ما لا دليل عليه جوز ثباته ولم يلزم هذا لان انتفاء قوله كل ما لا دليل عليه يجب انتفاؤه بأحد الوجهين أحدهما ان كل ما لا دليل عليه يجوز ثباته والثاني أن بعضه يجب انتفاؤه وبعضه يجوز ثباته فعلى هذا الاخير لا يلزم ذلك المحذور قلت انتفاء دليل الثبوت اذا لم يكن منشأ لوجوب النفي يلزم جواز الآيات في الكل إذ الكلام فيها لا دليل على النفي الا

(و) انتفت (النظريات) أيضاً (لجواز) وجود (معارض للدليل لا نعلمه) لعدم ما يدلنا عليه (أو غلط) فيه (لا دليل عليه) والحاصل أنا إذا استدللنا بدليل على حكم نظري فان جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه جاز أن يكون لذلك الدليل معارض في نفس الامر لا دليل لنا على وجود ذلك المعارض فلا نعلمه وجاز أيضاً أن يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه فلم ينكشف لنا ولا لغيرنا ومع هذا التجويز لا يمكن حصول اليقين من الدليل فظهر أن تجويز ما لا دليل عليه يوجب القدح في العلوم الضرورية والنظرية فيكون باطلا وأشار الي الثاني بقوله (وأيضاً فان ما لا دليل عليه) من الاشياء (غير متناه) يعني أن غير المتناهي من جملة الاشياء التي لا دليل على ثبوتها فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لزمنا تجويز اثبات ما لا يتناهي (وابتائه محال والجواب) أن قولكم في شيء معين أنه لا دليل عليه اما أن تريدوا به عدمه في نفس الامر أو عدمه عنكم فان أردتم الاول قلنا (عدم الدليل) على ذلك الشيء (في نفس الامر ممنوع) فان تزيفكم أدلة المثبتين وعدم وجدانكم بالاستقراء دليلاً عليه لا يفيدان ذلك لجواز أن يكون هناك دليل لم يطلع عليه أحد ولئن سلم فعدم الدليل في نفس الامر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه فان الصانع تعالى لو لم يوجد

[ قوله وانتفت النظريات ) لانه لا دليل على وجود المعارض لادتها وعلى وجود الغلط في نفس الامر والام تكن تلك النظريات علوما فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت المعارض لها والغلط في مقدماتها فلا تكون النظريات علوما

(قوله يعني أن غير المتناهي الخ) فالمراد من قوله ان ما لا دليل عليه غير متناه لازمه لانه اذا كانت الأشياء التي لا دليل عليها غير متناهية كان جملة تلك الأشياء غير متناه لا دليل عليه كما ان كل واحد منها كذلك فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت غير المتناهي وانه محال وبما حررنا لك ظهر انه لا يقرب بدون تلك العناية اذ كون الأشياء من جملة ما لا دليل عليه لا يوجب جواز ثبوت غير المتناهي واما يوجب جواز ثبوت كل واحد من تلك الجملة وعدم جوازه محل تأمل وقد ذهب اليه الحكماء حيث جوزوا التسلسل في المقدمات

عدم دليل الثبوت كما لا يخفى فلا وجه لوجوب التني في البعض فتأمل  
( قوله يعني ان غير المتناهي الخ ) فسر كلام المصنف بهذا ليلا تم تبرير الجواب ولان اثبات أن ما لا دليل عليه غير متناه بل وجدان

العالم لم يدل ذلك على عدمه قطعا (و) ان أردتم الثاني فتقول عدم الدليل (عندكم لا يفيد) ولا يدل على عدم ذلك الشيء في نفس الامر (والا لزم علم العوام) وكونهم جازمين عالمين بانتفاء الامور التي لا يملكون دليلا على ثبوتها (و) علم (الكفار) المنكرين لوجود الصانع وتوجيهه والنبوة والحشر أعني يلزم كونهم عالمين بانتفاء هذه الامور التي ليست عندهم أدلتها (و) لزم (أن يكون الاجمّل بالدلائل أكثر علما) لان جهله بدليل أي شيء كان دليل له يوصله الى العلم بعدم ذلك الشيء فيساوي الجاهل العالم فيما لا يقين عليه دليله ويزداد علم الجاهل فيما علم العالم دليلا على ثبوتها فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده

(قوله عدم الدليل عندكم الخ) ولا يجوز أن يراد عند جميع العقلاء لانه حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذا الطريق أصلا لان العلم بانتفاء الدليل على شيء عند جميع العقلاء محال (قوله وكونهم جازمين الخ) اذ مدار الاستدلال على عدم الوجدان وإبطال دليل المثبتين فيما وجد فيه لكون عدم الوجدان موقوفا عليه وحصر وجوه الأدلة قد عرفت انه زيادة مؤنة لاحاجة اليه

[قوله والا لزم علم العوام الخ] فان قلت المراد عدم الدليل عند جميع العقلاء فلا يتجه هذا التزوم قلت لو حمل على هذا لما أمكن الاستدلال بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكل وهو ظاهر

[قوله فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده لما كان علما الخ] فيه بحث لانه علم مما ذكره في صدر هذا الطريق انه لا بد فيه من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد الطريقين ثم فيها كما قررناه آنفاً ولا يكفي عدم الشعور بالدلائل بالمرّة في هذه الصور أعني فيما علم العالم دليلا على ثبوت شيء لم يتحقق انتفاء الدليل عند الجاهل ليكون اعتقاده بنفي ذلك الشيء علما وانما يتحقق اذا لاحظ دليل العالم المثبت وإبطاله في نفس الامر وهذا الإبطال لا يتأتى في نفس الامر والا لما كان المثبت طالما وقد يجب بانه كلام على السند لان قوله والا لزم في قوة السند فالمنع بحاله ولك أن تقول المراد بعلم العالم بالثبوت اعتقاده المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناشئا عن دليل ضعيف كادلة أهل الحق الضعيفة فاذا كان إبطال الجاهل هذا الدليل الضعيف يفيد العلم له بمعنى الاعتقاد المطابق كان اعتقاد العالم جهلا غير مطابق للواقع فيتم الكلام ثم ان التزوم بلزوم كون اعتقاد العالم جهلا من كون اعتقاد الجاهل علما كلام تحقيقي اذ لا احتمال لعلمية الاعتقادين المذكورين بمعنى مطابقتها للواقع فلا يرد ان هذا انما يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطريق المذكور متكرراً لكون ما يستند الى العلم بالدليل علما وهو ظاهر البطلان للزوم في الصانع ووحدته الى غير ذلك وذلك لان المراد لزوم هذا المحذور في الواقع لا التزامه ثم ان اللازم في التحقيق وان كان جهلية أحد الاعتقادين لاعلى التصيين بناء على ان المستدل المذكور لا ينكر علمية الحاصل عقيب



لما كان علما كان اعتقاد العالم بثبوته جهلا فيكون الاجمالي بالدلائل أو لمرا علما بالاشياء (مع أنه) أى العلم بالدليل (قد يحدث) فى الاستقبال ومع هذا الاحتمال لا يكون الجهل به فى الحال مفيدا للقيمين بانتفاء المدلول وفى نهاية العقول ان الدليل قد يحدث فى الاستقبال كاخبار الشارع بما لا يعلم الا باخباره من احوال الجنة والنار ومقادير الثواب والمقاب فلا يكون عدم الدليل فى نفس الامر ولا عدمه عندنا مقتضيا لانتهاء المدلول فى نفسه (والعلم بعدم الجبل) الشاهق بحضرتنا ضرورى (لا يتوقف على هذه المقدمة) القائلة بأن كل ما لا دليل على ثبوته فانه يجب انتفاؤه (والا لكان) العلم بعدم الجهل (نظريا) لا ضروريا (وعدم المعارض والناظر فى المقدمات القطعية) ضرورية كانت أو نظرية (ضرورية) معلوم بالبدية فلا يتوقف على الاستدلال بتلك المقدمة الفاسدة (ووجود ما لا نهاية له ان امتنع لقاطع) دل على امتناعه (امتنع القياس عليه) أعنى قياس ما لا دليل عليه من الامور المتناهية التي لم يدل قاطع على امتناعها لظهور الفارق حينئذ (والا) أى وان لم يمتنع القاطع (منع الحكم) الذي هو وجوب الانتفاء (فيه) أى فيما لا يتناهي وجوز ثبوته فى نفس الامر كسائر الامور التي لا دليل على ثبوتها ولا قاطع يدل على امتناعها (وأیضا) ان صح

(قوله كان اعتقاد العالم بثبوته الخ) لأنه فرض ان ما لا دليل عليه عند شخص يجب ثبوته للوالم يكن اعتقاد العالم جهلا بلزم حقبة التقيضين ولو نظر الى أن اعتقاد العالم علم فى نفس الامر يلزم اجتماع التقيضين

(قوله وفى نهاية العقول الخ) اشارة الى انه يمكن حمل عبارة المتن على ابطال شق التردد بأن يرجع ضمير انه الى الدليل لا الى العلم كما وقع فى النهاية وانما اختار أولا ارجاعه الى العلم بالدليل لان تعلق الملاوة بالشق الثانى أظهر لانه أقرب

العلم بالدليل بل يقول بانينية الطريق الموصل اليه لکن يمكن فى طريق المناظرة التزام جهلية كل منهما بخصوصه

(قوله وفى نهاية العقول الخ) فان قلت عبارة للمنتف صالحه لان تحمل على ماخهم من عبارة نهاية العقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم أرجعه الى العلم بالدليل قلت لان الكلام فى رد الشق الثانى من شق التردد والملائم له ان يجعل الضمير عبارة عن التلم بالدليل لا عن نفس الدليل كما لا يخفى

[قوله لا يتوقف على هذه المقدمة والا لكان نظريا] فيه بحث لجواز أن لا يكون التوقف بطريق النظر كما فى الفطريات والتجربيات والحسنيات ونحوها على ما سبق

ما ذكرتم من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم وجب أن يكون عدم الدليل على الانتفاء مستلزماً للعلم بالثبوت ( فيلزم من عدم دليل الطرفين ) أى الانتفاء والثبوت ( الجزم بهما ) مما فى شئ واحد ( لا يقال عدم دليل النبوة يدل على عدمها قطماً ) فانا اذا لم نجد مع انسان ما يدل على نبوته جزمنا بأنه ليس نبياً بلاشبهة ( بخلاف عدم دليل عدمها ) فانا اذا لم نجد معه ما يدل على عدم نبوته لم نجزم بأنه نبى فليس يلزم من كون عدم دليل الوجود مستلزماً للنفي كون عدم دليل النفي مستلزماً للوجود حتى يلزم ما ذكرتم من الجزم بالتقيضين معاً ( وأيضاً يلزم هنا ) أى من كون عدم دليل النفي مستلزماً للوجود ( اثبات ما لا يتناهي )

( قوله وأيضاً ان صح النخ ) عطف على قوله والجواب وهو منع وهذا نقض باستلزامه الحال ( قوله يستلزم النخ ) اذ لا فرق بينهما فان كلا منهما عدم دليل على أحد التقيضين فلو استلزم أحدهما العلم بالانتفاء استلزم الآخر العلم بالثبوت بقريته ان كونه دليل الانتفاء متنازع فيه والحجيب بسدد ابطاله فلا يرد انه اذا كان أحد أدلة النفي عدم دليل الثبوت لا يمكن عدم دليل الطرفين لانه اذا لم يتحقق دليل الثبوت تحقق دليل الانتفاء وهو عدم دليل الثبوت

[ قوله لا يقال النخ ] ابداء للفارق بينهما بطريق الآن

( قوله وأيضاً يلزم النخ ) يعنى أن مالا دليل على نبوته وانتفائه أمور غير متناهية عند العقل فلو كان عدم دليل الانتفاء مستلزماً للثبوت يلزم ثبوت غير المتناهي فى الخارج بخلاف ما لو كان عدم دليل الثبوت مستلزماً للنفي فانه يستلزم انتفاء وجوده فالفارق متحقق بينهما فلا يرد ما قبل ان غير المتناهي ليس بما لا دليل على انتفائه حتى يلزم ثبوت من القول بأن مالا دليل على انتفائه يجب ثبوت لان المراد من غير المتناهي الغير المتناهي المحصور أعنى الامور التى لا دليل على انتفائها وثبوتها ولا ما قبل ان كما لا يلزم القول بأن مالا دليل على انتفائه يجب ثبوت اثبات ما لا يتناهي كذلك القول بأن مالا دليل على ثبوت يجب نفيه يستلزم القول بنفى الصانع على تقدير عدم ايجاد العالم لانه ابداء لفارق آخر بينهما وهو مقصود الحجيب

[ قوله فيلزم من عدم دليل الطرفين النخ ] فيه بحث اذ لا يعقل عدم دليل الطرفين على تقدير صحة ما ذكر من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم حتى يرد المحذور فى ذلك لان كل أمر اما أن يتحقق دليل ثبوت أم لا وعلى كل تقدير يتحقق دليل أحد الطرفين أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان انتفاء دليل الثبوت دليل العلم

[ قوله اثبات ما لا يتناهي وهو ممتنع ] فيه بحث أما أولاً فلانا لانسلم ههنا بعدم دليل النفي حتى يلزم اثبات ما لا يتناهي حينئذ لان لامتناع ما لا يتناهي أدلة مقررة فى موضعه كيف ولو سلم عدمه لم يصح قوله

وهو ممتنع (و) يلزم (ثمة) أي من كون عدم دليل الوجود مستلزماً للانتفاء (نفيه) أي نفي ما لا يتناهى (ولا يمتنع) وهذا النفي فظهر الفرق واندفع الاشكال (لانا نقول الجزم بعدم نبوته) أي نبوة من لا نجد دليلاً على نبوته (ليس لذلك المدرك) الذي هو عدم الدليل على نبوته (بل للدليل القاطع) الدال (على أن لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم) ولو لا هذا القاطع لما جزمنا بعدم نبوته (وأما الثاني) أي الجواب عنه (فالفرض) مما ذكرنا ليس هو أن الاستدلال بعدم دليل النبي على الثبوت طريق مستقيم حتى يتجه علينا أنه يقضي إلى إثبات ما لا يتناهى بل الفرض (أنه لا فارق بينهما) أي بين الاستدلال بعدم دليل الثبوت على النبي والاستدلال بعدم دليل النبي على الثبوت (في العقل) فلو جاز الأول جاز الثاني لكنه ممتنع لوجوه منها ما ذكرتم من أنه يلزم منه إثبات ما لا يتناهى (وأما يمتنى) هذا الجواب (لو أثبت الملازمة) بين جواز الأول وجواز الثاني لكنهما لم تثبت ودعوى عدم الفارق مع ظهوره غير مسموعة \* الطريق (الثاني) من ذنبك الطريقين

(قوله لذلك المدرك) بفتح الميم فان الدليل محل ادراك الحكم

(قوله بل للدليل القاطع الخ) هذا بطريق التمثيل والمقصود ان نفي نبوة من لا دليل على نبوته في كل زمان بواسطة الدليل القاطع على عدم نبوته كالل دليل القاطع على انه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه عليه وسلم من قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وليس مقصوده الحصر فيه فلا يرد ما قيل انه لا يجري فيمن قبل نبينا عليه السلام

(قوله وأما يمتنى هذا الجواب) أي المذكور بقوله وأيضاً ان صح الخ اعتراض على الجواب

للمذكور بمنع الملازمة

(قوله ودعوى عدم الفارق الخ) كما يدل عليه عدم تعرضه لإثبات الملازمة

(قوله مع ظهوره) لان الانتفاء عدم أصلي فعدم الدليل عليه لا يستلزم الثبوت الذي هو أمر

حادث بخلاف عدم الدليل على الثبوت فان استلزامه للانتفاء إبقاء للشيء على ما كان عليه

وهو ممتنع اذ لا امتناع على ذلك التقدير ويمكن أن يقال ليس المراد أن غير المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ما ذكر بل ان ما لا دليل على نفيه من الممكنات غير متناه حينئذ يلزم ثبوت ما لا يتناهي الممتنع وأما ثانياً فلان الفرق باستلزام الحال في بعض الصور لا يفيد لانه مشترك كما في أن لا يوجد الله تعالى العالم الدليل عليه وفي الكل مما لم يثبت ولا يثبت

(قوله بل للدليل القاطع الخ) قيل عليه هذا غير جار فيمن قبل نبينا عليه السلام مع جريان الشبهة فيه

[قوله مع ظهوره] اذ العدم أصل

الضعيفين ( قياس الغائب على الشاهد ) وإنما يسلكونه إذا حاولوا إثبات حكم لله سبحانه  
 فيقيسونه على الممكنات قياساً قيمياً ويطبقون اسم الغائب عليه تعالى لكونه غالباً عن الحواس  
 ( ولا بد ) في هذا القياس بل في القياس الفقهي مطلقاً ( من إثبات علة مشتركة ) بين  
 المقيس والمقيس عليه ( وهو ) أي هذا الأثبات بطريق اليقين ( مشكل ) جداً ( لجواز  
 كون خصوصية الاصل ) الذي هو المقيس عليه ( شرطاً ) لوجود الحكم فيه ( أو ) كون  
 خصوصية ( المترع ) الذي هو المقيس ( مانعاً ) من وجوده فيه وعلى التقديرين لا يثبت  
 بينهما علة مشتركة ( ولهم فيه ) أي في إثبات العلة المشتركة وبيان علية الحكم ( طرق ) كثيرة  
 مفصلة في كتب أصول الفقه ( أشهرها أمور ) ثلاثة ( أحدها الطرد والعكس ) وهو المسمي  
 بالدوران وجوداً وعندما أي كلما وجد ذلك المشترك وجد الحكم وكما عدمه وذلك مثل  
 ما قالت المنزلة من أن الأضرار بلا جناية سابقة ولا عوض لاحق فيبيح في الشاهد ثم إذا

( قوله ويطلقون النخ ) مع كونه حاضراً ناظراً

( قوله من اثبات علة ) وهي ما يستلزم الحكم مشتركة ليازم الاشتراك في الحكم

( قوله أحدها الطرد والعكس ) قد اختلف في افادته العملية على مذاهب أحدها وعليه الأكثر

يفيد بمجرد ظناً ونائبها يفيد قطعاً وثالثها وهو المختار لا يفيد قطعاً ولا ظناً

( قوله أي كلما وجد النخ ) هذا معنى الطرد مأخوذ من الطرد بمعنى ضم الأبل من نواحيها على

ما في القاموس لأنه فيه ضم وجود الحكم بوجود المشترك

( قوله وكما عدم النخ ) هذا معنى العكس من العكس بمعنى قلب الكلام ونحوه لأنه قلب الطرد

فانه في الوجود وذلك في العدم وما قيل انه عكس الطرد فان عكس الإيجاب سلب والطرد حكم كلي

إيجابي والعكس حكم سلبي فهو لان العكس أيضاً حكم كلي إيجابي إلا أن طرفيه عدم وكذا ما قيل انه

عكس الطرد بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان انسانا

لعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما

عدم المشترك عدم الحكم فانه في الشرح حيث ذكرنا تعبير باللازم باطل لأنه لم يعتبروا في الدوران كلما وجد

الحكم وجد المشترك وكيف ولا دخل له في علية المشترك

[ قوله والعكس ] هذا العكس عكس الطرد فان عكس الإيجاب سلب والطرد حكم كلي إيجابي

والعكس حكم سلبي ويحتمل أن يحتمل على عكس بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا

عكس أي ليس كل حيوان انسانا لعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد

الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك فانه في الشرح حيث ذكرنا تعبير باللازم

تأملنا وجدنا أن الفعل اذا وقع على هذه الوجوه كلها كان قبيحا واذا زال عنه شيء من هذه القيود زال قبحه فقدم دار القبح مع هذه الاعتبارات وجوداً وعدمها فعلمنا أن قبح الظاهر بما بها فلما صدر عن الله تعالى لوجب أن يحكم بقبحه لوجود علته (ولو صح) ماذا كرم من الدوران يدل على علية المدار للدائر (دل على علية المملول) المساوي لعلته فان العلة دائرة من وجوداً وعدمها وكونه علة لها محال قطعا وكذا المشروط دائر كذلك مع الشرط للمساوي والمملول أيضاً دائر مع الجزء الاخير من العلة وليس شيء من هذين المدارين علة لدائر فالاستدلال بالدوران على العلية متقوض بهذه الصورة فان قلت كون المدار صالحاً للعلة معتبر عندهم وليس شيء من المدارات التي ذكرتم صالحاً لها فلا نقض قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده وأيضاً كون تلك الوجوه مثلاً صالحاً لعلية القبح في العقل

( قوله واذا زال النسخ) بأن لا يكون اضرارا أو يكون اضرارا لاجل جنابة سابقة أو لاجل عوض لاحق  
 ( قوله كون المدار صالحاً للعلية ) أي أن يكون باعنا لا مجرد اشارة ومعناه أن يكون مشتقاً على حكمة مقصودة من شارع الحكم من تحصيل منفعة أو دفع مفسدة  
 ( قوله وليس شيء من المدارات النسخ) أي ليس باعنا وان كان اشارة والا لما كانت معلولاً أو شرطاً أو جزءاً بل علة

( قوله فليس الاستدلال النسخ) أي القائلون بأن الدوران دليل العلية يدعون بأن مجرد طريق اثبات العلية ولذا جعلوه مقابلاً للمناسبة التي هو أحد طرقه فلو اعتبر المناسبة معه لم يكن وحده من طرق الاثبات بل مستدركا لان المناسبة طريق مستقل

( قوله وأيضاً النسخ) أي القائلون بعلية الدوران قد أثبتوا علية المدار في المثال المذكور بالدوران فنو اعتبروا في الدوران صلوح علية المدار برد عليهم أن صلوح الوجوه المذكورة للعلية محل بحث غاية ما

( قوله وليس شيء من هذين المدارين علة لدائر) لان العلة في اصطلاحهم ما يؤثر في الحكم وقد يقال المقصود بالعلة هنا ما يستلزم الحكم المقصود بالاثبات في صورة المساواة يحصل الاستلزام المقصود وفي غيرها لا دوران فلا الزام واستجيب الاشارة الى هذا المعنى

( قوله قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده) قيل عليه يدل هذا الكلام على ان صلوح العلية ليس يعتبر في الدوران مع انهم عرفوه بأنه ترتيب الشيء على ماله صلوح العلية وأوجب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعله الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوصف وقد دل عليه كلام الشارح في تفسير الدوران وقد يقال لاشك في صلوح الامور المذكورة للعلية عندنا ما لم يعلم الحكم من الخصوصية فاذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران وحده تأمل

لا يتيقن به أصلاً وان جاز أن يظن والمقصود ههنا انما يتم باليقين دون الظن (وأيضاً فيجوز أن يكون المؤثر) في الحكم الدائر (أمراً مقارناً) للمدار دونه وحينئذ لا يكون المدار علة للدائر (وقد ينقضي هذا الاحتمال) أي احتمال كون المؤثر أمراً مقارناً (بوجوه ٥) الاول الرجوع الى أنه لا دليل عليه) أي على المقارن (فيجب نفيه) وقد مر فساد (الثاني أنهما) أي المدار والدائر (متلازمان عدلاً) يعني أنه اذا علم المدار وحده ولم يعلم معه غيره علم الدائر واذا علم غير المدار بدونه لم يعلم الدائر فدل على أنه العلة دون ما يقارنه مثلاً اذا علمنا في الفعل هذه الوجوه علمنا بقبحه وان لم نعلم شيئاً غيرها أي أصلاً واذا لم نعلم فيه هذه الوجوه لم نعلم بقبحه وان علمنا سائر الاشياء فلولا أن هذه الوجوه هي العلة للقبح لما تزم من مجرد العلم بها العلم به (فلنا فينتقض) ما ذكرتم (بالتضاييق) كالبوة والبنوة فان العلم بكل منهما وحده من غير أن يعلم معه غيره يستلزم العلم بالآخر مع ثبوت الدوران بينهما من الجانبين ولا شك أنه لا يمكن أن يكون بينهما علة (كيف) أي كيف لا ينتقض ما ذكرتم ولا يكون باطلاً في نفسه (ولا كل ما يعلم به) وحده (غيره علة له) أي لذلك الغير فان كثيراً من الاسباب المادية كذلك مع الاتفاق على أنها غير مؤثرة أصلاً ألا ترى أنا اذا علمنا ملاقات النار للقطن علمنا احتراقه وان لم نعلم شيئاً آخر غير الملاقات واذا علمنا أن البدن الصحيح يتناول الغذاء الجيد علمنا حصول الشبع وان لم نعلم غير التناول مع اتفاقنا على أن الاحتراق والشبع انما يحصلان بفعل الله تعالى ابتداء من أن يكون للملاقات والتناول مدخل فيهما

### (عبد الحكيم)

الباب ظن الصلوح فيحصل ظن العلية والسكلام في افادة الدوران اليقين بالعية  
(قوله متلازمان) لم يرد بالتلازم معناه الحقيقي اذ العلم بالدائر وان كان معلولاً لا يستلزم العلم بالمدار اذ العلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة المعينة ألا ترى ان العلم بالقبح لا يوجب العلم بالاضرار المذكور ولو سلم فلا دخل له في كون المدار علة للدائر بل أراد به معنى اللزوم أي العلم بالمدار وحده ملزوم للعلم بالدائر وجوداً وعندما كما فسر الشارح وانما اعتبر اللزوم في العدم أيضاً مع أن اللزوم في الوجود فقط كاف في ثبوت غلبته كما أشار اليه الشارح فيما سياتي بقوله يعني ان قولكم العلم بالمدار الخ لثبت انحصار العلية فيه وينتقضي عن المقارن على خلاف ما قاله المانع من انه يجوز أن يكون المقارن علة دونه ولذا قل ههنا فدل على انه العلة دون ما يقارنه وقال فيما سياتي فيكون علة له بدون الحصر

بالتأثير وأنت خير بأن هذا الاتفاق إنما هو بين الأشاعرة وأما الممتزلي فربما خالفهم في ذلك فالأولى أن يقال إن كثيراً من المسببات تعلم من أسبابها وليست عللاً لها (ولا العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول) يعني أن قولكم العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر فيكون علة له مبنى على أن ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزماً للعلم بذلك الشيء وقد أبطناه وعلى أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وسنين بطلانه في مسألة العلية في تزييف دليل الفلاسفة على كونه تعالى عالماً بالكليات (الثالث الدوران لو لم ينفذ) كون المدار علة للدائر وجاز معه أن يكون الدائر معللاً بتغير المدار (لجاز استناد المتحركة إلى) علة (غير الحركة) مع دوران الأولى على الثانية وجوداً وعدماً وذلك فتح لباب التشكيك في الملل والمعلولات (فلنا إن سلم التغاير) بين المتحركة والحركة أي لا تغاير بينهما عندنا فلا يتصور هناك دوران وعلية ولئن سلمنا كما هو مذهب مثبتى الأحوال (فلا يريد بالحركة إلا ما يوجب المتحركة) فاذا قيل لنا جوزوا اسناد المتحركة إلى غير الحركة كان معناه جوزوا

(قوله يعني إن قولكم الخ) أي إن ما قلتم إنما ثبت العلية إذا كان ذلك خاصة للعلة فيلزم من تحققه تحقق العلية وهو باطل لأن كونه خاصة لما يتضمن حكيم أحدهما أن لا يوجد في غير العلة وقد أبطناه والثاني أن يوجد فيها وسببها فتدبر فإنه قد غلط فيه بعض الناظرين ومنع توقف العلية على المقدمة الثانية فقال إن العلية إنما تتوقف على أن ما يقتضي العلم به وحده العلم بشيء آخر علة لا إن كل علة لشيء يقتضي العلم به العلم بذلك الشيء فإن الموقوف على هذه المقدمة أن ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزماً للعلم بذلك الشيء ومنشأ هذا الغلط أنه لهم إن المراد بقوله إن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول إن كل علة لشيء يقتضي العلم به وحده العلم بذلك الشيء

(قوله وعلى أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول) فيه بحث وهو إن المبنى على هذه المقدمة جزء آخر للمدعى وهو أن العلم بتغير المدار لا يستلزم العلم بالدائر فلا يكون علة له وأما الجزء الذي ذكره الشارح وهو أن العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر فيكون علة له فلا يبنى على هذه المقدمة فإن الذي يتوقف هذا الجزء عليه هو أن كل ما يقتضي العلم به العلم بشيء آخر فهو علة لذلك الآخر لا إن كل علة لشيء يقتضي العلم به علم ذلك الشيء ويمكن أن يجاب بأن وحده في قوله العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر حال من ضمير يقتضي والاقتضاء إذا كان مختصاً بالمدار يلزم أن لا يعلم الدائر عندنا ما لم يعلم المدار فهذا القول يتضمن كلا جزئي المدعى المركب ويؤيده تفریح قوله فيكون علة على مجرد ما ذكره مع أنه في كلام المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور فأنمله

أن يكون الموجب للمتحركة غير ما هو موجب لها وفساده ظاهر والحاصل أن العلية ههنا معلومة مع قطع النظر عن الدوران فلا يلزم من القدح في دلالة على العلية القدح في العلية المعلومة بوجه آخر (الرابع المقارن) الذي زعمتم أنه يجوز أن يكون هو العلة للدائر (ان لازم المدار) وسواها بحيث لا يفتك أحدهما عن الآخر (حاصل المطلوب) الذي هو الحكم اذ كلما وجد المدار وجد المقارن وكما وجد المقارن وجد الحكم المطلوب الذي هو قبح الفعل الدائر مع تلك الوجوه مثلاً (والا) أي وان لم يلزمه ولم يساوه (لم يكن هذا) الذي فرضناه مداراً (مداراً) لأنه ان كان المقارن أخص لم يكن المدار مداراً وجوداً وان كان أعم لم يكن المدار مداراً عدماً هذا خلف (فلنا لعل المدار لازم) للمقارن (أعم) منه (فيوجد) المدار (دونه في صورة النزاع) أي نختار أن المقارن أخص من المدار موجود معه فيما عدا المتنازع فيه فيوجد الحكم هناك وغير موجود معه في صورة النزاع فلا يوجد الحكم ههنا مع كونه مداراً له وجوداً وعدماً فيما عداها من الصور ودعوى كونه مداراً له في هذه الصورة أيضاً مصادرة على المطلوب (وثانيها) أي ثاني الأمور التي هي أشهر الطرق المثبتة لليلة المشتركة (السير وهو تسمية غير منحصرة) كأن يقال مثلاً علة كون السواد مرثياً اما وجوده أو كونه عرضاً أو محدثاً أو لونا أو كونه سواداً والكل باطل سوى الوجود والله سبحانه موجود فيصح رؤيته (فاذا قيل قد تكون العلة) المنقضية لصحة الرؤية في السواد (أمراً آخر) سوى هذه الانقسام (قيل) في الجواب (لا دليل) على ثبوت ذلك الامر الآخر (فينتق) وهذا رجوع الى أول الطريقين وقد انكشف لك ضممه (وثالثها)

(قوله المقارن الخ) حاصله ان المقصود من اثبات علية المدار بالدوران تمديده الحكم وهو حاصل على تقدير كون المقارن علة فهذا المنع لا يضرنا هنا على تقدير أن يشترط في العلة كونها مؤثرة وأما على تقدير الاكتفاء بكونه موجبا ومستلزما للحكم على ما قلناه سابقا فالنقير ظاهر  
(قوله مصادرة على المطلوب) لان ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة بالدوران موقوف على ثبوت الدوران وثبوت الدوران حينئذ يكون موقوفا على دعوى الدوران وثبوت في هذه الصورة  
(قوله السير) في الصحاح سيرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره

(قوله الرابع المقارن الخ) فيه بحث وهو ان المطلوب ههنا نفي كون المقارن مؤثراً وهذا الوجه لا يثبت عليه كما لا يخفى ويمكن التفتي بالتكلف فليتامل  
(قوله وثانيها السير) يقال سيرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره



أى ثالث الامور التي هي أشهر الطرق في اثبات العلة المشتركة (الالزامات وهو القياس على ما يقول به الخصم لعله فارقة) توجد في الاصل الذي يقول به الخصم ولا توجد في الفرع الذي يقاس عليه قال الامام الرازي وهي أي الالزامات من أنواع القياس بالحقيقة فتارة تكون على صورة قياس الطرد أما في الاثبات كقول الاشعرية الله عالم بالعلم لانه مريد بالارادة اتفاقاً وأما النفي كقولهم النظر لا يولد العلم لان تذكره لا يولده وأخرى تكون على صورة قياس العكس كقول الاشعرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادراً على الابدان لكان قادراً على الامادة كالباري تعالى ولما لم يكن قادراً على الاعادة اتفاقاً لم يكن قادراً على الابدان أيضاً (وهو) أي هذا النوع من الاستدلال القياسي المسمى بالالزامات (لا يفيد اليقين) لان حكم الاصل غير متيقن به بل هو متفق عليه فيما بين المتخصصين (ولا) يفيد (الالزام) أيضاً (لان الخصم بين منع) وجود (علة الاصل) في الفرع (و) بين منع ثبوت (حكمه) أي حكم الاصل لانه ان سلم له علمه في لست موجودة في الفرع وان لم يسلم له تلك العلة منع حكم الاصل لانه انما قال به لأجلها فهذا قياس مركب الاصل كما عرفته في التذكرة فللمعتزلي أن يقول انما حكمت بأن مرديدة الله تعالى

( قوله وهو القياس النفي ) أي قياس الفرع على أصل يقول الخصم به أي بحكم لعله بينهما فقوله لعله متعلق بيقول ومتعلق القياس محذوف أي لعله مشتركة بينهما في زعم القائل  
( قوله قياس الطرد ) أي طرد حكم الاصل في الفرع سواء كان ذلك الحكم ثبوتياً فيكون الطرد في الاثبات أو عديماً فيكون الطرد في النفي وحاصله الاستدلال بتحقيق الملزوم على تحقق اللازم كأنه قيل في مثال التذكرة لو كان التذكرة لا يولد العلم كان النظر لا يولده والمقدم حق فكذا التالي وقياس العكس اجراء انتفاء الحكم في الأصل في الفرع فهو استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ففي قياس الابدان في عدم المقدورية على الاعادة مثلاً يرجع الى قولنا لو كان العبد قادراً على الابدان كان قادراً على الاعادة لكنه ليس قادراً عليها بالاتفاق فلا يكون قادراً على الابدان أيضاً فظهر الفرق بين قياس الطرد في النفي وبين قياس العكس

( قوله لانه مريد بالارادة اتفاقاً ) أي بيننا وبين من يخاصمه كيمض المنزلة فلا يقدح في هذا الاتاق ذهب التجار في أحد قوله الى انه تعالى مريد بالذات

معلة بالارادة لان المريدة عندنا صفة جائزة له والصفات الجائزة معلة والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يطل فان صح ما قلت من أن المريدة صفة جائزة ظهر الفرق والا منعت كون المريدة معلة بالارادة وأن يقول انما منعت من اقتدار المبدع على الاعادة لأمر لا يوجد في اليجاد وذلك لان قدرته على الاعادة اما أن تكون عين القدرة المتعلقة باليجاد أو غيرها والاول باطل لان القدرة المتعلقة باليجاد لها بحسب كل وقت تعلق بمقدور على حدة فلا تعلق في بعض الاوقات باعادة ما عدم وهي في ذلك الوقت متعلقة باليجاد مقدور آخر لزم أن تكون قدرة واحدة في وقت واحد في محل واحد متعلقة باليجاد شيئين وذلك يقتضى تعلق تلك القدرة بما لا يتناهي من المقدورات اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم حينئذ بطلان التفاوت بين القادر والاقدر والثاني أيضاً باطل لانه اذا كانت

( قوله لان المريدة عندنا صفة جائزة له تعالى ) اذ لو كانت واجبة له تعالى لكانت أزلية فيلزم وجود المراد في الأزلى

( قوله والصفات الجائزة معلة ) أى الاحوال الجائزة معلة بصفات مغايرة لذاته تعالى اذ لا يلزم تعدد التقدم

( قوله واجبة له تعالى ) فتكون ثابتة في الأزلى

( قوله والواجب لا يطل ) بأمر مغاير لذاته تعالى اذ لو علمه لكان غلته في الأزلى فيلزم قدم غيره تعالى فلا يرد ما توهم ان كونها واجبة لذاته لا ينافي التعليل لعدم كونها واجبة بالذات

( قوله لان القدرة المتعلقة باليجاد الخ ) لما سيجيء في مباحث القدرة ان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأباه البديهة وان القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة وان المعتزلة اتفقوا على انه يستحيل أن توجد القدرة مع انها لا تعلق بمقدور أصلاً

( قوله باليجاد شيئين ) اذ ليس الاعادة الا اليجاد في وقت ثان

( قوله بطلان التفاوت بين القادر والاقدر ) لان مقدورات كل منهما غير متناهية وما قيل انه يجوز

( قوله والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يطل ) سيرده في الالهيات بان وجوبها له تعالى بمعنى امتناع خلو الذات عنها لا يتبع استنادها الي صفة أخرى واجبة أيضاً والغرض هنا مجرد نقل كلامهم

( قوله بحسب كل وقت يتعلق الخ ) يمكن أن يناقش في تعلقها بحسب كل وقت بمقدور على حدة وفي قوله اذ ليس عدد أولى من عدد وفي قوله فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال لان مقدورته لاحدهما باليجاد وللآخر بالاعادة وفي استحاله منع

( قوله فيلزم حينئذ بطلان التفاوت الخ ) قبله لم لا يجوز أن يرجع التفاوت الى الكيف دون الكم

القدرة المتعلقة بإعادة الشيء غير المتعلقة بإيجاده كانت القدرتان متعلقين بمقدور واحد وإذا صح ذلك صح قيام كل واحدة من القدرتين بشخص على حدة فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال فهذه الأصول التي اعتقدتها ساقنتي إلى أن أحكم باستحالة ائتمار العبد على إعادة دون الإيجاد فإن صح ظهر الفرق وإن فسدت منعت الحكم في الأصل وجوزت ائتمار العبد على إعادة أيضاً وأعلم أن عد الأزمات من طرق إثبات العلية سهو من المصنف لأنه قسم من القياس بلا شبهة كما تحققت وهو معترف بذلك حيث قال وهو القياس إلى آخره وإنما وقع منه هذا السهو بناء على أن الإمام الرازي قال في النهاية الطرق الضعيفة أربعة الأول قولهم ما لا دليل عليه يجب نفيه وبين ضعفه ثم قال الثاني القياس الذي من أنواعه رد الغائب إلى الشاهد أو بالعكس والمقام المشكل فيه بيان كون الحكم في الأصل معللاً بعلّة موجودة في الفرع ولهم في بيان ذلك طرق الأول الطرد والعكس واستوفى مباحثه ثم قال الطريق الثاني في إثبات علة الأصل في الإثبات العقلية السبر والتقسيم وضعفه ثم قال والثالث الأزمات وهي بالحقيقة من أنواع القياس وأراد أن الأزمات ثالث الطرق الأربعة الضعيفة التي جعل رابعها التمسك بالأدلة العقلية في المباحث العقلية التي يطلب بها

أن يكون التفاوت بحسب الكيف فيه إن القادرية عبارة عن صحة الفعل والترك وهي لا تقبل الشدة والضعف ( قوله ظهر الفرق ) لأنه لا يلزم المحال من تعلق قدرته بمقدورات غير متناهية بخلاف العبد ( قوله جمل ) أي الإمام وما قيل من أن كونها من القياس لا ينافي كونها طريقاً لإثبات علية المشتركة فإن اعتراف الخصم بعلية علة حكم الأصل ولو في زعم القائل فطريق ثالث في إثبات علية العلة فوهم لأن مجرد زعم القائل كيف يكون طريقاً لإثبات العلية

( قوله وأعلم أن عد الأزمات الخ ) إذ الأزمات لا تزيد على إثبات الحكم في الفرع بوجود علة حكم الأصل فيه المتفق على علية في الأصل على زعمه على قياس القياس المركب الأصل وأنه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة وقد يقال كون الأزمات نوعاً من القياس لا ينافي اشتغالها على نوع مخصوص من أنواع طرق الإثبات للعلة المشتركة فإن التمسك بها بناء على أن خصمه في زعمه معترف بحكم الأصل وعلية التي يدعي التمسك أنها علة ولذلك لا يشتغل بإثبات علية تلك العلة بطريق آخر فكان اعتراف الخصم بعلية علة حكم الأصل ولو في زعم التمسك طريقاً ثالثاً في إثبات علية علة القياس فيقول الخصم ما زعمت من تعيين الحكم وغلته عندي غير واقع بل إن تعيين الحكم فغير تلك العلة وإن تعين العلة فلغير ذلك الحكم أما تفسير عبارة نهاية القول وجعلها من طرق إثبات العلة فلعله لتثنيه على ما هو الصحيح

اليقين فتوهم المصنف أنه أراد نال الطرق للثبته للعملة المشتركة ( المقصد السادس في المقدمات ) أي القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل الذي هو الطريق الى التصديق مطلقا على قسمين قطعية تستعمل في الادلة القطعية وظنية تستعمل في الامارة ( فالقطعية ) أي اليقينية واليقين هو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاده أنه لا يمكن أن

( قوله أي القضايا الخ ) فاطلاق المقدمات عليها باعتبار ان من شأنها أن تصير جزء قياس أو حجة وفي توصيفها بقوله التي يقع فيها اشارة الى وجه ابرأتها في المرصد المتمدد لمباحث النظر وهو انه مما يقع فيه النظر فيكون كالمادة له فباحثها من تمة مباحثه وفي توصيف النظر بقوله المتعلق اشارة الى وجه تأخيرها عن مباحث الدليل واحتراز عن النظر المتعلق بالمعرف فان القضايا المذكورة لاتعلق لها به وقد عرفت من تعريف الطريق الموصل أن تعلق النظر بالدليل هو وقوعه في أحواله أو في نفسه فعلي الأول وقوع النظر في المقدمات هو وقوع النظر في الاحوال المثبتة للدليل أو المنفية عنه وعلى الثاني الدليل نفس المقدمات فوقع النظر فيها هو وقوعه في الدليل وما قيل ان النظر يقع في الكل والجزء مما والقضايا جزء الطريق الذي هو الدليل فوهم لان هنا نظرا واحدا يقع في القضايا ولا نظر يقع في الدليل ولو سلم فاما يصح اذا جعله الدليل عبارة عن المقدمات المأخوذة مع الترتيب ( قوله مطلقا ) أي يقليا كان أو ظنياً

( قوله على قسمين ) خبر مبتدأ محذوف أي هي على قسمين قدر هذا الكلام لتصحيح الفناء المذكورة في قوله فالقطعية

( قوله مع مطابقته للواقع ) خرج به الجمل المركب وتقليد الخطي والظن الغير المطابق ( قوله واعتقاده أنه لا يمكن أن يكون الا كذا ) فلا يحتمل التقيض أصلا لاني الحال فخرج الظن المطابق ولا في المال فخرج تقليد المصيب لانه لعدم استناده الى موجب يحتمل التقيض مالا

فان الازمات من حيث هي أقيسة طردية أو عكسية ليست ضعيفة بل ضعفا من حيث اخالة تعيين الحكم والعملة الى الخصم وقد عقب الخصم بانكار أحدهما هذا وأنت بعد ما علمت خلاصة الازمات فكن الحاكم التبيط

( قوله في المقدمات أي القضايا الخ ) انما أخر البحث عن المواد عن البحث عن الصور مع ان العكس يري أنسب بما سبق بياه في المرصد السادس من أن المعتمد بمحت الصورة ثم قوله أي القضايا تفسير للمقدمات وقوله على قسمين خبر مبتدأ محذوف أي وهي على قسمين فان قلت الطريق الذي يقع فيه النظر هو الدليل فالقضايا كيف يقع فيها النظر مع أنها ليست دليلا قلت النظر يقع في الكل والجزء مما والقضايا جزء الطريق ثم المراد باستعمال القطعي في الادلة القطعية ان شأنه ذلك لا أنه لا يستعمل الا فيها فان القطعية قد تستعمل في الادلة الظنية بخلاف العكس

( قوله واعتقاده أنه لا يمكن الا أن يكون كذا ) لاختفائه في خروج التصورات بالاعتقاد والجمل المركب

يكون الاكذا والمراد أن القطعية الضرورية التي هي للمبادئ الأولى (سبع \* الأولى الأوليات) وهي (ما لا تخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين) وملاحظة النسبة بينهما قتها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه ومنها ما هو خفي خلفاء في تصوراته وهذا القسم لا يخفى أيضاً على الأذهان المشتعلة النافذة في التصورات (الثانية قضايا قياساتها منها) وهي قضايا تكون تصورات أطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينه أو هي قريبة من الأوليات (نحو الأربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج) فالقضية هي قولنا الأربعة زوج والقياس اللازم لتصوراتها قولنا هي منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج (الثالثة المشاهدات) وهي (ما يحكم به العقل بمجرد الحس) الظاهر مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة وتسمى هذه محسوسات أو الحس الباطن كالحكم بأن لنا

(قوله والمراد الخ) يعنى ان القطعية وان كان بمعنى اليقينية شاملة للنظرية لكن المراد هنا الضرورية بعمومية البيان

(قوله عند الكل) أى كل من له استعداد الادراك فلا يرد الصيان والمجانين وصاحب البلادة لنتاهية والمدنس بالاعتقادات الباطلة المتكر للبدهييات  
(قوله خلفاء في تصوراته) اما لعدم الوضوح أو لكونها نظرية  
(قوله قريبة من الأوليات) لان تصور الطرفين كاف في الجزم بها الا أن في الأوليات بلاواسطة وفي القضايا المذكورة بالواسطة

(قوله فالقضية الخ) اشارة الى أن قوله نحو الخ مثال القياس والقضية مما قدم مثال القياس لكونه أسلاها وان كان الظاهر أن يقول نحو الأربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين  
(قوله بمجرد الحس) أى بدون التكرار والحس واخبار جماعة  
(قوله أو الحس الباطن) اختلف في أن هذه القوة ماذا أهى احدى القوى المدركة المشهورة أم لا قال الامام كلا القولين محتمل ثم اذا كانت احدهما فالظاهر انها الوهم للمعانى الجزئية الجسمانية التي

باعتبار المطابقة للواقع والظن باعتبار اعتقاد انه لا يمكن أن يكون الاكذا وأما التقليد فزيد في بعض الكتب لاخرجه قيد عدم امكان الزوال ولم يذكره هنا فكأنه أخرجه بالتقيد الاخير اذ ليس فيه اعتقاد انه لا يمكن أن يكون الاكذا وان كان فيه اعتقاد انه لا يكون الاكذا فأنامل

(قوله والمراد ان القطعية الخ) أى ليس المراد بالقطعي المعنى الاعم المتناول لتتطرى  
(قوله نحو الأربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج) هكذا في أكثر النسخ والوجه في العبارة نحو الأربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وهو ظاهر

فكرة وان لنا خوفاً و غضباً وتسمى هذه وجدانية وقضايا اعتقادية ويعد منها ما نجده بنفوسنا لا بالآلاتها كشمورنا بذواتنا وبأفعال ذواتنا واعلم أن الحس لا يفيد الاحكام الجزئية كما في قولك هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تمد النفس لقبول المقدم الكلي من المبدأ القياض ولا شك أن تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا

ادراكها بمحسولها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثابة وهميات كذا حقيقته بعض الناظرين في حواشئ شرح مختصر الاصول المعنوية

( قوله ويعد منها الخ ) يعنى ان بين الوجدانيات والمشاهدات عموماً وتخصوفاً من وجه فان المحسوسات مشاهدات وليست بوجدانيات وما نجده بنفوسنا وجدانيات وليست بمشاهدات ويجتمعان فيها تعلق بالحس الباطن

( قوله واعلم الخ ) المقصود بتحقيق ان الحيات هي القضايا الجزئية دون القضايا الكلية المترتبة عليها وبيان مدخلة العقل في تلك القضايا الجزئية في الالسان

( قوله لا يفيد الاحكام جزئياً ) اذ لا سيل له الا الى الادراك الجزئي كذه النار في وقت جزئي فالحيات كلها أحكام جزئية حاصلة بمشاهدة نسبة المحمول الى الموضوع كذا في شرح حكمة الاشراق ( قوله فستفاد الخ ) أي استفادة العقل اذا وقع له الاحساس بثبوت المحمول لجزئيات كثيرة من الموضوع كذا في المحاكات فهو حكم أولى موقوف على تكرار الاحساس مع الوقوف على العلة وبهذا يمتاز عن المحربات فانه لا وقوف فيها على العلة وان كان يشاركها في الاحتياج الى تكرار المشاهدة ولذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انها تجري مجرى المحربات

( قوله فلولا ان العقل الخ ) فلأجل هذا التمييز كان للعقل مدخل في الحيات ولعدم هذا التمييز في الحيوانات المعجم كانت الأحكام الحسية منها بمجرد الحس ولا يترتب عليها الاحكام الكلية فان قيل اذا لم تكن الاحكام الكلية حاصلة للحيوانات كيف نهرب عن كل نار بعد احساسها لنار مخصوصة قلت

( قوله وتسمى هذه وجدانية الخ ) اعترض عليه بان الوجدانيات لا تختص بالعقل بل توجد في البهائم أيضاً اذ ادراك الجوع والام والمطش مما لا نزاع في حصولها فلا معنى لمد الوجدانيات من المشاهدات ثم تسميها بأنها قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن اللهم الا أن يقال المراد ادراك حصولها وهذا غير حاصل للبهائم ويمكن أن يقال بعد تسليم اطلاق الوجدانيات على الحاصل للبهائم المحدود من المشاهدات بعض الوجدانيات فيبينها عموم من وجه وأما قال ويعد منها ما نجده بنفوسنا اذ لا دخل للحس فيه الا انه عد منها تغليبا

( قوله وأما الحكم بان كل نار حارة الخ ) وقد يقال هذه القضية الكلية من المحربات لصدق تعريفها عليها

أن العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يميز العوالب عن الخطأ (الرابعة  
المجربات) وهي (ما يحكم بها العقل بواسطة الحس مع التكرار) ولا بد مع ذلك من قياس  
خفي هو أن الوقوع المتكرر على نهج واحد دائماً أو أكثرها لم يكن اتفاقاً بل لا بد أن يكون  
هناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وإذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود  
السبب قطعا وذلك مثل حكمنا بأن الضرب بالخشب مؤلم وبأن شرب السقمونيا مسهل  
(الخامسة الحدسيات) وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك (كعلم  
الصانع باتقان فعله) فإنا لما شاهدنا أن أفعاله تعالى محكمة منقنة حكمنا بأنه عالم حكما حدسيا  
وكذالما شاهدنا اختلاف حال القمر في أشكاله النورية بحسب اختلاف أوضاعه من

ذلك لعدم التمييز بين الأمثال لا للحكم الكلي

(قوله من قياس خفي) أي قياس مترتب لا يشعر به صاحب الحكم مع حصوله وذلك التباس  
حاصل من تكرار المشاهدة وبهذا يمتاز عن الاحكام الاستقرائية اذ لا قياس فيها وعن الحدسيات لان  
القياس المترتب فيها غير حاصل من تكرار المشاهدة وعن قضايا قياساتها معالان القياس فيها لازم للطرفين  
[قوله لم يكن اتفاقاً] أي حاصلًا بمجرد توافقه مع ذلك الشيء في الوجود بسببه من أن يكون  
ذلك الشيء بنفسه أو بمجزئه أو بلازمه سبباً له

[قوله وذلك مثل حكمنا الخ] أورد مثالين من قبيل الفعل اشارة الى أن المجربات لا تكون الا من  
قبيل التأثير والتأثر فلا يقال جربنا أن السواد هيئة قارة

(قوله الحدسيات الخ) لم يعرفها لظهور تعريفها من نفس اللفظ أعني المنسوبة الى الحدس بمعنى  
السرعة في السير ولذا عرفه البعض تسامحا بدرجة الانتقال من المبادي الى المطالب  
[قوله حدس قوي الخ] فلو لم يكن الحدس بهذه المرتبة لا يكون من القطعيات ولذا عددها البعض

من الثنثيات

(قوله لم يكن اتفاقاً بل لا بد الخ) فان قلت هذا يشعر بان الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المصريح به  
خلاله فان لها أسباباً قطعاً لكنها غير معلومة قلت ليس المعنى ما فهمت بل المراد انه اذا ترتب على شرب  
السقمونيا الاسهال ترتباً دائماً أو أكثرها يحكم العقل بان في السقمونيا سبباً للاسهال وان لم يعلم أنه  
حرارته أو برودته أو نحو ذلك وانه لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق أي بان اتفق مقارنته لشربه  
من غير ان نشأ من السقمونيا نفسه بل من شيء آخر اتفق تحققه مع الشرب

(قوله الخامس الحدسيات الخ) وقد تكون الحدسيات من الثنثيات لامن الضروريات القطعية والا لما  
جوز العقل قبحها والعقل يجوز في المثال المشهور أن يكون نور القمر من أمر يدور اختلافه مع اختلاف  
التقرب والبعده

الشمس حدسنا منه أن نوره مستفاد من نورها ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في التجربات والفرق بينهما أن السبب في التجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياساً واحداً وهو أنه لو لم يكن لمصلحة لم يكن دائماً ولا أكثرها وأن السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية مما فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف الملل في ماهياتها (السادسة المتواترات) وهي (ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب) كحكمنا بوجود مكة وجالينوس ومن اعتبر في التواتر عدداً معيناً فقد أحال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضوابط مبلغ ما يقع معه اليقين فإذا حصل اليقين فقد تم المدد ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وان تكون مستندة الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه

[ قوله ولا بد في الحدسيات ) أى التي يحكم فيها العقل بمعونة الحس كما في المثالب المذكورين وأما الحدسيات العقلية فلا مشاهدة فيها فضلاً عن تكرارها ولذا قال في شرح التجريد الجديد أن الحدس قد يحصل بتكرار المشاهدة والمقصود من هذا الكلام إبداء الفارق بين التجربات والحدسيات التي يحكم فيها بمعونة الحس

( قوله كحكمنا ) أى الذين لم يشاهدوها

[ قوله من تكرار ) أى تكرار السماع

( قوله وقياس خفي ) وهو لو لم يكن جفلاً لما أخبر به جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب لكن

التالي باطل

( قوله وان تكون مستندة إلخ ) لانه اذا كانت مستندة الى المشاهدة لا يجوز العقل خطأهم فيها لان الكلام في الاحساس الصائب ولا اتفاقهم على الكذب عمداً لكنهم بخلاف ما اذا كان عقلياً فانه يجوز العقل خطأ الكل فيه واتفاقهم على الكذب خطأ

( قوله ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ) قد يتبع توقف كل حدس على تكرار المشاهدة كما في مشاهدة الصفة المتينة ويؤيده ما ذكره قطب الدين الرازى في شرح الشمسية من انه اما أن يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان احتاج فهي التجربات وان لم يحتاج فهي الحدسيات وقد يجاب بان وقوع المتن من غير العالم نادراً اتفاقياً مما لاشبهة في جوازه وهذا على تقدير تسليمه يدفع المثال بخصوص ولا يدفع المخالفة والتحقيق ان ما ذكره هنا هو الحدسيات الثابتة وقد تؤخذ على اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقربه الى هذا ينظر قول الرازى في شرح الرسالة فانه لا يحتاج الى تكرار المشاهدة



أن يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات ( السابعة الوهيات في المحسوسات ) فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق ( نحو كل جسم في جهة ) فان العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجري الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات

[ قوله لا يقع في العلوم بالذات ] أى لا يكون من مسائل العلوم لانها قضايا كلية وان جاز وقوعه فيها بطريق المبدئية كما في قولنا محمد ادعى النبوة وأظهر المعجزة وكل من هذا شأنه فهو نبي فان صحراء من للتواترات

[ قوله الوهيات ] لم يعرفها لما سر في الحدسيات

[ قوله فان حكم الوهم الخ ] تعليل للحكم المقدر أى انما عد الوهيات في المحسوسات من القطعية فان حكم الوهم الخ سواء كان جزئياً نحو هذا الجسم في جهة أو كلياً كما في مثال المتن ( قوله صادق ) أى في الجملة وهو ما اذا شهد به العقل على ما في شرح حكمة الاثران ويشير اليه قول الشارح فان العقل الخ فاقبل من أن القول بأن حكم الوهم في المحسوسات صادق مطلقا وان صرحوا به غلط فانه قد يحكم بعداوة من لا عداوة له ليس بشئ

( قوله نحو كل جسم في جهة ) فان قلت الوهم لا يدرك الا للمعاني الجزئية فكيف يحكم حكماً كلياً قلت الحاكم والمدرك هو النفس والوهم آلة لها كالعقل الا أن الوهم سلطان القوي شديد البلاقة بالنفس تستعمله في غير المحسوسات أيضاً فان شاهده العقل كان والا فلا

( قوله فان العقل يصدقه ) أى في الجملة على ما هو الاصل في القضايا المطلقة عن الجهة وتصدقه اما بأن يتفقا على ذلك الحكم كما في مثال المتن أو يكون حكم الوهم مندرجا في حكمه كما في قولنا هذا الجسم لا يكون في مكانين فانه مندرج في قولنا الجسم الواحد لا يكون في مكانين

( قوله فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات ) فيه بحث لان قولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وأظهر المعجزة على وفق دعواه صحرى نتج من قولنا وكل من هذا شأنه نبي قولنا محمد نبي وهو من مطالب الكلام معظمها

( قوله فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق ) لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوس كان حكمها صحيحاً كما اذا حكمت بحسن الحسن وقبح القبيح وقد يقال عد الوهيات في المحسوسات مطلقا من قبيل الضروريات كما يدل عليه السياق واطلاقهم أيضا خطأ لانها وان تعلقت بالمحسوس فربما تعلق كقولهم صداقة من ليس له هي

والمقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بأن كل موجود لا بد أن يكون في جهة وفي مكان واعلم أن الامدة من هذه المبادئ الاول السبعة هي الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الفريزة كالبله والصبيان أو مدنس الفطرة بالمقائد المضادة للاوليات كما لبعض الجهال والعوام ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهيمات وأما الجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه في الامور القضائية لها من التجربة والحدس والتواتر فلا يمكن أن يقنع جاحدها على سبيل المناكرة ووجه الحصر الاستقرائي في هذه السبع أن تصور الطرفين ان كفي في حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكن فاما ان يحتاج العقل الى أمر ينضم اليه ويضمنه في الحكم فذلك الامر ان كان هو التوهم فهو الوهيمات وان كان غيره فهو المشاهدات أو يحتاج الى أمر ينضم الى القضية التي يحكم

( قوله والمقولات الصرفة ) وان كانت غير مختصة بالمجردات

( قوله بأحكام المحسوسات ) أي بأحكام مختصة بالمحسوسات

( قوله ان الامدة ) أي باعتبار كونها حجة في نفسه وعلى الغير أيضاً

( قوله ثم القضايا النخ ) لكونها في حكم الاوليات كما مر

( قوله ثم المشاهدات ) أي قسم منها وهي المحسوسات وهي انما تكون حجة على الغير اذا شاركه في المشعر والشعور وكذا الوهيمات ولم يقيد بها بذلك لظوره وانما كانت بعد القضايا الفطرية لكونها أحكاماً جزئية لا تفاوت بينهما في القطعية

( قوله ثم الوهيمات ) لكون مدركها قوة باطنة محتاجة الى شهادة العقل بها

[ قوله أن يقنع ] من الاقتناع بمعنى الارضاء والمناكرة والمجارية متعلق بقوله جاحدها أي لا يمكن ارضاء جاحد الاقسام الثلاثة اذا كان جحوده على سبيل الخامسة والمجارية بخلاف ما اذا كان جحوده على سبيل الاستفادة فانه يمكن ارضاءه اذا اعترف بالاشترك فيما يقتضيهما  
[ قوله غيره ] أي من الحواس

( قوله ثم المشاهدات ) أي نوع منها فقط وهو الذي يستند الى الحس الظاهر لان الوجدانيات نوع آخر منها وليست عمدة أصلاً كما مر في المرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية ثم شرط المشاركة لا بد في المشاهدات أيضاً على ماسر في ذلك المرصد قبل لعل عدم ذكره هنا لان معظم المشاهدات مثل وجود السماء والارض وغير ذلك مما تبني عليه المسائل الكلامية مشترك بين الكل وفيه ما فيه هذا وقد نهت هناك على ما بين كلاميه في ذلك المقصد وهذا المرصد من المخالفة للبتذكر

العقل بها ولا شك أن ذلك الامر يكون مبادى لتلك القضية فان كانت لازمة فهي القضايا التي قياساتها معها وان كانت غير لازمة لها فاما أن يكون حصولها بسهولة فهي الحدسيات أو بصعوبة وهي النظريات وليست من المبادى الاوّل أو يحتاج اليهما معا فاما أن يكون من شأنه أن يحصل بالاخبار وهو المتواترات أولا وهو المجربات فان العقل فيها يحتاج الى أمر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في التواتر وتكرار المشاهدات في التجربة والى أمر آخر ينضم الى القضية وهو القياس الخفي ولك أن تدرج الحدسيات في هذا القسم لاحتياجها الى تكرار المشاهدة والقياس الخفي معا لكن التعويل فيها على القياس الحاصل بلا تجتم كسب فلذلك أدرجت فيما قبله \* (و) المقدمات (الظنية) التي تستعمل في الامارة فقط (أربع الاولى مسلمة تقبل على أنها مبرهنة في موضع آخر) كسائل أصول الفقه اذا سلمها الفقيه وبنى عليها الاحكام الفقهية لكونها مبرهنة في موضعها (الثانية مشهورات اتفق عليها الجم الفقير) من الناس فقد تكون مشهورة عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو عند الاكثر كقولنا الاله واحد أو عند طائفة كقولنا التسلسل مطلقا محال

[ قوله يكون مبادى النج ) اذ الاجنبي لا يحتاج حكم القضية اليه ]

( قوله بسهولة ] غير محتاجة الى الحركة

( قوله ولك أن تدرك النج ) يعنى أن الحدسيات الحسية محتاجة الى تكرار المشاهدة والمقلية الصرفة لا تحتاج اليها على ما عرفت فان راعيت حال الحسيات منها لك ان تدرجها فيما يحتاج اليها وان راعيت حال المقلية أدرجتها فيما يحتاج الى أمر ينضم الي القضية لكن ادراجها في القسم الثاني أولى لان التعويل على مافي الحدسيات مطلقاً على القياس الخفي ولذا لو تكرر المشاهدة في حساباتها ولم يحصل القياس لا يحصل الحكم هكذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام

( قوله كقولنا الاله واحد ) فانه من حيث تطابق أكثر الآراء عليه مشهور وان كان من حيث

ثبوت البرهان قطعياً

( قوله لاحتياجها الى تكرار المشاهدة ) منع الاحتياج اليها في بعض الحدسيات قد سلف فلعل

ادراجها فيما قبلها لذلك

( قوله كقولنا الاله واحد ) فان قلت سياق كلامه يدل على ظنية هذه القضية مع انها قطعية يقينية

قلت ظنيتها اتمامي اذا اعتقد بها بسبب اجتماع الجم الفقير عليها وأما اذا لوحظت بدليلها القطعي اليقيني

فهى قطعية يقينية فالاختلاف بالقطعية والظنية باختلاف العنوان ثم اعلم ان المراد بالظنية هنا ما يقابل

اليقينة على ما سبق هذا الاصطلاح ليشمل المجربات الخالية عن اليقين

وبالجملة فالشهورات ما يحكم بها لتطابق الآراء عليها اما لمصلحة عامة أو رقة أو حمية أو  
 تأديبات شرعية أو انفعالات خلقية أو مزاجية سواء كانت صادقة أو كاذبة (الثالثة مقبولات  
 تؤخذ من حسن الظن فيه أنه لا يكذب) كالمأخوذات من العلماء الاخيار والحكاماء الابرار  
 بخلاف المأخوذات من الانبياء الذين علم أنهم لا يكذبون فانها بعد ما علم استنادها اليهم  
 مستعملة في الادلة الثقلية كما ستعرفها (الرابعة المقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود  
 السحاب) الرطب (ولتتكلم الآن في) ضئف (مقدمات مشهورة بين القوم) أي المتكلمين  
 (ذوات فروع) كثيرة من المسائل العظيمة الكلامية (الاولى) انهم اذا أرادوا نفي عدد  
 غير متناه لتعيين الواحد قالوا (ليس عدد أولى من عدد فينتفي العدد) بالكلمة (كفي  
 مسألة الوحدة) فانهم احتجوا على وحدانيته تعالى بأن الاله الواحد كاف في إيجاد الخلق

(قوله فالشهورات) أي الممدودة من غير اليقينية نخرج الأوليات المشهورة مثل الواحد لصف  
 الاثنين والنظريات القطعية المشهورة مثل الله واحد  
 (قوله لتطابق الآراء) كلها أو بعضها

[قوله اما لمصلحة عامة] نحو العدل حسن والظلم قبيح أو رقة مثل مواساة الفقراء محمودة أو حمية  
 مثل انصر أخاك ظالما أو مظلوما أو تأديبات شرعية أي تطابق عليه الآراء لكونه مما أدب به الشارع  
 مثل كشف العمرة قبيح والطاعة محمودة أو انفعالات خلقية أي تابعة للخلق كقبض ذبح الحيوانات عند  
 حكام الهند أو مزاجية مثل دفع المؤذي واجب وليس المقصود من هذا التردد الحصر بل بيان أسباب  
 التطابق مثلا فان منها الاستقراء مثل التكرار بل على ما في المحاكات

(قوله نفي عدد غير متناه) لم يرد به غير متناهي الآحاد حتى يرد أن المقصود نفي العدد بالكلمة  
 لا نفي مالا يتناهي آحاده وان نفي غير المتناهي ثابت بالبراهين فلا حاجة الى نفيه بل أراد به غير متناه  
 مراتبه يعني نفي العدد بجميع مراتبه وكذا في قوله أرادوا اثبات عدد غير متناه

(قوله إما المصاحفة عامة النسخ) الظاهر خروج تطابق الآراء على الوحدانية كما في المثال المذكور  
 أعني لاله الا الله عن تفصيل السبب الذي ذكره فتأمل

(قوله نفي عدد غير متناه) أي سواء كان ذلك العدد اثنين أو ثلاثة أو أربعة الى مالا نهاية له فقوله  
 غير متناه بمنزلة قوله أي عدد كان والقرينة على ما ذكرته قوله لتعيين الواحد وليس المراد بتغير المتناهي  
 معناه الظاهر حتى يرد أن يقال لا حاجة بنا الى نفي العدد الغير المتناهي لتعيين الواحد فالظاهر أن يقول  
 نفي عدد أي عدد أو نفي عدد متناه

فلو ثبت انه ثان لم يكن أولى من الثالث والرابع هكذا فيلزم آلمة لا تنتاهي وذلك نحال  
فالتقول بالعدد باطل لافضائه الى ذلك المحال (و) كفي مسألة عدم جواز (تعلق علم) واحد  
منا (بمعلومين) فأنهم قالوا العلم الواحد الحادث لا يتعلق الا بمعلوم واحد اذ لو تعلق بأكثر  
منه لم يكن عدد أولى من عدد فيلزم تعلقه بمعلومات لا نهاية لها هذا خلف (و) كفي مسألة  
عدم جواز تعلق (قدرة) واحدة (بمقدورين) فأنهم زعموا أن القدرة الواحدة الحادثة  
لا تعلق في وقت واحد في محل واحد من جنس واحد الا بمقدور واحد اذ لو جاز تعلقها  
بأكثر منه لم يكن عدد أولى من عدد فيلزم تعلقها بمقدورات لا تنتاهي وهو محال وكذا  
اذا أرادوا اثبات عدد غير متناه (قالوا اما أن لا يثبت عدد) أصلاً وهو باطل (أو يثبت  
عدد غير متناه) لامتناع ترجيح عدد على عدد وذلك (نحو كون الله عالماً بكل معلوم) فانه  
تعالى عالم بأكثر من معلوم واحد وعالميته أمر واجب وليس عدد أولى من عدد فاما أن

[ قوله فلو ثبت انه ثان الخ ] المناسب للسياق فلو ثبت ان ثان لم يكن أولى من ثلاثة وأربعة لان الكلام في  
لغتي مراتب الأعداد الا أنه تسامح لاستلزام ثبوت الثاني والثالث والرابع ثبوت الاثنين والثلاثة والأربعة  
[ قوله العلم الواحد الحادث ] بخلاف التقديم فانه يتعلق بما لا يتناهى  
( قوله هذا خلف ) بالوجدان وبلزوم عدم الفرق بين العالم والاعلم  
( قوله القدرة الواحدة الخ ) قيد بالواحدة احترازاً عن القدرة المتعددة المتعلقة بمقدورين وبوقت  
واحد عن القدرة الواحدة المتعلقة بمقدور في وقتين وبمحل واحد عن القدرة الواحدة الحاصلة في محلين  
كالقدرة القلبية والمضوية فانهما تتعلق بالمقدورات القلبية من الارادات والاعتقادات والمقدورات المضوية  
من الاعتمادات والحركات في وقت واحد فان قلت هناك قدرتان لا قدرة واحدة لامتناع قيام المرض  
الواحد بمحلين قلت يمكن اطلاق القدرة الواحدة عليهما باعتبار قيامهما بقادر واحد فللاحتياط زيد قيد  
في محل واحد وقوله من جلس واحد أي من نوع واحد عن القدرة المتعلقة بمقدورين من نوعين  
كالقدرة الواحدة بالاعتماد والحركة ولعل هذه القيود عند بعض المتكلمين سوى الاشاعرة فانهما عندهم  
لا تتعلق بمقدورين متضادين أو متباينين أو مختلفين لا معاً ولا على سبيل البدل لان القدرة عندهم مع الفعل  
( قوله أو يثبت الخ ) عطف على قوله فيلزم العدد وقدر الشارح لكل واحد من المعطوفين شرطاً  
اشارة الى أن كلمة أو للتويع لا للترديد  
( قوله وطليته أمر واجب ) بخلاف طليتنا فانهما جائزة فلا يلزم من علمنا بأكثر من معلوم واحد

( قوله هذا خلف ) اذ يلزم بطلان التفاوت بين العالم والاعلم على قياس ما ذكره في القادر والاقدر  
( قوله وطليته أمر واجب ) يحتمل أن يشير به الى عدم التقص بعدم علمنا بما لا يتناهى مع انا طالمون

لا يجب كونه عالماً بأكثر من واحد وهو باطل اتفاقاً أو يجب كونه عالماً بكل ما يصح أن  
يدلّم وهو المطلوب (و) نحو كون الله تعالى (قادرًا على كل ممكن) فإهم أثبتوه بهذه الطريقة  
(نقول) في بيان ضعف هذه المقدمة (عدم الأولوية) بين عدد وعدد (في نفس الأمر  
ممنوع) لجواز أن يكون لبعض الأعداد رجحان وأولوية على بعض في نفس الأمر فجاز  
أن يكون الثاني مثلاً حاصلًا مع استحالة الثالث فلا يلزم من ثبوت عدد ثبوت عدد آخر  
ولا من انتفاء عدد انتفاء عدد آخر (و) عدم الأولوية (في ذهنك لا يفيد) إذ لا يلزم من  
عدم العلم بالأولوية عدمها في نفسها إلا أن يقال ما لا دليل عليه وجب نفيه وقد عرفت بطلانه  
(فإن قال) المستدل نختار الأول وهو أن عدم الأولوية في نفس الأمر ونقول (حكيم الشيء)  
الذي هو عدد من الأعداد مثلاً (حكيم مثله) من سائر الأعداد فإن المثلين يتشاركان في  
الأحكام اللازمة فلو صح الثاني صح الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى من أمثاله وإذا لم تصح  
تلك الأمثال لم يصح هو أيضاً فلنا ما ذكره إعادة للدعوى بعبارة أخرى مع أنه (لزمه)  
في صورة الاستدلال على نفي الأعداد (نفي الواحد) أيضاً لأنه مثل الثاني والثالث فإذا  
انتفى انتفى الواحد قطماً فإن قيل ليس الواحد مثل العدد فلنا أن كان العدد نفس الأحاد  
فقط كان الواحد مثلاً له وإن اعتبر مع كل عدد صورة متنوعة هي مبدأ لخواصه لم تكن  
الأعداد مماثلة أصلاً ولزمه في صورة الاستدلال على إثبات ما لا يتناهى من الأعداد فساد

علمنا بما لا يتناهى لان تعلق الحادث بما لا يتناهى محال

(قوله ما ذكره إعادة النخ) فيه بحث لان الدعوي انه ليس عدد أولى من عدد آخر في الثبوت  
والانتفاء ونفس الأمر والدليل قولنا لان مراتب الأعداد مماثلة وحكم الأمثال واحد  
(قوله فان قيل النخ) لا يخفى أن المذكور سابقاً ان الواحد مثل الثاني والثالث فلو انتفى الثاني  
والثالث انتفى الواحد لان حكم الأمثال واحد لان الواحد مثل الاثنين والثلاثة فلا ورود للاعتراض  
(قوله ان كان العدد النخ) الملازمة متنوعة لانه يلزم تماثل الكل والجزء  
(قوله صورة متنوعة) سواء كان أضراً وجودياً أو اعتبارياً

بأكثر من معلوم واحد فلا يرد أن هذه المقدمة مستدركة لا يحتاج إليها في بيان المطلوب وهو كونه تعالى  
عالمًا بكل معلوم وقد يجاب أيضاً بان المدعى وجوب كونه تعالى عالماً بكل معلوم فظهر الاحتياج إلى تلك المقدمة  
(قوله كان الواحد مثلاً له) فيه بحث لان مجموع أنفس الأحاد كم متبعض فله حقيقة غير حقيقة  
الوحدة لانها ليست من قبيل الكم

آخر أشار اليه بقوله ( واذا يلزمهم صحة عدم العالم ) فانه يصح تقديم احدائه على الوقت الذي حدث فيه بوقت واحد وبوقتين وبأوقات ثلاثة وهم جرا لان الاوقات كلها متساوية فيلزم صحة تقديم احدائه على ذلك الوقت بأوقات لانهاية لها مع أنهم لا يقولون بها وهذا الذي ذكرناه من ضعف المقدمة الاولى مشترك بين جاني النبي والانباء كما تحققتة ( ويخص جانب النبي بسؤال وهو أن ما لا يتناهي ) من الاعداد ( ان امتنع لدليل ) قاطع دل عليه ( لم يقس عليه ما لا يتمتع ) من الاعداد المتناهية اذ ليس يلزم من مجوز ما لا دليل على امتناعه مجوز ما قام الدليل على امتناعه ( والا ) أي وان لم يتمتع ما لا يتناهي من الاعداد لدليل دل عليه ( لم يمكن نفيه ) ودعوى استحاله فلا يكون اللازم من اثبات عدد مخصوص أصراً محالاً فلا يتم الاستدلال \* المقدمة ( الثانية ) وهي قرينة من الاولى ( أنهم يحكمون على وجوب المتشاركين في صفة ) وجودية كانت أو عدمية ( بالمساواة ) مطلقاً ( ككني المتميزة قدم الصفات ) أي قالوا ليس لله تعالى صفات موجودة قديمة قائمة بذاته ( والا ساوت ) تلك الصفات ( الذات ) في التقدم فتساويها في جميع الوجوه فتكون الذات مثلاً للصفات فلا يكون قيام الصفات بها أولى من العكس هذا خلف ( و ) ككني المتميزة كونه تعالى عالماً بعلم والا فهو ) أي علمه ( مساو لعدنا ) لكونه متعلقاً بما تعلق به علم الواحد منا فيتساويان في كون كل منهما علماً متعلقاً بذلك المعلوم فيكونان متساويين مطلقاً فيلزم من حدوث عدنا حدوث علمه أو من قدم علمه قدم عدنا ( و ) ككني ( المتكلمين ) وجود ( المجردات ) كالمقول والنفوس الناطقة قالوا يستحيل وجودها ( والا فضل الله ) في أنها ليست متحيزة ولا حالة في متحيز فتساويه مطلقاً فيلزم اما كون الواجب ممكننا أو كون

( قوله واذا يلزمهم ) أي ان استدل على نفي الاولوية بالمائل يلزمهم صحة قدم العالم فهو معطوف على قوله فان قال حكم النبي الخ عطف الشرطية على الشرطية

( قوله واذا يلزمهم الخ ) عطف من حيث المعنى على مدخول مع في قوله مع انه لزمه لانه في قوة قولنا وهذا استدلال باطل لانه لزمه نفي الواحد ولانهم يلزمهم صحة قدم العالم ويجوز أن يكون مفطوفاً على مدخول فيقول من حيث المعنى أيضاً

( قوله اذ ليس يلزم من تجوز الخ ) فان قلت ان سلم عدم اولوية عدد من عدد فاللزم ظاهر والا فالسؤال مسبق لاهنا قلت هنا منع عدم الاولوية بطريق آخر وهو ان ما امتنع لناطع أولى بالعدم

للممكن واجبا (وضمفه) أى ضمف ما حكموا به من التشارك في صفة يقضى تساوى  
 للتشاركين من جميع الوجوه (ظاهر) لاجابة بنا الى اظهاره ألا ترى أن الانواع المندرجة  
 تحت جنس واحد متشاركة في الحقيقة الجنسية مع أنها ليست متماثلة مطلقا بل الاشياء  
 المتخالفة الحقائق متشاركة في عوارض كثيرة ويستحيل تماثلها المقدمة (الثالثة) أنهم اذا  
 أرادوا اثبات صفة الله تعالى قالوا ( هذه صفة كمال فتثبت لله تعالى و) اذا أرادوا نفي صفة  
 عنه قالوا ( هذه صفة نقص فتنتفي عنه وقد تعتبر) هذه المقدمة ويتمسك بها في أمور ثلاثة  
 (في الافعال) فيقال مثلا الثواب على الطاعة كمال فيجب أن يثبت لله تعالى والا يلام بلا  
 سبق جنابة ولحوق عوض نقص فيجب أن ينفي عنه (وهو) أى الكمال في الافعال هو  
 (الحسن و) النقصان في الافعال هو (القبح و) يعتبر أيضا (في الذات) فيقال الوجوب  
 الذاتي كمال فيجب ثبوته لله والامكان نقص فيجب نفيه عنه (و) في (الصفات) الحقيقية  
 فيقال العلم صفة كمال فيجب ثبوته له تعالى والجهل صفة نقص فيجب نفيه عنه (وانما تثبت)  
 هذه المقدمة ويتم الاستدلال بها على اثبات الصفة ان (لو قبلها) أى تلك الصفة (الذات)  
 فان الذات اذا لم تكن قابلة لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالا على اتصاف الذات بها ألا  
 ترى أن إيجاد العالم في الازل كمال له تعالى من حيث أنه وجود مستمر لكن كونه فاعلا  
 مختارا مانع من اتصافه به لان فعله يجب أن يكون حادثا لكونه مسبوقا بالقصد والاختيار  
 والازادة (وحصل معنى الكمال) أنه ماذا (وكانت) تلك الصفة (كجالها) أى  
 للذات لا تشابهها في نفس الامر اذ يجوز أن يكون كمالا بالقياس البنا ولا يكون كمالا  
 بالقياس الى ذاته تعالى كالكتابة مثلا (ووجب لها كل ما هو كمال بالبرهان) ولم يجوز أن  
 يكون له كمال منتظر واثبات ذلك موقوف على أنه موجب بالذات (والمقصد السابع)

( عبد الحكيم )

( قوله ألا ترى الخ ) فيه بحث لان القائلين بأن الاشتراك في صفة يستلزم المساواة لا يدعون ذلك  
 في الاشتراك في كل صفة بل في صفة هي أخص صفات النفس كالقدم والتجرد فالتصور المذكور لا معنى  
 له والصواب أن يقال الاشتراك في صفة إنما يستلزم المساواة اذا كانت من أخص الصفات وهو ممنوع  
 ( قوله موقوف على أنه موجب بالذات ) فإنه تعالى على تقدير كونه مختارا إيجاد العالم كمال له وليس  
 حاسلا له في الازل ولا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث لجواز كون ذلك الكمال من الأمور الاعتبارية



الدليل اما عقلي بجميع مقدماته (قريبة كانت أو بعيدة أو تنقل بجميعها) كذلك (أو مركب منهما والاول) هو الدليل (العقلي) المحض الذي لا يتوقف على السمع أصلاً (والثاني) وهو الدليل النقلى المحض (لا يتصور اذ صدق الخبر لا بد منه) حتى يفيد الدليل النقلى العلم بالمدلول (وانه لا يثبت الا بالعقل) وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو أريد اثباته بالنقل دار أو تسلسل (والثالث) يعني المركب منهما (هو الذي نسميه بالنقل) لتوقفه على النقل في الجملة فانه محصر الدليل في تسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلى هذا هو التحقيق (ثم) إنه قد يقسم الدليل الى ثلاثة أقسام فيقال (مقدماته القريبة قد تكون عقلية محضة) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث (وقد تكون نقلية محضة) كقولنا تارك الأمور به عاص لقوله تعالى أفضيت أمرى وكل عاص يستحق العقاب لقوله ومن يمض الله ورسوله فان له نار جهنم (وقد يكون بعضها مأخوذة من العقل وبعضها

(قوله الدليل اما عقلي الخ) هذا التقسيم اذا أريد بالدليل المقدمات المترتبة واما اذا أريد مأخذها كالعالم للصانع والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فلا معنى له فطريق القسمة ان استلزامه للمطلوب ان كان بحكم العقل فعقلي والافتقار كذا في شرح المقاصد والاضاهر أن يقال ان هذا التقسيم على تقدير كونه مفردا بعد النظر في آخره

(قوله لا يتصور) فالقسمة المذكورة قسمة بحسب بادئ الرأي

[قوله فانه محصر الدليل] أى بعد التأمل

[قوله ثم انه الخ] أشار بتقدير هذا الكلام وارجاع ضمير قوله ثم مقدماته الى الدليل الى أنه معطوف على قوله الدليل اما عقلي لا كما يوهمه الظاهر من كونه معطوفاً على قوله والثالث هو الذي نسيه بالنقل لانه حينئذ تكون هذه الاقسام المذكورة أقسام القسم والمقصود تصحيح القسمة المثلثة للدليل على ما وقع في كلام البعض

[قوله تارك الأمور به عاص] أى تارك ما ثبت بالامر المطلق أعنى الواجب ينسب اليه العصيان ويطلق عليه عاص شرعاً لقوله تعالى أفضيت أمرى وما قيل ان المراد بالعصيان على تقدير كونه شرعياً استمخاق العقاب فوهم لانه لا يدل الدليل المذكور عليه ولا يتحقق الخلل في الكبرى

(قوله تارك الأمور به عاص) أى أمراً مطلقاً وانما قيدنا بهذا لان التدويب مأمور به عند الجمهور

وليس تاركه بماص

من النقل) كقولنا هذا تارك الأمور به وكل تارك للأمر به عاص (فلا بأس أن يسمى هذا القسم) الاخير (بالمركب) من العقل والنقل فظهر صحة تثلث القسمة كما وقع في عبارة بعضهم (والمطالب) التي تطلب بالدلائل (ثلاثة أقسام : أحدها ما يمكن) عند العقل أي ما لا يتمتع (عقلا اثباته ولا نفيه) حتى لو خلى العقل وطبعه وترك مع ما عنده لم يحكم هناك بنق ولا اثبات (نحو جلوس غراب الآن على منارة الاسكندرية فهذا) المطلوب (لا يمكن اثباته الا بالنقل) لانه لما كان غائبا عن العقل والحس مما استحال العلم بوجوده الا من قول الصادق ومن هذا القبيل تفاصيل أحوال الجنة والنار والثواب والعقاب فانها انما تعلم باخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الثاني) من المطالب ما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع

[ قوله هذا تارك للأمر به ] فانه يحكم به العقل ولو بوانطة الحس ولا يتوقف على النقل

[ قوله فلا بأس الخ ] أشار به الى أن الاولى عدم التسمية اذ لا فائدة في افراد هذا القسم

( قوله أي ما لا يتمتع الخ ] لما كان المنبأ من قول المصنف ما يمكن عند العقل اثباته ونفيه أن يجوز العقل اثباته ونفيه وذلك علم بالامكان الذاتي وليس امكانا ذهنيا فانه عبارة عن عدم الحكم بالامتناع واستواء الثبوت والانتفاء عنده بحيث لا يتغير أحدهما فسر الشارح بقوله أي لا يتمتع من حيث العقل أي لا يحكم العقل بامتناع اثباته ولا بامتناع نفيه

( قوله حتى لو خلى العقل ] أي عن جميع العوارض الغريبة مقارنا مع طبعه أي حقيقته وترك مقارنا مع ما عنده من اللوازم لم يحكم هناك بنق ولا اثبات لانه لما لم يحكم بامتناع الاثبات لم يحكم بالنق ولما لم يحكم بامتناع النق لم يحكم بالاثبات

( قوله مثل وجود النخ ) فان صحة النقل تتوقف على صدق الخبر وهو يتوقف على ثبوت نبوته بظهور المعجزة في يده وهو يتوقف على وجود الصانع وكونه عالما حتى يخلق المعجزة على وفق دعواه وكونه قادرا على خلق المعجزة وكونه مريدا يختار لمن يشاء من عباده بالنبوة على ما نطق به قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده

( قوله هذا تارك للأمر به ) انما أطلق العقلي على هذه المقدمة مع انها مستندة الى الحس بناء على أن

للمراد بالعقل هنا ما يقابل النقل فيندرج فيه الحس

( قوله وكل تارك للأمر به عاص ) قد يراد بالعصيان ترك الامثال بالاوامر والنواهي ولا نزاع في كونه عقليا فان العصيان في اللغة ضد الطاعة فلو أمر أحد غيره ولم يمثل ذلك الغير لامره بعد ذلك الغير الممثل ماصيا وان لم يكن الأمر شارحا وقد يراد به استحقاق العقاب فهو حينئذ شرعي فبالنظر الى الاول عند صاحب المقاصد قولنا كل واجب فناركة حاس مقدمة عقلية وبالنظر الى الثاني عند الشارح

وكونه عالماً قادراً مختاراً (ونبوة محمد) صلى الله عليه وسلم (فهذا) المطلوب (لا يثبت الا بالمقل اذ لو ثبت بالنقل لزم الدور) لان كل واحد منهما يتوقف حينئذ على الآخر (الثالث) من المطالب (ما عداها نحو الحدوث) فان صحة النقل غير متوقفة على حدوث العالم (اذ يمكن اثبات الصانع دونه) بأن يستدل على وجوده بإمكان العالم ثم يثبت كونه عالماً ومرسلاً المرسل ثم يثبت باخبار الرسل حدوث العالم (و) نحو (الوحدة) فان ارسال الرسل لا يتوقف على كون الاله واحداً فجاز أن يثبت التوحيد بالادلة السمية (فهذا) المطلوب (يمكن اثباته بالمقل اذ يتمتع خلافه عقلاً بالدليل) العقلي (الدال عليه و) يمكن أيضاً اثباته (بالنقل لعدم توقفه عليه) كما عرفت (المقصد الثامن) الدلائل العقلية هل تفيد اليقين) بما يستدل بها عليه من المطالب أولاً (قبل لا) تفيد وهو مذهب المعتزلة وجمهور

[ قوله بإمكان العالم) على ماهو طريقة المحققين من أن العالم يمكن موجود وكل يمكن موجود لا بدله من فاعل واجب الوجود قطعاً لتسلسل دون الحدوث على ماهو طريقة جمهور المتكلمين  
(قوله ثم يثبت كونه عالماً الخ) اكتفى هنا على كونه عالماً انه لا بد من اثبات كونه قادراً مختاراً اما للاحالة على ما ذكر سابقاً فحينئذ لا بد من اثبات قدرته وارادته بدليل لا يتوقف على حدوث العالم على ما قرره المصنف في بحث قدرته تعالى وارادته تعالى واما للإشارة الى أن التحقيق أن ثبوت الارسال لا يتوقف الا على وجود الصانع وعلمه فان الفلاسفة قائلون بالارسال مع قولهم بإيجابه تعالى وندى أن الحق ما أقاده المصنف من توقف صحة النقل على العلم بوجود الصانع بالنبوة فقط فان الجهال في زمن النبي كانوا يصدقونه في دعوي النبوة بعد ظهور المعجزة مع عدم علمهم بكونه تعالى عالماً قادراً مختاراً نعم أن ثبوت النبوة في نفس الامر متوقف على ذلك وأما العلم فكلا

قوله وكل تارك للأمور به عاص مقدمة شرعية لاعقلية من المعنى الاول كما توهم بل لانه لو حمل عليه لتعاقب الحمل اذ يكون المؤدى تارك للأمور به تارك للأمور به اللهم الا أن يفرق بين ترك للأمور به وترك نفس امثال الامر وان تلازما

(قوله غير متوقفة على حدوث العالم) فيه ان صحة النقل متوقف على القدرة والاختيار حتى يثبت كونه تعالى مرسلاً للرسل واثبات القدرة يتوقف على حدوث العالم فصحة النقل يتوقف على الحدوث اللهم الا أن يقال يكفي في اثبات النبوة والارسال وجود الصانع وعلمه ولا يخفى انه مكابرة اذ كان لهم دليل على القدرة غير متوقف على الحنوث

الاشاعرة (لتوقفه) أي توقف كونها مفيدة لليقين (على العلم بالوضع) أي وضع الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بازاء معان مخصوصة (والارادة) أي وعلى العلم بأن تلك المعاني مرادة منه (والاول) وهو العلم بالوضع (انما يثبت بنقل اللغة) حتى يتعين مدلولات جواهر الالفاظ (و) نقل (النحو) حتى يتحقق مدلولات الهيئات التركيبية (و) نقل (الصرف) حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات (وأصولها) أي أصول هذه العلوم الثلاثة (ثبت برواية الآحاد) لان مرجعها الى أشعار العرب وأمثالها وأقوالها التي يروونها عنهم آحاد من الناس كالاصمعي والخليل وسيبويه وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطأ من العرب فان امرأ القيس قد خطئ في مواضع عديدة منع كونه من أكابر شعراء الجاهلية (وفروعها) تثبت (بالاقيسة وكلاهما) يعني رواية الآحاد والقياس دليلان (ظنيان)

(قوله لتوقفه الخ) فان افادتها موقوفة على ارادة معانيها بالوضع فلا بد من العلم بها (قوله على العلم بالوضع) أي الوضع الحقيقي بقرينة قوله وعلى عدم التجوز يعني يتوقف على العلم بوضع الالفاظ التي وقعت في الدليل النقل للمعاني المفهومة منها وانما خص البيان بالالفاظ الحقيقية لانه الاصل في الافادة والمجازية متفرعة عليها

(قوله جواهر الالفاظ) أي مادتها مع قطع النظر عن الصورة المخصوصة بل في أي صورة كانت (قوله وأصولها) أي ما يبنى عليها هذه العلوم الثلاثة وهي الشواهد التي يبنى اللغة والنحو والصرف عليها (قوله لان مرجعها) أي ما يؤل اليه تلك الاصول وبجملها (قوله قد خطئ) بصيغة المجهول من التخطئة وفي بعض النسخ على صيغة المعلوم من الخطأ (قوله وفروعها) أي ما يقاس على تلك الشواهد مما لا يستعمل في العلوم والمخاورات (قوله ثبت بالاقيسة) أي الاقيسة الفقهية بجامع يستفاد من اللغة والنحو والصرف أعني الاشتراك في الجوهر والهيئة التركيبية والافرادية وليس المراد من أصولها قواعدها الكلية ومن الاقيسة الاقيسة المنطقية لانه على هذا التقدير لا تكون ظنية الفروع الا بظنية تلك الاصول التي هي كبراهها فلا يصح قوله وكلاهما ظنيان

(قوله لتوقفه على العلم بالوضع) لا يخفى ان العلم بالارادة كاف الا انه لا يتم بدون العلم بالوضع أما في الحقائق فظاهر وأما في المجازات فلانها بالانتقال من الموضوع له ولك أن تقول المراد من الوضع أعم من الشخصي والتوعى

(قوله وأصولها) يعني بالاصول ما وقع عليه التنصيص

(قوله وفروعها تثبت بالاقيسة) نبوت الاصول والفروع للنحو والصرف ظاهر وأما نبوتها للغة

بلا شبهة (والثاني) وهو السلم بالارادة (يتوقف على عدم النقل) أي نقل تلك الالفاظ  
 عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معان  
 أخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الاولى لا المعاني الاخرى التي نفهمها  
 الآن منها (و) على عدم (الاشتراك) اذ مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر مغايراً  
 لما فهمناه (و) عدم (المجاز) اذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي  
 تبادر الي أذهاننا (و) عدم (الاضمار) اذ لو أضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله  
 (و) عدم (التخصيص) اذ على تقدير التخصيص كان المراد بعض ما تناوله اللفظ لاجمعه كما  
 اعتقدناه (و) عدم (التقديم والتأخير) فانه اذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى  
 آخر لا ما أدركناه (والكل) أي كل واحد من النقل واخواته (لجوازه) في الكلام  
 بحسب نفس الامر (لا يجزم بانتفائه بل غاية الظن) واعلم أن بعضهم أسقط الاضمار بناء  
 على دخوله في المجاز بالتقصان وذكر النسخ وكأن المصنف أدرجه في التخصيص لان  
 النسخ على ما قيل تخصيص بحسب الازمان (ثم بعد) هذين (الامرئين) أعنى العلم بالوضع

(قوله بناء على دخوله النسخ) ونظر المصنف اذ لان الاضمار أعم مطلقاً من المجاز بالتقصان لانه يعتبر  
 فيه تفسير الاعراب بسبب الحذف نحو واسئل القرية بخلاف الاضمار نحو أن اضرب بمصاك الحجر  
 فانجرت أي فضرب فانجرت وانما لم يتعرض للمجاز بالزيادة نحو ليس كئله شيء لانه لا يفيد تغير المعنى  
 فلا دخل له في عدم الارادة

فلان ما ذكر في اللغة من بيان أن جواهر الحروف كالرجل مثلاً موضوع لذكر من بني آدم يتضمن  
 دعوى انه متى أريد استعماله الصحيح فيما وضع له حقيقة يستعمل لذكر من بني آدم فهذه قاعدة واحدة  
 يثبت بها الفروع وهي حكم الرجل في الاستعمالات الجزئية وكذلك الكلام في التصرقات الواقعة في  
 الالفاظ باعتبار معانيها المجازية ثم المراد بالاقيسة الاقيسة الميزانية لالفقيه فظنيها باعتبار ظنية كبرها  
 (قوله وعدم المجاز) يشير الى أن الكلام في الادلة التي ألقاها حقائق ولك أن تقول لادليل الا  
 وبعض ألقاها حقيقة ثم ان المصنف لم يذكر الزيادة كقوله تعالى ليس كئله شيء ولا أقسم ولشلا يعلم  
 فكأنه أدرجها في المجاز على رأى البعض

(قوله بناء على دخوله في المجاز بالتقصان) لا يعني أن بعض الاضمارات يمكن أن يدخل فيها نحو قوله

تعالى واسأل القرية دون بعض كقوله عز وجله فارسلون يوسف قائلاً انظ السنته .

والعلم بالارادة ( لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي ) الدال على تقيض ما دل عليه الدليل  
التقلي ( اذ لو وجد ) ذلك المعارض ( لتقدم على الدليل التقلي قطعاً ) بأن يؤول الدليل التقلي عن  
معناه الى معنى آخر مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد  
عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيؤول الاستواء بالاستيلاء  
أو يجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك وإنما تقدم المعارض العقلي على الدليل التقلي ( اذ  
لا يمكن العمل بهما ) بأن يحكم بثبوت مقتضى كل منهما لاستلزامه اجتماع التقيضين ( ولا  
بتقيضهما ) بأن يحكم بانتفاء مقتضى كل منهما لاستلزامه ارتفاع التقيضين ( وتقديم النقل  
على العقل ) بأن يحكم بثبوت ما يقتضيه الدليل التقلي دون ما يقتضيه الدليل العقلي ( ابطال  
للأصل بالفرع ) فان النقل لا يمكن إثباته الا بالعقل لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة  
النبوة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو أصل للنقل الذي يتوقف صحته

( قوله والعلم بالارادة ) أى بكونه مراداً بالنسبة الى نفس الالفاظ بسبب ارتفاع الموانع المذكورة  
( قوله لا بد من العلم بالخ ) أى لا بد في افادته اليقين بأنه مراد للتكلم من عدم للمعارض فلا يرد  
انه بعد تعيين كونه مراداً لا يمكن تأويله والالم يكن مراداً فلا يكون له معارض عقلي للزوم ككذب  
الشارح لان المراد بعدم العلم بكونه مراداً بالنظر الى الالفاظ لا بد في كونه مراداً للتكلم من العلم بعدم  
المعارض العقلي

( قوله اذ لو وجد الخ ) لا يخفى أن الكلام يتم بدون هذا البيان بأن يقال لا بد من العلم بعدم  
المعارض والا تساقط الامتناع الترجيح بلا مرجح لا أنه قصد افادة أمر زائد على المقصود وهو انه  
يقدم العقل القطعي على التقلي عند التعارض

( قوله لتقدم على الدليل التقلي قطعاً بأن يؤول التقلي الخ ) فان قلت فسر الشارح التقديم بتأويل  
التقلي عن معناه الى معنى آخر ويؤيده مثاله ولا شك ان هذا لا يصح لان الكلام بعد العلم بالوضع  
والارادة قلت هذا بناء على ظن السائل باحتمال المعارض العقلي وجريانه بعدها وسيحقق الشارح فيما  
سيأتي عدم الجريان حيث قال وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائله فليس على الشارح لائمة  
وقد يظن الاستبعاد لتأويل والتصرف في الكلام بضرب مامع ثبوت الامرين أغنى العلم بالوضع والارادة  
مثل الحمد على التمثيل أو الكناية فان المفردات الواقعة فيهما يراد بها معانيها الاصلية لكن ارادتها لاقادة  
للعاني الأخر وانتقال الذهن منها اليها وحينئذ فلا اتجاه أيضاً لما يقال من انه اذا تعين المراد بأى وجه  
كان دل على انتفاء المعارض العقلي وحصل العلم بعدمه وأنت خير بان المختار عند الشارح كما حقه في  
شرح للفتح ان اللفظ في الكناية ليس بمستعمل في المعنى الاصلى ولم يرد هذا المعنى معه وان التمثيل مجاز

عليه فاذا قدم النقل عليه وحكم بثبوت مفضاه وحده فقد اُبطل الاصل بالفرع (وفيه) أي في ابطال الاصل بالفرع (ابطال للفرع) أيضاً اذ حينئذ يكون صحة النقل متفرعة على حكم النقل الذي يجوز فساده وبطلانه فلا يكون النقل مقطوع الصحة فقد لزم من تصحيح النقل بتقديمه على النقل عدم صحته (واذا أدى اثبات الشيء) وتصحيحه (الى ابطاله) وفساده (كان منافضاً لنفسه) أي مستلزماً لتقيض نفسه ومنافياً لها (فكان باطلاً) ومحالاً اذ لو أمكن لا يمكن اجتماع التقيضين أعني نفسه وتقيضه واذا لم يمكن العمل بهما ولا بتقيضهما ولا تقديم النقل على العقلي فقد تمين تقديم العقلي على النقل وهو المطلوب لا يقال جاز أن يتوقف فيهما فلا يحكم بثبوت مقتضى شيء منهما بعينه فلا يلزم شيء من تلك الحالات لانا نقول هذا منع لا يضر المعالي لان وجود المعارض العقلي اذا أوجب التوقف لم يقد الدليل النقل اليقين مالم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا هو الوجه الذي كان المستدل بصدده وأيضاً التوقف يوجب تطرق احتمال الخطأ في الدليل العقلي القطعي وحينئذ لا يبقى النقل حجة قطعية يتوقف لأجلها في الدلائل العقلية القطعية فقد ثبت أنه لا بد في افادة الدليل النقل اليقين من العلم بعدم المعارض العقلي (لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية عدم الوجدان) مع المبالغة الكاملة في تتبع الأدلة العقلية (وهو) أي عدم الوجدان (لا ينفذ القطع) والجزم (بعدم الوجود) اذ يجوز أن يكون هناك معارض عقلي لم نطلع عليه (قد تحقق أن دلالتها) أي دلالة الأدلة النقلية على مدلولاتها (يتوقف على أمور) عشرة (ظنية فتكون) دلالتها أيضاً (ظنية لان الفرع) الموقوف (لا يزيد على الاصل) الذي

( حسن جلي )

في الهيئة التركيبية كما صرح به في شرح التاميس وغيره فبعد العلم بالوضع والارادة لاحتمالها قطعاً (قوله فقد ثبت انه لا بد النح) قد وقع في بعض النسخ قبيل هذا واذا لم يمكن العمل بهما ولا بتقيضهما ولا تقديم النقل على العقلي فقد تمين تقديم العقل على النقل وهو المطلوب لا يقال جاز أن يتوقف فيهما ولا يحكم بثبوت مقتضى شيء منهما بعينه فلا يلزم شيء من تلك الحالات لانا نقول هذا منع لا يضر المعالي لان وجود المعارض العقلي اذا أوجب التوقف لم يقد الدليل النقل اليقين مالم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا هو الذي كان المستدل بصدده وأيضاً التوقف يوجب تطرق احتمال الخطأ في الدليل العقلي القطعي وحينئذ لا يبقى النقل حجة قطعية يتوقف لأجلها في الدلائل العقلية القطعية الى هنا كلام ذلك البعض من النسخ

هو الموقف عليه (في القوة) والمثابة واذا كانت دلالتها ظنية لم تكن مفيدة لليقين  
بمدلولاتها هذا ما قيل (والحق أنها) أي الدلائل الثقلية (قد تفيد اليقين) أي في الشرعيات  
(بقرائن مشاهدة) من المنقول عنه (أو متواترة) نقلت الينا تواتراً (تدل) تلك القرائن  
(على انتفاء الاحتمالات) المذكورة (فانا نعلم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوهما) من  
الالفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة (في زمن الرسول في معانيها التي ترادفها الآن  
والتشكيك فيه سفسطة) لا شبهة في بطلانها وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع  
والامر واسم الفاعل وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا  
وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه مما علم معانيها قطعا فاذا انضم الى مثل  
هذه الالفاظ قرائن مشاهدة أو منقولة تواتراً تحقق العلم بالوضع والارادة وانتفت تلك  
الاحتمالات التسعة وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائل فانه اذا تعين المعنى  
وكان مراداً له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه (نم في افادتها اليقين في العقليات  
نظر لانه) أي كونها مفيدة لليقين (مبنى على أنه هل يحصل بمجردهما) أي بمجرد الدلائل

## ( عبد الحكيم )

(قوله بقرائن مشاهدة) كما للحاضرين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله أو متواترة) كما للغيثيين عنها في مثل الدلائل الدالة على فرضية الصلاة والصوم  
(قوله الى مثل هذه الالفاظ) أي الالفاظ التي علم قطعا استعمالها في معانيها المفهومة عنها من حيث  
جواهرها وهيئاتها  
(قوله قرآن مشاهدة أو منقولة تواتراً) يدل على تقي تلك الاحتمالات  
(قوله تحقق العلم بالوضع) أي بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وارادتها منها بالنظر اليها لارادتها  
بالنسبة الى المتكلم  
(قوله فانه اذا تعين المعنى) بسبب كون اللفظ مستعملاً فيه قطعاً  
(قوله وكان مراداً له) أي تعين كونه مراداً للمتكلم بواسطة القرائن للشاهدة أو للتواترة الدالة  
على انتفاء الاحتمالات المذكورة وكونه شرعياً أي مستفاداً من خطاب الشارع اذ لو لم يكن مراداً له مع  
انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك اضلالاً لارشادها  
(قوله لانه مبنى على انه هل النخ) أي مبنى على جواب هذا الاستفهام فان كان حصول الجزم  
بعدم المعارض بمجرد الدلائل الثقلية وصدق قائمها من غير مدخلة للقرينة في ذلك كانت مفيدة لليقين في



التقليد والنظر فيها وكون قائمها صادقا (الجزم بعدم المعارض العقلي و) انه (هل لاقرينة) التي تشهد أو تنقل تواتراً (مدخل في ذلك) أي الجزم بعدم المعارض العقلي (وهما) أي حصول ذلك الجزم بمجرد مدخلية القرينة فيه مما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه) أي النبي والأبواب فلا جرم كانت إفادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل فإن قلت إن كان صدق القائل مجزوما به لزم منه الجزم بعدم المعارض في العقليات كما لزم منه ذلك في الشرعيات والأحتمال كلامه الكذب فيهما فلا فرق بينهما قلت المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتاً وانتفاءً ولا طريق له اليها والمراد بالعقليات ما ليس كذلك وحينئذ جاز أن

العقليات أيضاً للاشتراك في العلة وإن كان لاقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لم تكن مفيدة اليقين في العقليات لعدم تحقق تلك القرينة فيها بخلاف الشرعيات وخاصل الاعتراض أن هذا الفرق نظري لأن مدار الجزم المذكور على صدق القائل فإن كان مجزوماً به حصل الجزم بعدم المعارض فيهما وإلا فلا وحاصل الجواب بيان ذلك الفرق بأن المراد بالشرعيات ما لا يدرك بدونه فإذا ورد الدليل التقليدي فيها هو شرعي وكان هناك قرينة مشاهدة أو متواترة تنفي تلك الاحتمالات حصل الجزم بكون معناه مراداً للمتكلم قطعاً وحصل الجزم بعدم المعارض إذ الحكم شرعي ليس للعقل طريق إلى إثباته ونفيه فإذا أخبر القائل الصادق بأحدهما بكلام لا يحتمل غير ذلك علم قطعاً أن الآخر منتفٍ والألزم كذبه بخلاف الدليل التقليدي الوارد فيها هو عقلي أي ما يكون للعقل طريق إلى إثباته ونفيه فإنه يجوز أن يكون من المتمعات فالترائن المشاهدة والمتواترة الدالة على نفي تلك الاحتمالات لا تقيّد الجزم بكون معناه مراداً للمتكلم لاحتمال أن يعتمد المتكلم في عدم إرادته على قرينة كونه من المتمعات العقلية فإنه أقوى الترائن فالحاصل أنه إذا كان لاقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لا يوجد في العقليات قرينة كذلك إذ من جملة الترائن الدالة على عدم الإرادة كونه من المتمعات وهو يحتمل في العقليات كلها فإن قيل المفروض أن القرينة دالة على انتفاء الاحتمالات التسعة ومن جعلها المجاز فإذ انتفى المجاز تعين كون معناه الحقيقي مراداً للمتكلم فيحصل الجزم بعدم المعارض العقلي والألزم كذب القائل الصادق قلت قد عرفت أن المراد أنها تدل على انتفاء تلك الأمور بالنظر إلى نفس الالفاظ بأن ليس في اللفظ ما يدل على واحد من تلك الأمور وهو لا يقتضى انتفاء التجوز مطلقاً لجواز وجود القرينة العقابية على عدم الإرادة كالامتناع فيما نحن فيه

(قوله وحينئذ جاز أن يكون من المتمعات) فإن قلت مقتضى هذا الكلام أن ينقض العقليات التي يثبت إمكانها بالتقاطع العقلي بنفي النقل فيها القطع فما الفرق فيها حينئذ بينهما قلت كل الشرعيات بنفي الدليل التتلي للمقارن للترائن التتلي فيه بخلاف كل العقليات وأيضاً لا طريق للعقل في التقلبات بخلاف العقليات

يكون من المتمتات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل  
التقلي في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة العقلية في  
العقليات فانها مجردة عما تفيد الجزم بعدم المعارض لانها مركبة من مقدمات علم بالبدئية  
صحتها أو علم بالبدئية لزومها مما علم صحته بالبدئية وحينئذ يستحيل أن يوجد ما يعارضها لان  
أحكام البدئية لا تتعارض بحسب نفس الامر أصلاً كما مر وقد جزم الامام الرازي بأنه  
لا يجوز التمسك بالادلة النقلية في المسائل العقلية ثم يجوز التمسك بها في المسائل النقلية تارة  
لافادة اليقين كما في مسألة حجية الاجماع وخبر الآحاد وأخري لافادة الظن كما في الاحكام  
الشرعية الفرعية

### ﴿الموقف الثاني في الامور العامة﴾

(أى ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود التي هي الواجب والجوهري والعرض) فاما أن

(قوله ربما لم يحصل النخ) زاد لفظ رب مع ان عدم حصول الجزم لاجل هذا الاحتمال دائم  
شارة الى كتابته فيما نحن بصدده ويجوز أن تكون كلمة رب للتحقيق كما قالوا في قوله تعالى ربما يود الذين  
كفروا لو كانوا مسلمين

(قوله لا تتعارض في نفس الامر) والا لزم تحقق التقيضين في نفس الامر واتما قيد بذلك لانها  
تتعارض عند العقل بناء على اشتباه الحكم البدئيه بالوهبي

(قوله وقد جزم النخ) وذلك لان احتمال أن يكون للقرينة مدخل في الجزم المذكور كاف في

كسنة قطعاً إذ ربما نجد دليلاً عقلياً على خلاف ماورد به النقل فتأول لكن هذا اتما يظهر اذا لم يثبت  
كانها بالدليل العقلي اليقيني بقي هنا بحث مشهور وهو أن المبني لعدم المعارض العقلي في الشرعيات صدق  
ائل وهو قائم في العقليات أيضاً ومالا يحكم العقل بامكانه ثبوتاً وانتفاء لا يلزم أن يكون من المتمتات  
ياز امكانه الخالي من العقل ليلبغى أن يحمل كل ما علم أن الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه  
مال قطع العقل بصدقه فالحق أن النقل أيضاً يفيد القطع في العقليات أيضاً ولا يفيد ما ذكره الشارح  
مخلص الابان يقال مراده ان النظر في الادلة أنفسها والقرائن في الشرعيات يفيد الجزم بعدم المعارض  
ل افادته الارادة من القائل الصادق جزماً وفي العقليات افادته الجزم بعدمه محل نظر بناء على ان  
نه الارادة محل له لا انه بعدم ما علم مراد الشارع يقينا في العقل والنقل يحصل الجزم بعدم المعارض في  
دون الاول فانه غير مسلم

يشتمل الاقسام الثلاثة كالوجود والوحدة فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما باعتبار وكلامية والتشخيص عند القائل بأن الواجب له ماهية مفارقة لوجوده

عدم افادة اليقين في العقليات ولا يتوقف على الجزم به ثبوتاً تم مابتعاق بانوقف الاول بعون الله وحسن توفيقه

(قوله كالوجود) أي المبحوث عنه في هذا الموقف وهو الوجود المشترك فان من أحكامه أنه مشترك معنوي فلا يرد أنه يجب التقييد هنا عند القائل باعتراكه احترازاً عن مذهب الاشعري والاحتياج أي الاعتذار بأنه مما تفرد به الاشعري فلم يعتد به

(قوله فان كل موجود النخ) يريد أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجود الواحد الحقيقي من الموجودات الثلاثة فلو فرض انتفاؤه وان كل موجود كثير فله وحدة اعتبارية وهذا التقدير يكفينا في شمولها للثلاثة وبما حررنا لك اندفع أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجودها في كل موجود اذ يكفي في ذلك تحققها في الواجب وفرد من الجوهر وفرد من العرض وأن شمول الكثرة لكل موجود يتأني عدداً مما يشمل الاثنين اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن شمولها الفرضي للثلاثة لا يتأني اختصاصها بالاثنين في نفس الامر

(قوله وكلامية والتشخيص عند القائل النخ) أي الماهية والتشخيص المبحوثان في الامور العامة ليس الا ما يفارق الوجود حيث قالوا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وان التشخيص جزء

(قوله كالوجود) لا يخفى أن كون الوجود من الامور العامة انما هو على القول بالوجود المطلق وانما لم يقيد كما قيد في الماهية والتشخيص لان فيه مما تفرد به الاشعري فلم يقيد به

(قوله فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما) فان قلت تعميم الكثرة لكل موجود يتأني عدداً مما يشمل الاثنين فقط كما سيذكره الآن قلت التعميم فرضي وتاخيضه ان قوله وان كان كثيراً معطوف على مقدر كما ذهب اليه البعض في مثله والتقدير ان لم يكن كثيراً له وحدة ما وبالجملة قولك أكرمك وان أهنتي تعميم أكرامك لا يمتنع اهانتك فلا عذر وتعلم ان اعتبار الوحدة لكل موجود لا يحتاج اليه في بيان شمولها الاقسام الثلاثة اذ يكفي تحققها في بعض من كل من الاقسام الثلاثة وانما يحتاج الى الاعتبار للذكور اذا فسرت الامور العامة بالامور الشاملة لجميع الموجودات أو أكثرها وعد الوحدة من القسم الاول والفرق بين هذا التفسير وتفسيرها بما لا يخص بقسم من أقسام الوجود بين كما ينهم من سياق كلامه في حواشي التجريد

(قوله وكلامية والتشخيص عند القائل النخ) قيل عليه ان تشخيص الباري تعالى سواء كان عين ماهية تعالى أو غيره فهو ثابت له تعالى فيكون مطلق التشخيص عاماً شاملاً له وكذا الكلام في الماهية سواء كانت عين وجوده أولاً وقد يقرر الاعتراض بعبارة أخرى وهي ان القائل بان ماهية الواجب تعالى

وتشخص منابر لماهيته أو يشمل الاثنين منها كالأماكن الخاصة والحدوث والوجوب  
بالتغير والكثرة والمعلولية فإنها كلها مشتركة بين الجوهر والعرض

من الشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فلا يكونان من الأمور الشاملة للثلاثة إلا عند  
القائل بالتغاير فاندفع البحث المشهور من أن الماهية والتشخص يصدقان على الواجب سواء كان وجوده  
وتشخصه عين ماهيته أو غيرها وأما ما قيل في الجواب من أن الماهية تطلق على الحقيقة الكلية ولذا قيل  
الماهية تدل على الكلية التزاماً وهي منتفية في الواجب فليس بشيء لأن ذلك في الماهية بمعنى ما به يجاب  
عن السؤال بما هو وهو مصطلح المنطقيين دون بمعنى ما به الشيء هو هو المبحوث عنه في الأمور العامة  
كيف ولو كان كذلك لما صح قولهم تشخص الواجب ووجوده عين ماهيته  
(قوله والكثرة والمعلولية) فإن الواجب أعني ذاته تعالى لا كثرة فيه من حيث الأجزاء ولا من  
حيث الجزئيات والكثرة باعتبار الصفات ليست كثرة في الواجب وكذا الحال في المعلولية فإن المعلول  
على تقدير زيادة الوجود وجوده تعالى لا ذاته المقتضية له فتدبر فإنه زل فيه الأقدام

عين وجوده وتشخصه هو الفلاسفة وهم لا يقولون بعينية الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين هما من  
الأمور العامة بل بزاداتهما ويمكن أن يؤيد الاعتراض بأن الشارح عد الماهية في حواشي التجريد من  
الشاملة لكل الوجود والجواب أن الماهية تطلق غالباً على الحقيقة الكلية ومن ثمة قيل لفظ الماهية يدل  
على الكلية التزاماً والتشخص عندهم هو المنضم إلى الماهية ولذا صرحوا بأن التشخص غير الماهية واستدلوا  
على ذلك وحكم المحققون بوجودية التشخص واستدلوا بجزئيته من المعين الموجود في الخارج فعلى تقدير  
كون تشخص الباري عز اسمه عين ماهيته وماهية تعالى عين وجوده لم يوجد فيه ما يصدق عليه مفهوم  
الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين هما من الأمور العامة وهذا ظاهر وما ذكره في حواشي التجريد  
مبنى على إرادة الحقيقة من الماهية والحق أن الفرق بين الوجود والتشخص في كون الأول من الشاملة  
لثلاثة ولو قيل يكون وجود الباري تعالى عينه كما يدل عليه عدم التقييد هناك وعدم كون الثاني الأعلى  
تقدير المغايرة حتى وسيرد عليك ما يفيدك بصيرة في المقام

(قوله وتشخص منابر لماهيته) لكنه غير داخل في هويته إذ لا قائل بالتركيب فلا ينافي في الكثرة  
(قوله والكثرة) أي بحسب الأجزاء أو الجزئيات وأما كثرة الصفات على القول بها فلامعنى لعددها  
كثرة في الذات نفسها ثم الحق أن الكثرة في جميع أفراد الجوهر والعرض مبنى على أنه لا يوجد منها  
فرد بسيط ذهنياً خارجاً ولو أريد بالشمول مجرد وجود الوحدة لا الوجود في كل فرد لم يحتج إلى ذلك البناء  
(قوله والمعلولية) فإن قلت عد للمعلولية بما يشمل الاثنين فقط لا يستقيم على أصل المتكلمين لأن  
وجوده تعالى زائد على ماهيته ومعلول لما عندهم فقد تحقق المعلولية في الواجب تعالى بمعنى أن وجوده  
من العلة قلت بعد تسليم أن المراد للمعلولية للتغير لا لتعمل المعلولية في الواجب قطعاً لأن علة الاحتياج

فلي هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والتقدم من الامور العامة ويكون البحث عنها هنا على سبيل التسمية وقد يقال الامور العامة ما يتناول المفهومات بأسرها

( قوله فلي هذا الخ ) بيان للواقع واعتراض على المصنف بأنه يلزم أن يكون البحث عنها استطراداً عنده وهو لا يناسب جملة الموضوع المعلوم من حيث يتعاقب به اثبات العقائد الدينية والامور المذكورة داخلة فيه ( قوله لا يكون العدم الخ ) اذ لا يوجدان في شيء منهما فضلاً عن الشمول أما في الواجب فظاهر وأما في الجوهر والمرض فلأنهما عند المتكلمين عبارتان عن الحادث المتحيز بالذات وعن الحادث القائم بالتحيز بالذات على ما يجيء وما قيل من أن الجوهر عبارة عن ماهية اذا وجدت كانت لاني موضوع والمرض عن ماهية اذا وجدت كانت في موضوع فلا يكون الوجود معتبراً فيهما بالفعل فيشملهما العدم فقيه أنه من مصطلحات الفلاسفة على أنه نص الشيخ بأن الوجود بالفعل معتبر في المرض عندهم والتعميم في الجوهر لادخال صور الجواهر لان الوجود ليس بمعتبر فيه كيف وقد قسموا الموجود الممكن الى الجوهر والمرض كما سيأتي

( قوله والتقدم ) بمعنى عدم المسبوقية بالعدم فانه مختص بالواجب لا يوجد في الجوهر والمرض والصفات القديمة خارجة عنها لما عرفت من تعريفها  
( قوله المفهومات ) أي الواجب والمتع والممكن

الى العلة اما الحدوث أو الامكان والمعلول على تقدير زيادة وجوده تعالى هو الاتصاف بالوجود الذي هو ممكن بالنظر الى نفسه لانفس ذاته الذي هو الواجب وبصرح الشارح بهذا في المقصد الثالث في هذا الموقف فتبناه الجواب الثاني عليه لكن الكلام بعد على هذا الجواب محل تأمل فتأمل  
( قوله فلي هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والتقدم من الامور العامة ) قد يمنع ذلك في العدم ويدعى انه من الاحوال المشتركة بين الاثنين أعني الجوهر والمرض اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لاني موضوع وكذا المراد بالمرض ماهية لو وجدت في الخارج كانت في موضوع ويؤيد ذلك ان المصنف عنون الفصل الاول بالوجود والعدم معا وأنت خبير بأن الشيء اذا سلم اتصافه بالجوهريّة أو العرضية حل العدم لم يكن الجوهر المطلق ولا المرض المطلق من أقسام الموجود الخارجي بناء على ما هو الحق من وجوب كون القسم أخص من المقسم مطلقاً بل قسمة ما هو الموجود منهما فلا يكون العدم من الامور العامة قطعاً اذ ليس يتحقق في موجود خارجي أصلاً فضلاً عن أن يوجد في أكثر من قسم منه وأما التقدم فان أريد به التقدم الذاتي فظاهر انه ليس من الامور العامة وان أريد عدم المسبوقية بالعدم لعدم عده منها مبنى على ان الصفات ليست من الاعراض اذ لو عدت منها وأريد بها هنا ما لا يقوم بنفسها كما ينبغي عنه حصرهم أقسام الموجود في الثلاثة سيما على القول ببقاء الاعراض كما يقول بعض المتكلمين كان التقدم المطلق من الامور العامة بالتفسير المذكور  
( قوله ما يتناول المفهومات بأسرها ) وهذا هو المناسب بمعنى العموم وعموم الموضوع للموجود والمعدوم

على ما اختاره المصنف

اما على سبيل الاطلاق كالامكان العام أو على سبيل التقابل بأن يكون هو مع ما يقابله متناولا  
لها جميعا ويتعلق بكل من هذين المتقابلين غرض علمي كالوجود والمعدم وإنما جعلنا هذا الموقف  
فيما لا يختص بقسم من تلك الاقسام الثلاثة ( اذ قد أوردنا كلامنا ذلك ) أي مما يختص بواحد  
منها ( في بابها ) فلم يبق الا الامور المشتركة فلا بد لها من باب على حدة ( وفيه ) أي في هذا  
الموقف ( مقدمة ) يجب تقديمها على مباحث تلك الامور العامة لاشتمالها على تقسيم المعلومات  
الى معروضاتها ( ومراد ) خمسة مشتملة على مباحثها ( المقدمة في قسمة المعلومات )

( قوله كالامكان العام ) والبحث عنه عبارة عن حمل عوارضه اللاحقة له باعتبار تحققه في المراد  
من الامكان الخاس والوجوب والامتناع فيكون البحث عنها بحثا عنه فاندفع انه لا بحث في الامور العامة  
عن الامكان العام

( قوله ويتعلق بكل من الخ ) قيد بذلك ليخرج كل مفهوم مع ما يقابله ليشمولها جميع المفومات  
سواء لا يتعلق بشئ منها غرض علمي كالانسان واللاانسان أو يتعلق بأحدهما دون الآخر كالوجوب  
واللاوجوب ومعنى تعلق الغرض العلمي به أن يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا وإنما  
صرح باعتبار هذا القيد في هذا القسم مع أن اعتباره في جميع المباحث معلوم مما سبق في تعريف موضوع  
الكلام ولذا لم يصرح به في التعريف المذكور في المتن ولا في القسم الاول من هذا التعريف دفعا لتوهم  
أن تعلق الغرض العلمي بأحد المتقابلين كاف في عدهما من الامور العامة

( قوله كالوجود والمعدم ) لا خفاء في أنه اما أن يتعلق بالمعدم غرض علمي فلا يصح تعريف المتن  
حيث يستلزم كون البحث عنه استطراديا أو لا يتعلق فلا يكون هذا التعريف صحيحا  
( قوله اذ قد أوردنا الخ ) أي قصدنا ابراده ويجوز أن يكون تصنيف مباحث الامور العامة بعد  
تصنيف مباحث كل من ذلك

( قوله فلم يبق ) أي في الارادة

[ قوله يجب الخ ] أي المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه المباحث الآتية

قوله في قسمة المعلومات ( الظاهر في تقسيم المعلوم اذ التعدد في التقسيم لاني المقسم ولعله للتنبيه  
على انه قسمة حاصرة لجميع أنواع المعلوم وأصنافها وأشخاصها بحيث لا يشذ شئ منها عن هذه الاقسام  
ولك أن تقول ان جمع المضاف اليه باعتبار حال المضاف كتنبيهها باعتبارها في قوله تعالى فكان قاب قوسين  
أي قابي قوس على ماني الصخاح

( قوله ويتعلق بكل الخ ) قيد بهذا لان الاطلاق يستدعي جواز عد كل من الاعراض الثرية الخاصة  
من الاعراض الذاتية لشمولها مع مقابليها للمفومات كلها اذ لا يخرج من التقيضين  
( قوله في قسمة المعلومات ) قيل المقسم مفهوم المعلوم فالاولي إن يقال في قسمة المعلوم بالافراد فان قلت

الى معروضات الامور العامة وهي عند المتكلمين اربع تسميات مبنية على مذاهبهم الارامة  
وبيان ذلك انه ( اما ان يقال بان المدوم ثابت اولاً وعلى التقديرين اما ان ثبت بواسطة بين  
بوجود المدوم وهو الحال اولاً فهذه اربعة احتمالات ) ذهب الى كل واحد منها طائفة منهم \*  
الاحتمال ( الاول المدوم ليس بثابت ولا واسطة ) ايضاً بينهما ( وهو مذهب أهل الحق  
فالمعلوم ) أى ما من شأنه أن يعلم ( اما أن لا يكون له تحقق في الخارج ) انما اغتبر قيد في  
الخارج لانهم لا يقولون بالوجود الذهني ( أو يكون والاول ) هو ( المدوم ) في الخارج  
( والثاني ) هو ( الموجود ) فيه فهذه قسمة ثنائية يتبعها ثلاثتان ورباعية \* الاحتمال ( الثاني

( قوله الى معروضات الامور العامة ) فيد بذلك لان له تقسيمات آخر كالتقسيم الى تصوري وتصديقي  
والى بديهي وكسبي والى بسيط ومركب والى غير ذلك  
[ قوله أى ما من شأنه أن يعلم ] فسر بذلك للتبني على أن المعلومية بالفعل ليست بمعتبرة في الوجود  
والمدوم حتى لو فرض عدم تعلق العلم كان موجوداً والمدوم معدوماً لانه يلزم خروج ما لا يتماق  
به العلم بالفعل عن التسمين على ما وهم لانه يرد عليه أن المعلوم أعم مما يكون معلوماً للقوى العالية أو  
القاصرة وما لا يكون بالكثرة أو بالوجه ولا شك في شموله لجميع المفهومات  
( قوله يتبعها النخ ) باعتبار قسمة القسم الاول الى قسمين أو القسم الثاني أو كليهما

المراد تقسيم المعلوم على المذاهب فلذا جمعه قلت الاختلاف في الاقسام لاني المقسم فلا وجه لجمع المقسم ثم  
ان هذا التوجيه لا يتأني في قول الشارح وأما الحكماء فقالوا في تقسيم المعلومات لا يقال اضافة القسمة الى  
المعلومات لادنى تلبس أى القسمة الى المعلومات كما في ضرب يوم الجمعة لان قول الشارح الى معروضات  
الامور العامة يأتي عنه وقد يقال في الجمع اشارة الى انه من تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكل الى  
الجزئيات فان كل واحد منهما يقع في كلامهم ولك أن تقول الجمع بناء على اشتراكه على تقسيم أنواع المعلوم  
من الممكن والحادث وبالجملة فيه ملاحظة أقسام الاقسام  
( قوله أى ما من شأنه أن يعلم ) قيل لا احتياج الى هذا التفسير لان كل شيء معلوم لله تعالى بالفعل  
واجيب بان فرقة من المتكلمين يشكرون شمول علمه تعالى على ماسياتي فالتفسير المذكور ليصح التقسيم  
على رأى كل فرقة وأنت خير بان حمل المعلوم على معلوم الله تعالى مما لا يتبادر اليه الا فهم وايضا قد  
تمنع تلك الفرقة المبطلّة كون كل شيء من شأنه أن يعلم له تعالى ولك أن تقول لا احتياج الى هذا التفسير  
وان حمل على معلومنا لان كل شيء معلوم لنا بالفعل ولو بوجه ما فان قلت تلك المعلومية بمد التوجه ولا  
توجه في كل وقت فلا معلومية فيه قلت لم لا يكفي في التقسيم المعلومية حال التوجه تأني  
( قوله يتبعها ثلاثتان ورباعية ) وجه التسمية ان هذه التسميات اما يجمل أحد قسمي التقسيم الاول  
الثاني قسمين أو يجعل كل قسم منه قسمين كما سيظهر

المعدوم ليس بثابت والواسطة) أمر (حق) أي ثابت (وقال به القاضي) الباقلافي قولاً مستمراً (وامام الحرمين منا) أي من الاشاعرة (أولاً) فانه رجع عن ذلك آخرأ وقال به بعض المعتزلة أيضاً (فالمعلوم) علي رأيهم (امالا تحقق له) أصلاً (وهو المعدوم أوله تحقق اما باعتبار ذاته) أي لا بتبعية الغير (وهو الموجود أو باعتبار غيره أي) له تحقق (تبعاً له) وهو الحال وعرفوه بأنه صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة فنقولنا صفة لان الذوات) وهي الامور القائمة بأنفسها (اما موجودة أو معدومة لا غير) اذ لا يتصور تحققها تبعاً

(قوله فانه رجع الخ) النزاع في ثبوت الحل وعدمه معنوي يعني هل في المفهومات ما هو موجود تبعاً أولاً ولفظي في جمعه قما على حدة وادخاله في أحد التسمين مبنى على تفسير الموجود فالرجوع بالاعتبار الاول فلا يرد انه اذا كان النزاع لفظياً لا معنى للرجوع الا أن يقال بأنه لم يتفطن الراجع لكونه لفظياً وهو بعيد جداً

(قوله اما لا تحقق له أصلاً) أي لا اسالة ولا تبعاً قدم العدمي على الوجودي لكونه منقلاً الى التسمين (قوله أي له تحقق تبعاً) معنى التحقق الاصل أن يكون التحقق حاصلًا للشيء في نفسه قائماً به كالحركة الذاتية والتبني أن لا يكون حاصله بل لما تعلق به كالحركة التبعية فلا يرد النقص بالاعراض لان ما تحققنا في أنفسها ولا يلزم قيام التحقق الواحد بأمرين

(قوله وعرفوه) خرج من التسمين تعريف الحال انه معلوم يكون تحققه تبعاً لغيره ولا خفاء في أن التعريفين متلازمان

(قوله صفة لموجود) سواء كان موجوداً قبل قيام هذه الصفة أو معه فيدخل الوجود عند القائل بأنه حال (قوله وهي الامور القائمة بأنفسها) فالمراد بالصفة ما يكون قائماً بغيره بمعنى الاختصاص الناتج فتدخل الاجناس والفصول في الاحوال والاحوال القائمة بذاته تعالى كالمالية والتاديرية عند من يشبها

(قوله صفة لموجود) سواء كان موجوداً قبل قيام هذه الصفة به أو معه فاندرج في التعريف نفس الوجود على القول بأنه حال

(قوله وهي الامور القائمة بأنفسها) فان قلت تفسير الذوات بها يستدعي ظاهراً تفسير الصفات بالامور القائمة بغيرها كما صرح به في تعريف العلم فلا يتناول صفات المعدوم عند المتكلمين للمفسرين للقيام بالذير بالتبعية في التحيز الا عند أبي يعقوب الشحام وأبي عبد الله البصري من المعتزلة القائلين بتحيز المعدوم كما سيأتي فالنفسر الصحيح للذات ما لو قام بنفسه والصفة ما لو قام بغيره قلت المفسر بالتبعية في التحيز قيام الاعراض لا مطلقه فان القائم بنفسه مطلقاً وهو المستثنى عن محل يقومه والقائم بغيره هو المحتاج الي ذلك المحل فلا محذور



لغيرها فلا تكون جالا. (ز) قولنا (لموجود لان صفة الممدوم معدومة) فلا تكون حالا  
 (و) قولنا (لاموجود لتخرج الاعراض) فانها متحققة باعتبار ذواتها فهي من قبيل الموجود  
 دون الحال وقولنا (ولا معدومة لتخرج السلوب) التي يتصف بها الموجود فانها معدومة  
 لا أحوال واعتراض الكافي على هذا التعريف بأنه متقوض بالصفات النفسية كالجوهرية  
 والسوادية والبياضية فانها عندهم أحوال حاصلة للذوات حالي وجودها وعدمها والجواب

(قوله لان صفة الممدوم النخ) أي الصفة المختصة بالممدوم فلا ترد الاحوال القائمة بالممدوم كالصفات  
 النفسية عند من قال بحاليها لا يقال اذا كانت صفات الممدوم معدومة فهي خارجة بقوله ولا معدومة  
 فيكون قوله لموجود مستدركا لانا نقول الاستدراك أن يكون التقييد الاول متبياً عن الآخر دون العكس  
 نعم برد على من قال انها لا موجودة ولا معدومة قائمة بوجودها وبجواب أن ذكره لكونه معتبرا في  
 مفهوم الحال لا للاخراج

(قوله فانها متحققة باعتبار ذواتها) وان كانت تابعة لمخالها في التحيز

(قوله واعتراض النخ) مبنى الاعتراض حمل اللام في قوله لموجود على الاختصاص كما هو الظاهر  
 وحاصله الجواب حمله على مجرد الارتباط والحصول فلا يضر حصوله للممدوم أيضاً الا أنه لا يسمى  
 حالا الا عند حصوله للموجود ليكون له تحقق نسبي في الجملة فالصفات النفسية للمعدومات ليست بأحوال  
 الا اذا خرج تلك المعدومات فحينئذ تكون أحوالا

(قوله وقولنا لموجود لان صفة الممدوم معدومة) أي صفة الممدوم دائماً معدومة فلا ينافي  
 ما سيجوز من كون الحال صفة الممدوم في الجملة فان قيل لما جاز قيام الحال في الممدوم في الجملة فلم لا يجوز قيام  
 ما ليس بموجود ولا معدوم بالممدوم دائماً أجيب بأنه اذا قام بالممدوم دائماً لم يتصور له تحقق نسبي حتى يصير  
 واسطة لعدم تحقق متبوعه فان قلت اذا كانت صفة الممدوم معدومة يلزم استدراك التقييد المذكور أعني  
 لموجود اذ يفنى عنه قوله ولا معدومة قلت لان سلم الاستدراك فان القيام بالموجود معتبر في مفهوم الحال وكذا  
 ذكر الصفة أيضاً مع ان الذوات تخرج بقوله لا موجودة ولا معدومة كما صرح به وانهم هذا المعنى من قوله  
 ولا معدومة التزامي مهجور في التعريفات وبالجملة قيود التعريف ربما يراد بها تحقيق الماهية لا الاحتراز والا  
 لكان ذكر الحيوان في تعريف الانسان مستدركا غاية ما في الباب انها بعد ما يذكر لتحقيق الماهية قد يخرج أشياء  
 يخرج بدونها أيضاً فيسند اليها اخراجها وهذا ظاهر ولكن حق العبارة حينئذ أن يقال قولنا صفة تخرج  
 الذوات ولموجود صفة الممدوم لان قوله لان الذوات ولان صفة الممدوم يشعر بان العرض الاصل من ذكرها  
 الاحتراز على ان صفة الممدوم وان كانت معدومة الا ان صفة ما ليس بموجود ولا معدوم لا يظهر خروجها  
 عند غير القائل بحاليها الا بالتقييد المذكور

(قوله والجواب ان المراد النخ) قيله المكتات حادثة عندهم قبل الحدوث لا يصدق تعريف الحال

أن المراد بكونه صفة للموجود أنه يكون صفة له في الجملة لا أنه يكون صفة له دائماً هذا على مذهب من قال بأن المدوم ثابت ومتصف بالاحوال حال العدم وأما على مذهب من لم يقل بثبوت المدوم أو قال به ولم يقل باتصافه بالاحوال فلا اعتراض ساقط من أصله الاحتمال (الثالث المدوم ثابت ولا واسطة وهو مذهب أكثر المعتزلة فالمعلوم) على رأيهم (أما لا تحقق له في نفسه) أصلاً (وهو المنق) المساوي للممتع (أو له تحقق) في نفسه بوجه ما (وهو الثابت) المتناول للموجود والمدوم والممكن ثم قسموا المعلوم تسمية آخر فقالوا (وأيضاً فاما أن لا كون له في الاعيان وهو المدوم) ممكناً كان أو ممتماً (أو له كون) فيها (وهو الموجود والمنق) عندهم (أخص) مطلقاً (من المدوم لاختصاصه بالممتع منه)

(قوله في نفسه أصلاً) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر قيد بذلك لان المنق له تحقق اعتباري بطريق التشبيه والتنظير على ما سيجيء نقلاً عن الشفاء أن المستحيل لا تحصل له صورة في العقل أي ليس لنا سبيل الى ادراكه في نفسه بحيث يحصل منه صورة هي له في نفسه فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع التقيضين أو الضدين فتصوره اما على سبيل التشبيه أو التمثيل الى آخره.

(قوله وهو المنق المساوي للممتع) ان أريد بالممتع أعم من أن يكون امتناعه باعتبار نفسه أو باعتبار التركيب كان المنق مساوياً للممتع لشموله المركبات الخيالية أعني ما تكون اجزائه ممكنة وامتناعها باعتبار التركيب بناء على ما قالوا ان التركيب لا يتصور حال العدم وان الثابت حال العدم اما هو البسائط وان أريد به ما يكون امتناعه باعتبار نفسه كان المنق أعم منه وكلا الاطلاقين واقع في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فافهم فانه مما تحجب فيه الإفهام

(قوله بوجه ما) سواء كان كوناً أو نبوتاً

(قوله لا كون له) الكون يرادف الوجود عندهم والتحقق أعم منه

على الجوهرية متلافتنا الظاهر أنهم لا يقولون بالحال قبل وجود الموصوف لما مر فالجوهرية قبل وجود جوهر ما في العالم لم يكن حالاً ثم صارت حالاً بعد وجوده ام هذا الجواب انما يتم اذا لم يقولوا بالحالية في جلس لا وجود لشيء من افراده في الخارج فتأمل

(قوله بثبوت المدوم) فانه لا يقول بانصاف المدوم بشيء نذ الموصوفية تقتضي نوع ثبوت للموصوف عنده

(قوله وهو المنق المساوي للممتع) فيه بحث لان الخياليات الممكنة غير ثابتة عندهم كما سيأتي فلا معنى لجعل المنق مساوياً للممتع الا أن يراد بالممتع أيضاً ما لا ثبوت له وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم

أى من المدوم ( وأنت تعلم أن تقيض الاخص ) مطلقاً ( أعم ) مطلقاً ( من تقيض الاعم  
 فيكون الثابت ) الذى هو تقيض المنى ( أعم من الموجود ) الذى هو تقيض المدوم ( لصدقه  
 عليه ) أى لصدق الثابت على الموجود ( وعلى المدوم الممكن ) فقد ذكر على رأى هؤلاء  
 تقسيمين لكن الاقسام عندهم فى الحقيقة ثلاثة هى المنى والثابت الموجود والثابت الذى  
 هو المدوم الممكن وأما المدوم مطلقاً فهو راجع الى المنى والمدوم الممكن فلا يكون تسماً  
 رابعا وكأنه لم يقسم الثابت على رأيهم الى الموجود والمدوم كما فعله غيره لئلا يتوهم من  
 اطلاق المدوم على المنى كون قسم الثابت تسماً منه لكنه مندفع بأن قسم الثابت هو  
 المدوم الذى له ثبوت أعني المدوم الممكن وذلك لا يطلق على المنى وإنما يطلق عليه المدوم  
 مطلقاً وليس تسماً من الثابت حقيقة \* الاحتمال ( الرابع المدوم ثابت والحال حق ) أيضاً  
 ( وهو قول بعض المعتزلة ) من مثبتى الاحوال ( فيقول الكائن فى الاعيان اما ) أن يكون  
 له كون ( بالاستقلال وهو الموجود أو ) يكون له كون ( بالتبعية وهو الحال فيكون ) الحال  
 الذى هو قسم من الكائن فى الاعيان ( أيضاً تسماً من الثابت ) كما أن الموجود والمدوم  
 الممكن تسماً منه ( وغيره ) أى غير الكائن فى الاعيان هو ( المدوم فان كان له تحقق )  
 وتقرر ( فى نفسه ثابت والافنى ) فالاقسام أربعة فظهر أن الثابت الذى يقابل المنى يتناول  
 على هذا المذهب أموراً ثلاثة الموجود والحال والمدوم الممكن وعلى المذهب الثالث يتناول  
 الموجود والمدوم والممكن فقط وعلى الثانى يتناول الموجود والحال فقط وأما المدوم فى  
 المذهبين الآخرين يتناول شيئين المنى أى المتع والمدوم الممكن وفى المذهب الثانى

( قوله واما المدوم مطلقاً ) الخارج عن القسمة الثانية

( قوله بأن قسم الثابت الخ ) بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام

( قوله حقيقة ) وان جعل تسماً منه ظاهراً حيث قسم الثابت الى الموجود والمدوم من غير تقيده بالممكن

( قوله فيقول الكائن الخ ) أى يقول ذلك البعض بعد تقسيم المعلوم الى الكائن وغير الكائن

الخ فيقسم كلا منهما الى قسمين فلا يرد أن هذا ليس تسماً للمعلوم

( قوله الكائن فى الاعيان اما بالاستقلال الخ ) فان قلت قد مر ان الكلام فى تقسيم المعلومات فيجب

أن يجعل المقسم مفهوم المعلوم ولم يجعله هنا قلت لو سلم الوجوب فهو فى قوة قولنا المعلوم اما كائن أو غير

كائن والكائن كذا وكذا الخ وإنما لم يصرح به اعتماداً على السياق

يرادف المتق كما في المذهب الاول الذي يرادف فيه الثابت الموجود أيضاً (وأما الحكماء فقالوا) في تقسيم المعلومات (ما يمكن أن يعلم) ولو باعتبار (أما لا تحقق له بوجه) من الوجوه (وهو المدوم وأما له تحقق ما هو الموجود ولا بد من انجازه بحقيقة) أي لا بد من أن يفرد الموجود ويمتاز عن غيره بحقيقة يكون بها هو هو (فإن انحاز مع ذلك) عن غيره (بهوية شخصية) يمتنع بها فرض اشتراكه بين كثيرين (فهو الموجود الخارجى

(قوله ما يمكن أن يعلم) لا يكون تعلق العلم به متمماً وقد صرفت قاعدة هذا التعميم في قوله ما من شأنه أن يعلم (قوله ولو باعتبار) فيه دفع لما يرد على التقسيم من أن المعلوم المطلق يمتنع علمه إذ لو علم لكان له تحقق ذهنى وقد جعله قسماً مما يمكن علمه فقد جعله قسماً الشئ قسماً منه وحاصله الدفع أنه معلوم باعتبار وصف كونه معدوماً مطلقاً داخل في المقسم وإن كان مما يمتنع علمه نظراً إلى ذاته فهو يكون فرداً للموجود الذهنى باعتبار العارض مقابل للموجود باعتبار ذاته ولا استحالة فيه (قوله ولا بد الخ) لأن المفروض أن له تحقق ما

(قوله ما يمكن أن يعلم الخ) الممدوم المطلق ليس بمعلوم بالفعل عندهم لتوهم بالوجود الذهنى خلافاً للمتكلمين فلذا قال ههنا ما يمكن أن يعلم وقال ثمة في المعلوم (قوله ويمتاز عن غيره بحقيقة يكون بها هو هو) إن ثبت أن في كل فرد حصص من الماهية مغايرة لخصه فرد آخر فمفهوم الغير ظاهر وإن لم يثبت فالمراد بالغير هو كل ماعداه من الأنواع وأفرادها وأما امتيازها عن سائر أفراد نوعها فهو إما بالهوية فقط أو بمجموع الهوية والحقيقة إذ المراد بالحقيقة مايم الهوية كما سيجئ عن قريب

(قوله فإن الذهن لا يدرك إلا أمراً كلياً) فيه بحث لانه إن أريد بالذهن مايم النفس الناطقة وآلاتها كما يدل عليه ما سبده كره من أن الجزئيات المدركة بالحواس موجودات ذهنية أي في تحققها الحسى أو خص الذهن بالنفس وعمم الإدراك لما يكون بواسطة الارتسام في الآلات لم يستقم حصر مدرك الذهن في الكلى وإن أراد بالنفس النفس الناطقة وبالادراك الادراك بلا واسطة أعني ادراك ما ارتسم فيها أنفسها فهذا الحصر وإن صح بناء على أن المدرك للكليات والجزئيات وإن كان هو النفس الناطقة على المختار إلا أن ارتسام الجزئيات المادية في آلياتها وأما الجزئيات الغير المادية فهى وإن كانت بحيث لا مانع من ارتسامها في النفس المجردة لكن الظاهر أن ارتسامها فيها أيضاً على وجه كلى لكن لا ينحصر الموجود في التسمين وكذا إذا خص الذهن بالنفس وبنى الكلام على المذهب المزيف وهو أن مدرك الجزئيات هو الآلات لا النفس بواسطتها اللهم إلا أن يختار الاول ويقال حصر مدرك الذهن في الكليات اضافي بالنسبة إلى جزئى انهم هويته إلى ماهيته في تحققه الادراكى أي يكون ابتداء وجود تلك الهوية في هذا التحقق ولعل هنا من جملة وجوه النصف الذي صرح به

والا فهو الموجود الذهني) فان الذهن لا يدرك الا امرآ كلياً فالموجود فيه لا يتجاز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية بخلاف الموجود الخارجي فانه يتجاز عن غيره بماهية كلية وتشخص ورد ذلك بان الواجب تعالى موجود خارجي وليس له تشخص بتغير حقيقته حتى يتجاز بهما مما عن غيره وبأن الجزئيات المدركة بالحواس المرئسة في القوى الباطنة متعازة عن غيرها بالحقيقة والهوية مما وليست موجودات خارجية بل ذهنية وقد يجاب بان الواجب سبحانه شئ واحد في حد ذاته الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة من حيث أن الواجب به هو هو ويسمى تشخصاً من حيث أنه المميز له على وجه لا يمكن فرض الشركة معه فقد انحاز الواجب بحقيقة وهوية شخصية متغيرتين اعتباراً وذلك كاف لنا فيما نحن

( قوله ورد ذلك الخ ) يعني أن المستفاد من التقسيم المذكور أن كل موجود خارجي فهو ممتاز في الحقيقة والهوية والموجود الذهني ممتاز بالحقيقة دون الهوية وكلا الحكمين باطلان ( قوله بل ذهنية ) فان الموجود الذهني عندهم ما حصل في القوى العالية أو في القوى الناضرة في نفسها أو في آلتها على ما سبق اليه دلائل الوجود الذهني وبهذا ظهر قساد التعليل المذكور بقوله فان الذهن لا يدرك الا امرآ كلياً ( قوله متغيرتين اعتباراً ) فالمراد بقوله بهوية أعم من هوية متغيرة للحقيقة بالذات أو بالاعتبار

( قوله الا بحسب الماهية الكلية ) قيل الصور الذهنية ممتاز عن غيرها بماهية وتشخص ماض ذهني لانها صور شخصية حالة في نفس شخصية فلها هوية شخصية يتجاز بها أيضاً فلا يستقيم الحصر أوجب بان الهوية انما تطلق على التشخص الخارجي سواء حصل في المشاعر أيضاً أم لا ولو سلم عمومها في حدود ذاتها فرادنا ذلك بقرينة المقام فلا اشكال فتأمل ( قوله ورد بان الواجب تعالى الخ ) وكذا التعينات فانها موجودات خارجية عند الفلاسفة وليس لها تشخصات تغير حقائقها كما يشار اليه في بحث التمين ( قوله وبان الجزئيات المدركة بالحواس ) الكلام في تحققها الحسي لا الخارجي اذ لاشبهه فيه فان قلت الجزئي المدرك بالحواس يصدق عليه في تحققه الحسي انه موجود خارجي لانه عرض قائم بقوة جسمانية قلت لو صح الوجود الخارجي بهذا الاعتبار لكان الصور الذهنية أيضاً موجودات خارجية وبالجملة المراد بالموجود الخارجي الموجود في الخارج عن المشاعر أي القوى الدراكية فلا اشكال ( قوله الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة الخ ) اكتفى هنا بالغايرة الاعتبارية ولم يكتب بها في صدر الموقف ولذا لم يجعل الماهية ولا التشخص مشتركة بين الثلاثة ولعل هذا مجرد نقل كلام الغير وسيحكم بأنه تصف

بصدده وبأن المدرك بالحواس لا يخاز في تحققة الذهني بماهية وهوية تنضم اليها في هذا التحقق بل المنحاز في الخارج بماهية وهوية شخصية انحاز في الذهن لا على وجه ينضم فيه تشخص

( قوله وبأن المدرك بالحواس الخ ) يعنى أن المراد بالانحياز بالماهية والهوية الانحياز في ذلك التحقق كما هو السابق الى الفهم فالتفتي بقوله والا الانحياز بهما في ذلك التحقق وهو أعم من أن لا يكون الانحياز بالهوية أصلاً كما في الكليات أو يكون لكن لاني ذلك التحقق كما في الجزئيات المدركة بالحواس قاتها وان كانت متحازة بهما لكن لاني هذا التحقق الحسى بل في التحقق الخارجى وأما انحيازها بالهويات المتضمنة اليها باعتبار ارتسامها في حواس جزئية فهو انحياز للمور العلمية وهي موجودة في الخارج وليست بموجودات ذهنية إنما الموجود الذهني هي المعلومات أعني تلك المدركات الجزئية مع قطع النظر عن قيامها بالخال وتفصيله أن هنا معلوما هو موجود ذهني وعلمها موجود خارجي من قبيل الكيفيات النفسانية والتميز بين المعلوم والعلم على التحقيق بالاعتبار فالعنى الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن قيامه به معلوم وموجود ذهني وباعتبار قيامه به علم وموجود خارجي فتدبر فانه قد ذل فيه أقدم الناظرين

( قوله بماهية وهوية تنضم اليها الخ ) اشارة الى أن التشخص منضم الى الماهية في الخارج ولذا لا يحمل عليه وقالوا ان الماهية ان اقتضت التشخص لذاتها انحصرت نوعها في فرد والا يملك تشخصها بموادها وأعراض تكتشف بها وما قيل ان التعيين أمر انتزاعي فهو مختار المتأخرين القائلين بعدم وجود الطبائع في الخارج وان أريد بالانضمام أعم من التحقيقي والانتزاعي يشمل المذهبيين

( قوله بل المنحاز في الخارج بماهية وهوية الخ ) ليس المراد أن الموجود في الخارج متحاز بماهية وهوية تنضم اليها في التحقق الخارجى بخلاف الموجود الذهني كما يتبادر من سياق كلامه اذ لا انضمام في الخارج فان الهوية متحدة مع الماهية في التحقق الخارجى كما سيأتي ولذا لم يصرح بالانضمام فيه بل المراد ان الموجود الخارجى يخاز في تحققة الخارجى بماهية وهوية ابتداء حصولها في ذلك التحقق بخلاف الجزئيات المرتسمة في الحواس فان ابتداء حصول هوياتها ليس في هذا التحقق بل كانت متحققة في تحققتها الخارجى فارتم المجموع في الحس ولك أن تكتفى بالمغايرة الاعتبارية في اعتبار الانضمام الخارجى فان قلت هذا الجواب لا يتم في الخيالات الصرفة كترجيع بمنح بربيع فان شخصيته بحسب الذهن فقط قلت لاشخصية ولا هوية هناك فان الشيء اذا لم يرتم في الخيال من طرق الحواس لا يكون الاكلياً وهو ظاهر بالتأمل الصادق فان قلت يصدق على تلك الجزئيات انها متحازة بماهية وهوية تنضم اليها في تحققتها الذهني وهي التشخص الذهني العارض في الذهن فالسؤال باق قلت قد سبق ان المراد بالهوية هو التشخص الخارجى سواء حصل في الذهن أيضاً أم لا والا فالماهية الكلية الذهنية أيضاً متحازة بماهية وهوية على انه قد يدعى أن ذلك التشخص الذهني مشترك بين الماهية الشخصية هذه والنوعية الكلية فلا اعتبار له في ذلك الانحياز وان كان محل نظر

الى ماهيته والفرق ظاهر بالتأمل الصادق فيصدق عليه أنه منعاز عن غيره بحقيقته فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزئيات أيضاً وكل ذلك تعسف والظاهر أن يقال الموجود اما أن يكون وجوده أصلاً يترتب عليه آثاره ويظهر منه أحكامه فهو الموجود الخارجي والمبنى أولاً وهو الموجود الذهني والظلي (والموجود في الخارج اما أن لا يقبل العدم لذاته

( قوله والفرق ظاهر بالتأمل الصادق ) لا بد من التأمل الصادق حتى لا تلتبس الجزئيات المدركة وادراكها وخلاصة الفرق أن ماله تحقق في الجملة ان اعجاز بالحقيقة الجزئية أو الكلية والتشخص العارض له في هذا التحقق فهو الموجود الخارجي وان اعجاز بالحقيقة فقط أي من غير انضمام التشخص اليه في هذا التحقق فهو الموجود الذهني سواء كان منعازا بالحقيقة فقط أو بالحقيقة والهوية معا لكنه في غير هذا التحقق

( قوله تعسف ) لا تعسف فيه الاتعميم الهوية وتخصيص الانحياز بكونه في ذلك التحقق وأنت خير بأنهم يرتكبون لتسحيح المقاصد ما هو أبعد من هذا  
( قوله أصيلاً ) أي ذا أصل ومرق

( قوله يترتب عليه آثاره ) سواء كانت ذلك الترتب في الذهن أو في خارجه فيشمل الكيفيات النفسانية التي تترتب عليها آثارها في الذهن كالعلم والمراد بالآثار الآثار المطلوبة منه أي التي يطلب كل أحد تلك الآثار منه والاحكام المعلوم اتصافه بها لكل أحد كالأحراق والاشتعال والطبخ من النار فلا يرد أن الموجود الذهني أيضاً له آثار يترتب عليها وهي المعقولات الثانية لان المراد عدم ترتب تلك الآثار عليه لعدم ترتب الآثار المختصة مطلقاً كما يشير اليه الشارح في بحث الوجود الذهني ولا حاجة الى التزام ان الآثار الذهنية مشتركة في الموجودات الذهنية ولا الى أن المراد كونه فاعلاً لتلك الآثار فان كل ذلك دعوي لا طريق الى اثباتها

( قوله والظلي ) تشبيهه بالظلل في كونه تابعاً للآخر

( قوله فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزئيات ) فان قلت هذا مسلم لكن الحقيقة التي حكم عليها بالتمييز الموجود بها هي الكلية قلت لانسلم ذلك اذ لا ضرورة في أصل التقسيم داعية الى تقييدها بالكلية بل المراد ان كل ماله تحقق ما منعاز عن غيره لما يصدق عليه الحقيقة مع قطع النظر عن كليتها وجزئيتها فان اعجاز بما يصدق عليه الهوية أيضاً فخارجي والا فذهني وأما ما ذكره الشارح أولاً من أن الموجود الذهني لا يعجز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية فهو سوق الكلام على الظاهر المتبادر والجواب عدول عن الظاهر وتعميم الحقيقة فتأمل

( قوله وكل ذلك تعسف ) ألا يرى الى ما ارتكبتنا لتسحيحه من التكلفات مع ان الكلام بعد عمل تأمل

وهو الواجب لذاته أو يقبله وهو الممكن لذاته) فتقيد الواجب بقوله لذاته احتراز عن الواجب  
 بغيره وتقيد الممكن بذلك ليس احترازاً عن شيء إذ لا يمكن بالغير بل هو رعاية للموافقة  
 وإظهار لسكون الامكان مقضى لذات كالجوب (وهو) أي الممكن لذاته (أما أن يوجد  
 في موضوع أي في محل يقوم) ذلك المحل (ما حل فيه وهو المرض أولاً) يوجد في  
 موضوع (وهو الجوهر) سواء لم يوجد في محل أو وجد في محل لا يكون موضوعاً (فقولنا  
 يقوم ما حل فيه احتراز عن الصورة لوجودها في محل وهو المادة لكنه) أي ذلك المحل  
 الذي هو المادة (غير مقوم لما حل فيه) وهو الصورة (فإن المادة هي المتقومة بالصورة  
 عندهم) كما يستعرفه (فالصورة جوهر) مع كونها حالة في محل (فالمحل أهم من المادة) لصدق

(قوله لذاته) قيد للنفي لا للنفي أعني قبول العدم احتراز عن الممكن الموجود فإن عدم قبوله  
 العدم لغيره أعني العلة

(قوله أو يقبله) أي العدم أو العدم لذاته رعاية للموافقة إذ لا قبول للعدم بمعنى الصلاحية له لغيره  
 وإن كان بمعنى الاتصاف لغيره

(قوله إذ لا يمكن بالغير) أي بسبب الغير والآن لكان في ذاته واجباً أو متمماً فيلزم الانقلاب وأما  
 الممكن بالقياس إلى الغير فتحقق كالواجب تعالى فإنه يمكن بالقياس إلى مساواة إذ لا يتضي شيء منه وجود  
 الواجب ولا عدمه

[قوله يقوم) أي يكون له مدخل في قوامه ووجوده

(قوله لا يكون موضوعاً) أي مقوماً بل متقوماً

(قوله فإن المادة الخ) لما تبين في محله أن الصورة شريكة علة وجود الهيولي والهيولي يحتاج إليها  
 في تخصصها لأن وجودها على ما قالوا تصورت فوجدت ووجدت فتصورت أي تصورت الهيولي بصورة  
 ما فوجدت في الخارج فتصورت بصورة شخصية فافهم فإنه مما خفي على بعض الناظرين

(قوله ليس احترازاً عن شيء إذ لا يمكن بالغير) فيه بحث لأن الامكان بمعنى سلب الضرورة الوصفية  
 والرفعية جميعاً ليس منشأ الذات بل غيره ولذلك يحدث ويؤول غايته إن كل ممكن بالغير بهذا المعنى ممكن  
 بالذات وهذا لا يضر في الحمل على الاحتراز فتأمل

(قوله لكنه غير مقوم لما حل فيه) ليس المراد بالتقويم هنا المعنى المصطلح أعني الدخول في الماهية  
 بل كون التقويم بحيث لا يحصل بدون المقوم ففيه بحث لأن التقويم هنا من الجانبين فإن كلا من الهيولي  
 والصورة لا يوجد بدون الآخر فالأولى أن يقول أي في محل يقوم ما حل فيه وحده أي دون عكسه  
 فإن الموضوع قد يخلو عن الأجزاء كلها كما سيذكره الشارح في تحقق عدم وقوع الحركة في مقولة  
 الجوهر فليتأمل



المحل على الموضوع أيضاً ( والحال أعم من الصورة ) لصدق الحال على المرض أيضاً  
 والموضوع والمادة متباينان مندرجان تحت المحل اندراج الاخص تحت الاعم وكذا المرض  
 والصورة متباينان مندرجان تحت الحال كذلك ( وقال المتكلمون الموجود أى فى الخارج  
 اذ لا يثبتون ) الموجود ( الذهني اما أن لا يكون له أول أى لا يقف وجوده عند حد يكون  
 قبله ) أى قبل ذلك الحد ( المدم وهو القديم أو يكون له أول ) أى يقف وجوده عند حد  
 يكون قبله المدم ( وهو الحادث والحادث إما متحيز ) بالذات ( أو حال فى المتحيز ) بالذات  
 ( أو لا متحيز ولا حال فيه فالمتحيز ) بالذات ( هو الجوهر وتسمى به ) أى بالمتحيز بالذات ( المشار  
 اليه ) أى الذى يشار اليه ( بالذات إشارة حسية بأنه هنا وهناك ) اعتبر قيد بالذات احترازاً  
 عن المرض فإنه قابل للإشارة على سبيل التبعية وفيد الإشارة بكونها حسية لان المجردات على

[ قوله والموضوع والمادة متباينان ] لاعتبار التقوم فى نفسه فى الموضوع واعتبار عدمه فى المادة فما  
 قيل أنه انما يتم اذا لم يكن مرض حالاً فى المادة وهو غير ظاهر ليس بشئ لانه اذا لم تكن فى نفسها  
 متقومة كيف يتصور حلول المرض فيها

( قوله أى لا يقف وجوده الخ ) لم يقل لا يكون وجوده مسبوقاً بالمدم زماناً لانه يشعر بقدم الزمان  
 وتقسيم القدم الى الذاتى والزمانى والمتكلمون لا يقولون بشئ منهما  
 ( قوله أى الذى يشار اليه ) يعنى أن المراد بالمشار اليه ما يقبل الإشارة  
 ( قوله فإنه قابل الخ ) أى فى الوجود الخارجى قابل للإشارة بتبعية المحل وان كان قابلاً فى الوجود  
 العقلى بالذات لامتناز المرض عن الجوهر عند العقل والمراد بقولنا المشار اليه ما يشار اليه فى الوجود  
 الخارجى فلا يرد أن المرض مشار اليه بالذات بالإشارة العقلية فالاحتراز عنه انما هو بقوله إشارة حسية  
 لا بقوله بالذات ولا يحتاج الى ما قيل ان قوله بالذات متعلقة بقوله إشارة حسية فهو متأخر عنه وانما  
 قدمه الشارح فى البيان رعاية لظاهر المتن فإنه يأبى عنه عدم تقييد الشارح بالإشارة بالحسية فى قوله فإنه  
 قابل للإشارة على سبيل التبعية  
 ( قوله لان المجردات على تقدير وجودها ) اذ على تقدير عدمها تكون مشاراً اليها بالذات فى الوجود

( قوله والموضوع والمادة متباينان ) أى الموضوع لثبوت المادة لذلك الشئ متباينان وانما قلنا ذلك  
 لان بعض الاعراض الحادثة فى نفس الهيولى يجعلها موضوعاً أيضاً الا أن يقال الاعراض لا تحل فى الهيولى  
 بالذات بل فى المجموع وما ينبغى أن يعلم أن تباين الموضوع مع المادة ليس بالذات بل لانه يعتبر فى المادة  
 اضافياً بالحلية الى الصورة فلا تطلق على الجسم بالنسبة الى المرض الحال فيه ولذا أطلقوا القول بان  
 للمادة لا بد أن تكون قديمة وأما تباين المرض والصورة فهو بالذات لان الصورة جوهر  
 ( قوله وقال المتكلمون الخ ) لا يخفى أن الظاهر تقديم هذا التقسيم على تقسيم الحكماء لانه تميم

تقدير وجودها قابلة للإشارة العقلية (والحال في المتحيز هو المرض ونفى بالحلول فيه) أي في المتحيز (أن يختص به بحيث تكون الإشارة) الحسية (اليهما واحدة كاللون مع اللون) فان الإشارة الى أحدهما عين الإشارة الى الآخر (دون الماء مع الكوز) فان الإشارة اليهما ليست واحدة فان الماء ليس حالاً في الكوز اصطلاحاً وان كان حالاً فيه لئنه وما ذكره تفسير للحلول في المتحيز كما صرح به فلا يتجه عليه أنه لا يتناول حلول صفات الواجب تعالى في ذاته فالأولى أن يفسر بالاختصاص الناعت (وما ليس متحيزاً ولا حالاً فيه) أغنى الذي جعلناه قسماً ثالثاً من أقسام الممكن الحادث وهو المسمى بال مجرد لم يثبت وجوده عندنا) اذ لم

العقل وأما الواجب فهو خارج عن المشار اليه لان المراد به الحادث المشار اليه فلا يرد انه لا حاجة في الاحتراز الى اعتبار وجود المجردات لانه احتراز عن الواجب تعالى (قوله أن يختص به) احتراز عن الماء الساري في الورد فانه وان كان الإشارة اليهما واحدة لكن لا اختصاص لأحدهما بالآخر فانه فرع وجود كل منهما في نفسه ولا وجود للورد بدون الماء الساري فيه (قوله فلا يتجه عليه أنه لا يتناول النخ) الاظهر أن يقال لا حلول للصفات في ذاته تعالى بل هي قائمة به تعالى

(قوله لا يتناول حلول النخ) لعدم الاتحاد في الإشارة اما في العقلية فلا متتابع اتحاد الشيتين في الإشارة العقلية واما في الحسية فلا متناعها في الواجب وما قيل انه على تقدير قبوله الإشارة الحسية يتحد الإشارة اليهما فمنوع لجواز استلزام الحال المحال (قوله وهو المسمى بال مجرد) أي الممكن الذي لا يكون متحيزاً ولا حالاً فيه يسمى مجرداً بالاتفاق وأما كونه حادثاً أو قديماً ذاتاً أو صفة فخارج عن مفهومه ولذا يستدل بالحكمة على قدمه بأنه لو لم يكن قديماً لزم أن يكون مادياً لان كل حادث مسبق بمادته وجعله المتكلمون قسماً للحادث بناء على أن كل ممكن حادث عندهم

(قوله لم يثبت وجوده النخ) فالقسمة المذكورة قسمة عقلية وما قيل انه إنما يتم لو لم يجوز العقل قسماً رابعاً فدفع بأن القسمة المذكورة في الحقيقة دائرة بين الثني والاثبات كأنه قيل الحادث اما متحيز بالذات أولاً والثاني اما متحيز بالمرض أولاً فكيف يتصور قسم رابع

لكلام المتكلمين اللهم الا أن يقال لما ذكر الاقسام الاولى لتقسيم المتكلمين أردفها بذكر الاقسام الاولى لتقسيم الحكماء ثم لما أراد أن يذكر أقسام الاقسام قدم طريقة الفلاسفة لاقتنائها على الوجود الذهني وابتناء طريق المتكلمين على تفييه ولان الاقسام في تقسيم الحكماء متحقة كلها عندهم وبهض الاقسام في تقسيمنا محتمل صرف لا وجود له عندنا والوجود أشرف من حيث هو وجود والله أعلم (قوله لم يثبت وجوده عندنا) فان قلت بنسب المعتزلة قالوا ان ارادة الله تعالى خاتمة لاني محال

تجد عليه دليلاً فجاز أن يكون موجوداً وأن لا يكون موجوداً سواء كان ممكناً أو ممتناً (فهم من قنع بهذا) القدر وهو أنه لم يثبت وجوده (ومنهم من جزم بامتناعه لوجهين الأول أنه لو وجد لشاركه الباري في هذا الوصف) وهو أنه ليس متحيزاً ولا حالاً في متحيز (ولا بد) من (أن يمايزه) الباري (بغيره) أي بغير هذا الوصف المشترك بينهما (فيلزم التركيب) في الباري من المشترك والمميز (وإنه محال الثاني أن هذا) الوصف (أخص صفات الباري فإن من سأل عنه) أي عن الباري (لا يجاب) ذلك السائل (إلا به) أي بهذا الوصف فيقال هو موجود لا متحيز ولا حال في المتحيز (فلو شاركه فيه غيره لشاركه) أيضاً (في الحقيقة) فيلزم حينئذ إما قدم الحادث أو حدوث التقديم وجواب الأول أنه لا يلزم من الاشتراك في وصف سبياً وهو سلبى (كالوصف الذي نحن فيه) (التركيب) في شئ من المتشاركين (لجواز اشتراك البسيطين) الحقيقيين (في عارض ثبوتى كالوجود أو سلبى

(قوله لو وجد الخ) حمله أن وجود الجوهر مجرد يستلزم مشاركة الباري إياه في كونه ذاتاً مجردة فلا يرد التقص بمفاته تعالى  
 (قوله وإنه محال) لأنه يلزم تعدد الواجب أو امكانه أو امتناعه لأن الجزء إما واجب في نفس الأمر أو ممكن أو ممتنع فامتنع التركيب في الواجب مطلقاً نعم لو قيل إن الأجزاء الذهنية انترامية محضة لم يكن اللازم إلا امكان الواجب في الوجود الذهني لكنه خلاف التحقيق ولا يضر لأن تلك ليست أجزاء في الحقيقة لعدم قومه بها فلا ينافي الوجوب وما قيل من أنه يجوز أن يكون امتيازه بأمر عديم كما هو مذهبهم فدفع بأن الاتصاف بذلك العدمي لا يجوز أن يكون لكونه غير متحيز ولا حال فيه واللازم اشتراك مجرد الممكن فيه فلا يكون مميزاً فيحتاج الواجب في امتيازه إلى الغير فلا يكون واجباً  
 (قوله أخص صفات الباري) صيغة التفضيل مشتق من المخصوص المطلق الشامل للتحقيق والاضافي فيؤول إلى كونه خاصة حقيقة والمراد منه أنه لأخص منه فلا ينافي وجود المساوي  
 (قوله فيلزم حينئذ إما قدم الحادث الخ) فيه أنه إنما يلزم ذلك لو كان التقدم أو الحدوث من لوازم الحقيقة المشتركة بين المتماثلين لم لا يجوز أن يكون من لوازم ما به الامتياز بينهما

والكرامية قالوا لله تعالى صفات حادثة قائمة به تعالى فقد ثبت وجود ما ليس بمتحيز ولا حال فيه قلت التسميم على مذهب الجمهور ألا يرى أن بعض المتكلمين قالوا بالجواهر مجردة  
 (قوله فيلزم التركيب) قيل لم لا يجوزون أن يمتاز بعارض عديم كما هو مذهبهم في التعمين  
 (قوله فيلزم حينئذ إما قدم الحادث أو حدوث التقديم الخ) يرد عليه أنه لا يلزم من الاشتراك في الماهية الاشتراك في التقدم والحدوث كما سيصرح به المصنف في أواخر بحث العلم من الالهيات

كنتي ما عداها) عنهما (و) جواب (الثاني أنا لا نسلم أنه) أي هذا الوصف (أخص صفاته) تعالى (بل) أخص صفاته (أما الوجود الذاتي وأما كونه موجوداً لكل ما عداه أو القدم) إذ لا يشاركه فيها غيره (و) جواب الثاني بوجه آخر أن يقال (هذه الدعوى) أي دعوى كون هذا الوصف أخص صفاته (لا تخلو عن مصادرة) لأن كونه أخص صفاته إنما يتم إذا ثبت أنه ليس هناك موجود حادث لا يكون متعيزاً ولا حالاً فيه فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى فأبانه بها دور

### ﴿ المرصد الاول \* في الوجود والعدم وفيه مقاصد ﴾

﴿ المقصد الاول في تعريفه ﴾ أي تعريف الوجود (فقيل أنه بديهي) تصوره فلا يجوز

(قوله إذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غير الذات هذا الدليل يقتضى كون جميعها أخص الصفات فلترديد في المن بالنظر إلى أن كل واحد يكفي سندا للنوع وأما صفاته تعالى وإن كانت قديمة فهي ليست غير الذات ولو أريد بالقدم التقدم الذاتي لم يتجه السؤال بالصفات أصلاً (قوله فأبانه بها دور) فيه أنه لم يثبت كونه أخص صفات البارئ بالمدعى بل بوقوعه في جواب السؤال عن ذاته تعالى فلا دور اللهم إلا أن يقال إن دعوى وقوعه في الجواب بمنزلة دعوى أنه ليس في الوجود بمجرد يمكن وكان في قوله لا يخلو إشارة إلى أنه لا يخلو عن ضعف (قوله الاول في تعريفه) أي في أن له تعريفاً أولاً والثاني أما لبدايته أو لامتناع تصوره فيصح تفسيره بقوله فقيل الخ ولا يرد ما قيل أنه ليس في هذا المقصد تعريف الوجود مقصوداً بالذات فعمله عواناً مستكراً

(قوله أنا لا نسلم أنه أخص صفاته) وقوله فإن من سأل عنه لا يجاب إلا به ممنوع ولو سلم فالجواب بالأعم يستلزم التمييز في الجملة وهو كاف كما هو طريقة القدماء على أن المساواة لا تثبت إلا إذا ثبت صحة الجواب وبمجرد الجواب ليس يلزم للدحة

(قوله إذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غيره على أن التقدم الذاتي بمعنى عدم الاحتياج إلى الغير مما لا شك في اختصاصه به تعالى

(قوله لا تخلو عن مصادرة لأن كونه أخص الخ) فيه بحث لأن كونه أخص صفاته تعالى وإن سلم توقفه في نفس الأمر على أن لا موجود هناك حادث لا يكون متعيزاً ولا حالاً في التميز لكن العلم لا يتوقف على العلم بذلك حتى يلزم المصادرة إذ يمكن أن يستدل على تلك الأخصية بوقوعه في الجواب فإن منع نحة الاستدلال فقد رجع إلى الوجه الاول في المال

(قوله الاول في تعريفه) أي هل له تعريف أم لا وإذا كان له تعريف فما هو

حينئذ ان يعرف الا تعريفاً لفظياً ويميل هو كسبي فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور أصلاً لا بداهة ولا كسباً والمختار أنه بديهي (لوجوه) وهذه الوجوه اما استدلالاً كما هو الظاهر منها فان بداهة التصور صفة خارجة عنه بخاز أن تكون مطلوبة له بالبرهان واما تنبيهات بناء على ما قيل من أن الحكم بداهة تصور بديهي أيضاً لكن قد يحتاج في الامور البديهية الى تنبيه بالنسبة الى الازهان القاصرة (الاول) أنه جزء وجودي (لان المطلق جزء من المقيد بالضرورة) (وهو متصور بالبديهية) لان من لا يقدر على الكسب حتى البله والصبيان يتصور وجوده قطعاً (و جزء المتصور بالبديهية بديهي) اذ لو كان كسبياً محتاجاً الى تعريف لكان ذلك المتصور أيضاً محتاجاً الى ذلك التعريف فلا يكون بديهيًا (وعلى التزل)

( قوله كما هو الظاهر منها ) بدليل ايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها فان ايراد على التنبيه والجواب عنه ليس فيه كثير فائدة

( قوله فان بداهة التصور الخ ) دليل لدعوى مطوية يعني يجوز الاستدلال على بداهة البديهي بالكنه لان بداهته ليست نفس ماهيتها ولا جزءاً منها حتى يكون ثبوتها له بعد تصور بالكنه بديهيًا على ما قرر من أن العلم بثبوت الذاتي للشيء بعد تصور بالكنه والاتفات بديهي بل خارجة عنه فيجوز أن يكون ثبوتها له نظرياً وهذا الوجه لمي وما قالوا من أن البديهي يجوز أن يكون الحكم ببدهته نظرياً بناء على ان حصوله لما لم يكن بالاكتساب تقع الغفلة عن حصوله أولاً فاذا قصد العلم بكيفية حصوله يحتاج الى النظر بخلاف النظري فانه حاصل بالاكتساب والمسئلة لان تقع الغفلة في كيفية حصوله فقلما يكون الحكم بنظرية الذاتى محتاجاً الى النظر وجه اتي له

( قوله الى الازهان القاصرة ) أي التي لا تقدر على تصور اطرافها على ماهو مناط الحكم ( قوله محتاجاً الى ذلك التعريف ) باحتياج هو نفس احتياج الجزء في نفس الامر وان كان مغايراً له من حيث المفهوم والاضافة الى الجزء والكل لا باحتياج ذاتي مغاير لا احتياج الجزء حتى يرد المنع بأن لا سلم ثبوت احتياج آخر للكل وتبي حتى يرد انه لا يستلزم نظرية الكل لان النظري ما يحتاج الى النظر بالذات لا بالتبع

( قوله كما هو الظاهر منها ) أي من العبارة لوجوه فان المتبادر من اللام التعليل وقد بينا في مباحث العلم كيفية احتياج العلم ببدهة البديهي الى النظر وعدم حصوله بالوجدان فنذكر ( قوله فان بداهة التصور صفة خارجة عنه ) ولو سلم انها داخلة لبدهة حصول التصور لا تستلزم بداهة العلم بنفسه ولا بأجزائه كما سبق في بحث العلم لكن عند الخروج يتضح الامر فهذا المقيد توضيحي لا احترازي نعم لو حصل تصور الوجود بالكنه لم يكن ثبوت البدهة له على تقدير دخولها فيه مطلوباً بالبرهان بناء على ما قرر من أن ثبوت ذاتي شيء له لا يعمل لكن لم يثبت ذلك الحصول

أى نزلنا عن كون وجودى متصوراً بالبديهية وقلنا ان تصوره كسبي ( فلا بد من الانتهاء الى دليل ) أى طريق موصل ( يلزم من وجوده وجوده ) أى من وجود ذلك الدليل وجود المدلول الذى هو تصور وجودى ( ويكون وجوده ) أى وجود ذلك الدليل ( ضرورياً دفماً للتسلسل ) أو الدور اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستفاداً من دليل آخر ( وبه يتم الدليل ) على بدهية تصور الوجود فإنه اذا كان وجود ذلك الدليل متصوراً بالبديهية كان الوجود المطلق الذى هو جزء من وجوده بديهياً أيضاً قال الامام الرازى فى المباحث الشرقية علم الانسان بوجود نفسه غير مكتسب والوجود جزء من وجوده والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على غير المكتسب أولى بأن لا يكون مكتسباً فان قيل علم الانسان بوجوده مكتسب قلنا سنبتله فى باب النفس وبتقدير التسليم لا قدح فى المقصود

( قوله فلا بد من الانتهاء الخ ) أى لا بد من اكتسابه بدليل ضرورى أو الانتهاء اليه الا أنه حذف الاول لظهوره اختصاراً

( قوله يلزم من وجوده وجوده ) أى من العلم بوجوده اذ لو لم يكن موجوداً فى الواقع كيف يستلزم وجود المدلول فى الواقع أعني كونه متحققاً فيه ولو لم يكن معارفاً بوجوده كيف يمكن الاستدلال به هكذا ينبغي أن يحرر هذا المقام ليطابق ما سيأتي فى الجواب

( قوله ويكون وجوده ) أى العلم بوجوده

( قوله بوجود نفسه ) أى بأننا موجود فيكون تعبيراً عن القضية بمضمونه الذى هو مفهوم وجودى أو بالوجود المقيد

( قوله غير مكتسب ) أى لا يحتاج الى الاكتساب أصلاً لكونه حاصلًا للبله والصبيان

( قوله والوجود ) أى المطلق جزء من وجوده أى من القضية التى عبر عنها بوجود نفسه لكونه محمولاً فيها أو من الوجود المقيد لان المطلق جزء المقيد

( قوله على غير المكتسب ) أى القضية التى لا تحتاج الى الاكتساب أصلاً أو التصور الذى ذلك

( قوله بوجوده ) أى بأننا موجود أو الوجود المقيد

( قوله ويكون وجوده ضرورياً دفماً للتسلسل ) قيل ان أراد بضرورية وجوده ضرورة التصديق به فقيه ان ضرورة التصديق لا تستلزم ضرورة الاطراف فان ادعى حصوله من البله والصبيان حتى يلزم ضرورة اطرافه أيضاً يمنع ذلك مع أن الكلام لا يتم حينئذ بمجرد ضرورة هذا التصديق وان أراد ضرورة تصور الوجود فبعيد غير لازم أجيب بأن الكلام للامام وقد جرى هنا على طريقته المروفة من الاستدلال على بدهية الاطراف بدهية التصديق وان كان مزيفاً حينئذ يمكن أن يختار كل من الشقين لكن الاول أظهر

لأننا لم نعرف وجود الدليل لا يمكننا أن نستعمل به على وجود المدلول وليس العلم بوجود كل دليل محتاجاً إلى دليل آخر بل لا بد من الانتهاء إلى دليل يكون العلم بوجوده بديهياً فكذا العلم بالوجود المطلق فإذا حمل كلامه هذا على أن علم كل إنسان بأنه موجود ضروري فلا إشكال في ذكر الدليل وإن حمل على أن كل إنسان يتصور وجوده بديهية فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل إلى التصور كما أشرنا إليه ثم إن المصنف مع تصريحه بأن وجودي متصور بالبديهية وجزء التصور بالبديهية بديهي قال ههنا (أو نقول) بعد النزول إلى كونه

( قوله فإذا حمل النخ ) قد عرفت طريق الحل عليه ولا يلزم حينئذ رجوع الوجه الأول إلى الثاني على ما وهم بل الشركة بينهما في كون الاستدلال بدهاية الكل على بدهاية الجزء لكن الكل والجزء فيهما مختلفان

( قوله فلا إشكال النخ ) فإن قلت قد مر أن المراد بقدر المكتسب مالا يحتاج إلى الكسب أصلاً فيجوز أن يكون احتياج العلم بأننا موجود باعتبار طرفه فلا يلزم الاحتياج إلى الدليل بالمعنى المتعارف فلا إشكال في ذكر الدليل في هذا الحل أيضاً ثابت قلت قد عرفت في تقسيم الطريق الموصل أن الدليل عبارة عن الطريق الموصل إلى المطلوب التصديقي وهذا التعريف صادق على ما يفيد العلم بأننا موجود سواء كان اكتسابه منه من حيث الحكم أو من حيث الطرف وأما لزوم أن لا يكون للمطلوب التصديقي طريق منفرد عن المطلوب التصوري فهو وارد على ظاهر مذهب الإمام من تركيب التصديقي على القول بكون التصور كسبياً

( قوله بعد النزول النخ ) أشار بتقدير الطرف إلى أن قوله تقول معطوف على تقول المقدر قبله قوله بل لا بد من الانتهاء إلى دليل وإن قوله ولا دليل معطوف على مقدر أعني لا بد من الانتهاء إلى دليل بقرينة السابق وبهذا ظهر أنه لا يجوز أن يكون قوله أو تقول معطوفاً على قوله أنه جزء وجودي

( قوله فلا إشكال في ذكر الدليل ) فيه بحث لأنه إن أراد بضرورة التصديقي بأنه موجود ضرورة نفس حكمه مع قطع النظر عن الأطراف فلا يفيد المدعي أعني ضرورة محموله وهو الوجود وإن أراد ضروريته بجميع أجزائه أجمالاً فعدم ضروريته حينئذ يفتق بكسبية البعض فلا إشكال في ذكر الدليل باق إذ لا يلزم الاحتياج إلى وجود الدليل بالمعنى الخاص لجواز أن يكتب بكتب بعض تصورات الأطراف والجواب اختيار الشق الأول والحل على الاستدلال بدهاية نفس الحكم على بدهاية الأطراف وإن كان بعيداً فتأمل

( قواه أو تقول النخ ) قيل بمحتمل أن يكون المعنى أو تقول بعد تسليم التسلسل اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستفاداً من دليل آخر يتم الدليل على بدهاية تصور الوجود فإنه لا دليل على سالبين

كسبياً لا بد من الانتهاء الى دليل (ولا دليل عن سالتين فلا بد) في الدليل (من مقدمة  
موجبة قد حكم فيها بوجود المحمول للموضوع) ولا يمكن أن يكون العلم بوجود كل محمول  
للموضوع مستفاداً من دليل آخر بل لا بد من الانتهاء الى دليل مشتمل على موجبة يكون  
العلم بوجود محمولها لموضوعها بديها (وأنه يستدعي تصور الوجود المطلق) بطريق البداهة  
فإنه الاشكال بأن الكلام في اكتساب التصور وما ذكرتم من المقدمة الموجبة إنما

ويكون استدلالاً برأسه يدهاة الوجود الرباطي في القضية الموجبة التي هي جزء الدليل على بداهة  
الوجود المطلق كما أن قوله أنه جزء وجودي استدلال يدهاة الوجود المحمول عليه لأنه لا يكون لاواو  
العاطفة وجه على أنه يكفي حيث أن يقال أو تفوت القضية الموجبة الضرورية متحققة فيكون العلم  
بوجود محمولها لموضوعها معلوماً بالضرورة فيكون العلم بالوجود المطلق ضرورياً ولا حاجة الى اثباتها  
بأنه لا دليل عن سالتين

(قوله فأنه الاشكال) عطف على قوله قال ههنا وأشار بترتبه على ذلك القول الى أن ما قبله  
ليس منشأً للاشكال لأنه يمكن حل الدليل فيه على الطريق الموصل كما في كلام الامام إنما نشأ الاشكال  
من هذا القول وهو ظاهر

(قوله بأن الكلام الخ) حيث صرح بأن تصور وجودي بديهي فالتنزل عنه هو القول بان تصوره  
كسبي وما قيل من أنه يمكن أن يحمل التصور بمعنى العلم مطلقاً فيقول الى أن العلم بوجودي بديهي  
ويكون محتماً للمعنيين ككلام الامام فيعيد غاية البعد اذ العدول عن لفظ العلم مع وقوعه في كلام الامام  
الذي هو مأخذ هذا الوجه الى لفظ التصور المتبادر منه خلاف المقصود مما لا يجزى عليه عاقل

الخ ويحتمل أن يكون تصويراً لحاصل الوجه الاول بطريق آخر فإن حاصله أن بداهة تصور الوجود  
الخاص يستلزم بداهة تصور الوجود المطلق فإشاراً أولاً الى استلزام بداهة الوجود الخاص المحمول  
للمطلوب وثانياً الى استلزام بداهة الوجود الخاص الرباطي وأنت خير بان الاحتمال الثاني إنما يستقيم اذا  
حمل كلام المصنف على ظاهره وأما اذا حمل على التفسير كما يدل عليه قول الشارح فلهه أراد الخ فلا  
وأما الاحتمال الاول فبطالانه أظهر اذ على تقدير تسليم التسلسل لا ينفذ تحقق المقدمة الموجبة في استلزام  
بداهة الوجود لان وجود كل محمول لموضوع يجوز حيث أن يكون مستفاداً من دليل آخر فلا يثبت  
بداهة وجود أصلاً فليتأمل

(قوله ولا دليل عن سالتين) ولو سلم فورد السلب هو النسبة الإيجابية أي نسبة المحمول الى  
للموضوع بوجوده له وبه يتم المقصود

(قوله فأنه الاشكال) فان قلت يجوز أن يريد للمصنف بالتصور الادراك المطلق ويكون قوله  
وجودي أخذاً بالحاصل من لي وجود فلا اشكال قلت جوابه مانع من حمل كلامه على هذا حيث قال



يكون في اكتساب التصديق فاعلمه أراد كما أنه لا دليل عن سالبين كذلك لا تعريف  
عن مفهومين سلبين لأن السلب لا يعقل الا بالقياس الى الثبوت فلا بد في المعرف من مفهوم

(قوله سلبين) أي مفهومين تكون ماهيتهما مجرد السلب من غير اضافة الى شيء

(قوله لا يعقل النسخ) لانه رفع لثبوت شيء في نفسه أو لغيره

(قوله من مفهوم وجودي) اعتبر وجوده في نفسه أو لشيء واعلم أنت ما حررتنا لك في توجيه  
الاستدلال الى هنا يدفع الشكوك التي عرضت للتأخرين في هذا الكتاب ان أخذت الفطانة بيدك فلا  
نصرح به مخافة السامة والاطناب

وجوابه انا لا نسلم ان وجودي حقيقته منصوره بالبدية نعم انا موجود تصديق بدهي النسخ فانه جعل في  
هذا الكلام تصور وجودي مقابلاً للتصديق الذي هو أنا موجود فلو حمل كلامه السابق على الاحتمال  
المذكور لاختلف تقرير الجواب هذا وقد أجاب بعض الافاضل عن الاشكال المذكور بوجه آخر حيث  
قال واعلم أن الشارح قد حمل كلام المصنف هذا على انه مسوق لاكتساب تصور وجودي فحكم بانجاء  
الاشكال ولا يخفى أن مراد المصنف هنا تصوير طريق آخر لبداية تصور الوجود وحاصله وان سلنا  
أن تصور الوجود كسبي لكن يجب انتهاؤه الى كسب وجود ضروري فيثبت المطلوب ثم أراد أن ينتقل  
من طريق الموصل التصوري الى الموصل التصديقي لامل معنى انه يكتب به تصور وجودي بل من  
حيث انه موصل دعوى ما لقال أو تقول النسخ فالزم هنا أيضاً وجوداً منصوراً بالبداية فيثبت المطلوب  
بهذا الطريق أيضاً هذا كلامه وأنت خبير بان سياق الكلام يأتي عن هذا التوجيه أما أولاً فلان الواو في قوله  
ولا دليل مانع عنه عند من له أدنى درية في صناعة التركيب اذ الوجه أن يقول أو تقول لا دليل عن سالبين  
وأما ثانياً فلانه لو قصد ذلك لكفى أن يقول لاشك في وجود قضية بديهية موجبة وأما ثالثاً فلان هذا  
الوجه حينئذ دليل مستقل فالوجه أن يعد دليلاً ثانياً وتصير به الوجوه أربعة لثلاثة كما قرره المصنف  
(قوله فاعلمه أراد كما انه النسخ) قيل لا حاجة اليه فانا لا نقول لو كان كسبياً لكان اكتسابه بدليلاً ولا  
دليل عن سالبين النسخ بل تقول لو كان كسبياً لكان العلم بكسبيته بدليل مركب من مقدمتين احدهما  
لايجابها تشتمل على العلم بوجود خاص بالبداية وفيه بحث اذ لا نسلم الملازمة حينئذ فان كسبية شيء لا تستلزم  
كسبية العلم بكسبيته بل الاقرب حينئذ بداهة هذا العلم وان جاز كسبيته كما حققناه في مباحث العلم  
(قوله كذلك لا تعريف عن مفهومين سلبين) فان قلت يجوز أن يقال الواجب لا متعيز ولا حال  
في المتعيز قلت ان اعتبر جزأ التعريف معدولتين يدخل متعلق السلب في التعريف وبه يتم المطلوب  
وان أخذنا سالبين فلا شك ان المعرف هو السلب المضاف من حيث انه مضاف فتدخل الاضافة الثبوتية  
كما حققه الشارح في حواشيه الصغرى على أن جزئية الثبوت الذي لوحظ في سلب شيء عن شيء يمكن  
في المطلوب قيل فيه نظر لان المراد من وجودية أجزاء المعرف أن لا يكون السلب جزءاً من مفهومها وهذا

وجودي أما ضروري أو متناهية فيكون العلم بوجوده ضرورياً فكذا الوجود المطلق في ضمنه ( وجوابه ) أي جواب الوجه الأول ( أنا لا نسلم أن وجودي حقيقة ) بكنهها ( متصورة بالبدئية ثم أنا موجود تصديق بديهي ) حاصل لمن لا يتصور منه كسب ( وأنه لا يستدعي تصور وجودي بالكنه بل باعتبار ما كما أن أحد طرفيه أنا والمشار إليه بانأحقية ) بكنهها ( غير بدئية ) وإذا كان وجودي متصوراً بوجه ما بدئية كان اللازم منه بدهة تصور

( قوله ثم أنا موجود الخ ) تصديق لما بعده أوردته سنداً للتمنع كأنه قيل لا نسلم أن تصور بالكنه بديهي فان البديهى الذى لا شبهة لنا فى حصوله هو التصديق باننا موجود وهو لا يستدعى تصور وجودي بالكنه بل بأوجه والمراد بالاستدعاء استدعاء الملزوم اللازم فان التصديق بكل قضية يستتبع تصور المحمول المضاف الى الموضوع مثلاً التصديق بان زيدا قائم يستلزم تصور القيام المضاف الى زيد وبما حررتنا دفع ما قيل ان التصديق المذكور لا يستدعى تصور وجودي أصلاً لا بالوجه ولا بالكنه اذ لا مدخل له فى ذلك التصديق انما يستدعى تصور الوجود المطلق فالواجب أن يقول لا يستدعى تصور الوجود المطلق بالكنه بل بالاعتبار اذ ليس المراد من الاستدعاء استدعاء الموقوف للموقوف عليه بل استدعاء الملزوم للازم واما نفي استدعائه لتصور الوجود المطلق بالكنه فلا مدخل له فى الجواب عن الاستدلال المذكور كما لا يخفى فيكون ذكره لغواً

( قوله كما أن أحد طرفيه ) يعنى كما أن أحد طرفي التصديق المذكور أو أحد طرفي وجودي غير متصور بالكنه وجودي أيضاً غير متصور بالكنه وفى هذا تنظير لقوله للتمنع المذكور بأن كون وجودي متصوراً بالكنه بالبدئية يستلزم أن يكون المشار إليه باننا متصوراً بالكنه بالبدئية وليس فليس ( قوله وإذا كان وجودي ) أي المقيد

( قوله تصور الوجود المطلق بوجه ما ) أى بأوجه الذى اعتبر في المقيد لكونه بهذا الاعتبار جزءاً منه فلا يرد ما يتوهم من منع الملازمة مستنداً بأنه يجوز أن يتصور المقيد بوجه ولا يتصور المطلق أصلاً كيف وقد صرح بذلك بقوله وإذا كان عارضاً لافراده لم يلزم من تصور افراده بالكنه بدئية تصور عارضها أصلاً

لا يستدعى الوجود حتى يلزم العلم بالوجود فلا يتم التقريب وأنت خبير بان هذا مآل ما ذكره فى جواب التزل الاول

( قوله وأنه لا يستدعى تصور وجودي بالكنه ) فان قلت حق العبارة أن يقول تصور الوجود لان أحد طرفي التصديق هو الوجود لا وجودي فلا يلزم تصور بالكنه ولا بالوجه قلت انما قال وجودي لان الكلام فى تصور حقيقته ثم ان نسبة الوجود الى أنا التى هي النسبة الحكيمية هو معنى وجودي فلا بد من تصور قطعا ولو باعتبار

الوجود المطلق بوجه ما ولا نزاع فيه انما الكلام في ان تصور بكنهه بديهى هذا اذا كان الوجود معنى واحداً مشتركاً وذاتياً لما تحته من الجزئيات اما اذا كان مشتركاً لفظياً فليس هناك وجود مطلق يتصور بداهة أو كسبا واذا كان عارضاً لافراده لم يلزم من تصور افراده بالكنهه بداهة تصور عارضها أصلاً فان قلت المحمول في قولك انا موجود هو ذلك العارض مطلقاً لا خصوصية فرد منه وأيضاً اذا قلت وجودى فقد عبرت عن فرد بذلك العارض مع الاضافة فلا بد ان يكون متصوراً قلت يكفيننا تصور ذلك العارض بوجه ما وليس يلزم

( قوله هذا اذا كان الخ ) أي هذا الجواب الذي ذكره المصنف على تقدير تسليم كونه معنى واحداً مشتركاً وكونه ذاتياً لما تحته وأما اذا لم يسلم ذلك فيمكن الجواب مع تسليم كون وجودى متصوراً بالكنهه بالديهة يمنع كون الوجود مشتركاً معنى ويمتنع كونه ذاتياً لما تحته فان تصور للعروض بالكنهه بالديهة لا يستلزم تصور عارضه أصلاً لا بالوجه ولا بالكنهه فضلاً عن أن يكون بديهياً

( قوله المحمول الخ ) ايرادان على قوله واذا كان عارضاً الخ حاصل الاول انه على تقدير كونه عارضاً لا يحتاج الى اثبات أن تصور افراده يستلزم تصور حتى يرد منع الزوم المذكور لان المحمول في انا موجود هو ذلك العارض لا خصوصية فرد منه اذا كان التصديق المذكور بديهياً كان ذلك العارض متصوراً بالكنهه بالديهة من غير احتياج الى أن بداهة فرد منه يستلزم بداهته وحاصل الثانى اثبات الزوم المذكور بأن تصور المقروض مطلقاً وان لم يستلزم تصور عارضه لكنه يستلزمه فيما نحن فيه لانك قد عبرت عن ذلك الفرد المقروض وجودى فيكون مدلوله حاصل في الذهن اذ لا يمكن أن يكون الوجه آلة للاحظة ذي الوجه الا بعد حصوله في الذهن ومدلول وجودى هو ذلك العارض مع الاضافة فلا بد أن يكون متصوراً

( قوله قلت يكفيننا الخ ) جواب عن الاعتراض الاول بانه لا يثبت المطلوب أعنى تصور الوجود المطلق بالكنهه لانه يكفيننا في التصديق المذكور تصور ذلك العارض بالوجه كما يكفيننا تصورنا بالوجه ( قوله وليس يلزم الخ ) جواب عن الثانى بان النزاع في أن تصور حقيقة الوجود التى هوها هو

( قوله وليس يلزم الخ ) هذا جواب عن قوله وأيضاً اذا قلت الخ ومحملة أن المتنازع فيه حقيقة الوجود لامفهومه الذي قد يكون عارضاً لتلك الحقيقة ولو قال بعد قوله جزءاً من حقيقة وجودى ولان مفهومه لكان أشمل وكأنه لم يتعرض له لظهوره واعتراض عليه بان محل النزاع لا بد أن يكون محمراً مشتركاً تصور بين المتنازعين وليس المحرر المشترك الا مفهوم الكون المشترك بين الكل وهذا المفهوم قد ثبت بالدليل بداهته قلنح ساقط وأما الامر الآخر فذا غير متصور لاحد من المتنازعين فكيف يتصور النزاع فيه فما فيه النزاع ثبت بدليل بداهته وما لم يثبت فلا نزاع فيه والجواب منع أن المحرر المشترك بحسب

من كون مفهوم الوجود جزءاً من مفهوم وجودى ان يكون حقيقة الوجود جزءاً من حقيقة وجودى لجواز ان يكون هذان المفومان عارضين لحقيقتهما ( قوله ) فى التنزل أولاً ( لا بد من الانتهاء الى دليل وجوده ضرورى فلنا ممنوع نم لا بد من دليل هو ضرورى ) أى معلوم بالضرورة ( واما وجوده فلا اذ قد لا يكون له ) أى للدليل ( وجود ) فان الدليل كما يكون وجودياً يكون عدمياً أيضاً كعدم القيم الدال على عدم المطر ( فانا نستدل بصدق المتقدمين ) فى نفس الامر على صدق المدلول فيهما ( لا بوجودهما فى الخارج ) على وجود المدلول فيه فان الدليل والمدلول قد يكونان مما عدميين والحاصل انما كما تتوصل بصدق مقدمتى الدليل لا بالعلم بوجودهما الى المدلول كذلك تتوصل بتصوير أجزاء المرف لا بالعلم بوجودها الى المرف فلا يتم استدلالكم فان قيل المرف أو الدليل سواء كان وجودياً أو

بديهياً أم لا واللازم مما ذكر أن يكون المفهوم الذي وضع لفظ الوجود له جزءاً من مفهوم وضع لفظ وجودى له فيكون تصور هذا المفهوم مستلزماً لتصور ذلك المفهوم الا أن يكون حقيقة جزءاً من حقيقة فعلى تقدير فرض تصور حقيقة وجودى بالكتبه بديهية لا يلزم تصور حقيقة ذلك العارض أصلاً ( قوله لجواز الخ ) تعليل للنفي المذكور بجواز كون ذينك المفهومين الذين وضع لفظ الوجود وجودى لهما عارضين لحقيقتهما فلا يلزم من جزئية المفهوم للمفهوم جزئية الحقيقة للحقيقة هذا ما عندى فى حل هذا السؤال والجواب والتأطرون فى الكتاب بعضهم يتعرضوه وبعضهم قالوا بما لا يرضى بسماعه الاذان الكريمة ( قوله فانا نستدل الخ ) تعليل لمي لقوله اذ قد لا يكون له وجود وما ذكره الشارح بقوله فان الدليل الخ دليل انى له

( قوله نستدل بصدق المتقدمين ) والصدق غير الوجود فانه عبارة عن مطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وهو لا يقتضى وجود النسبة ولا وجود الطرفين فى الخارج كما فى قولنا اجتماع التبيين محال بل أن يكون من المفومات التى فى نفس الامر من غير فرض فارض واعتبار معتبر وسيجىء بحقيقته ان شاء الله تعالى

( قوله فان الدليل والمدلول [ الصواب تركه لكونه مذكوراً فيما سبق

( قوله والحاصل الخ ) يعنى أن هذا الكلام على سبيل التنظير اذ الكلام فى كون تصور وجودى كسبياً ( قوله فان قيل ) تحرير للدليل المذكور بقوله فلا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده بحيث يتدفع الجواب المذكور أى المراد من الوجود الذهبى لا الخارجى. وحيث لا شك فى لزوم كون وجوده أى تصور بديهياً

التصور ليس الا مفهوم الكون وأن الامر الآخر وهو حقيقة الوجود ليس بتصوير لاحد من المتنازعين

عدمها لا بد أن يعلم ويوجد في الذهن ويكون بديهياً أو متبهماً إليه دفماً للدور أو التسلسل وبذلك يتم مقصودنا فلنا ان سلم الوجود الذهني كان اللازم وجوده في الذهن لا العلم بوجوده فيه ( قوله ) في التنزل ثانياً ( الموجبة ما حكم فيه بوجود المحمول للموضوع ممنوع بل ) الموجبة ( ما حكم فيه بأن ما صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول وقد لا يوجدان ) نحو قولك شريك الباري ممتنع وقد لا يوجد المحمول مع صدقه على الموضوع في الخارج كقولك زيد اعنى فصدق المحمول على الموضوع وهو المعتبر في الايجاب أهم من وجوده له الوجه ( الثاني ) من الوجوه الدالة على بدهية تصور الوجود هو ان يقال ( قولنا الشيء امام وجود أو معدوم ) تصديق ( بدهي ) وأنه يتوقف على تصور الوجود والمعدوم فيكون ( تصور الموجود والمعدوم بل الوجود والمعدم ( بديهياً ) وكذا يتوقف هذا التصديق على تصور

( قوله وبذلك يتم مقصودنا ) لانه اذا كان وجوده الذهني بديهياً يكون الوجود المطلق الذي هو جزؤه أيضاً بديهياً

( قوله ان سلم الوجود الخ ) أي اللازم هو العلم ولا سلم كونه وجوداً ذهنياً بل هو تعلق بين العالم والمعلوم وان سلم فاللازم من كونه معلوماً أن يكون موجوداً في الذهن لا العلم بوجوده فيه حتى يلزم كون العلم بالوجود المطلق بديهياً

( قوله بل الموجبة ما حكم فيه الخ ) فان الايجاب هو الاتحاد في الصدق لا الاتحاد في الوجود اذ قد لا يكون لشيء منهما وجود فكيف يتحدان في الوجود

( قوله وقد لا يوجد الخ ) هذه المقدمة مما لا حاجة اليه بعد ذكر انها قد لا يوجدان الا أنه ذكرها لدفع أن يقال ان التضيبة التي لا يوجد فيها الطرفان وان كانت موجبة صورة لكنها في الحقيقة سالبة فان قولنا شريك الباري ممتنع معناه انه ليس بوجود بالضرورة

( قوله كقولك زيد اعنى ) فان الاعنى لكون العمى مأخوذاً في مفهومه يمتنع وجوده مع اتحاده بزيد في الصدق فان قيل ان لم يكن له وجود في نفسه فله وجود رابطي قات ان أردت به الاتحاد في الصدق أو الاتصاف بالبدأ فليس ههنا وجود مقيد ليستدل ببدهيته على بدهية الوجود المطلق وان أردت به شيئاً آخر فلا نسلم تحققه في القضية الموجبة والتعبير بثبوت المحمول للموضوع وحصوله له على سبيل التجوز والاستعارة هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فانه مما خفي على أقوام ( قوله وكذا يتوقف الخ ) ذكره استطراداً لفائدة تناسب هذا المقام

( قوله ممنوع بل ما حكم فيه الخ ) نعم قد يطلق لفظ الوجود والثبوت والتحقق والحصول على ذلك الصدق والاتصاف لمشايبته لمعناه الحقيقي كما سيصرح به الشارح

تأريها الذي هو الاثنية أو مستلزم لتصورها المسبوق بتصور الوحدة فتكون  
تصورات هذه الامور أيضا بديهية ( فان قيل ان زعمت أنه ) أى هذا التصديق ( بديهي  
مطلقا ) أى بجميع اجزائه ( فصادرة ) لان الوجود من جملة أجزائه فالحكم بأن ذلك الجميع  
بديهي موقوف على الحكم بأن الوجود بديهي فقد توقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى  
( أو ) زعمت ( ان الحكم ) فى هذا التصديق ( بعد تصور الطرفين بديهي ) غير محتاج الى  
استدلال ( لم ينفع ) لجواز ان يكون تصور طرفيه معا أو تصور أحدهما الذى هو الوجود  
مثلا كسبيا مع كون الحكم فى نفسه بديهي ( فلنا ) هذا التصديق بديهي مطلقا ولا مصادرة  
لان بدايته ( مطلقا فى نفس الامر ) ( توقف على بدهية أجزائه ) فى نفس الامر ( و ) لكن  
( لا يتوقف العلم ببدايته ) مطلقا ( على العلم ببداية أجزائه ) أى العلم ببداية كل واحد منها  
مفصلا ( بل يستتبعه ) مثلا اذا علم ان هذا التصديق حاصل لمن لا يتصور منه كسب كالبلة

( قوله الذى هو الاثنية ) صفة للتصور والمضاف محذوف أى هو تصور الاثنية ولا يجوز ان يكون  
صفة للتأثير لان قوله أو مستلزم عطف على الاثنية والتأثير ليس مستلزما لتصور الاثنية بل لنفسها  
وما قيل أن التأثير مستلزم لتصور الاثنية فى الذهن توهم لانه يلزم أن يكون تصور التأثير مستلزما  
لتصور تصور الاثنية واعتبار حصول التأثير فى الذهن ظليا وحصول التصور أصليا تكلف

( قوله أى بجميع أجزائه ) لاختفاء أن لاستدلال المذكور لا يتوقف على كون تصورات الاطراف  
أجزاء للتصديق فان السابق على التصديق البديهي سواء كان شرطا أو شطرا لا بد أن يكون بديهيًا وكذا  
الاعتراض عليه لا يتوقف على ذلك اذ يصح أن يقال ان زعمت انه بديهي مطلقا أى بجميع ما يتوقف  
عليه فصادرة وان زعمت انه بديهي باعتبار الحكم لم ينفع فتفسير الشارح الاطلاق بقوله بجميع أجزائه  
عما لا وجه له الا أن يقال انه جرى على اصطلاح الامام بناء على ان الاستدلال المذكور من نتائج فكره  
( قوله لأن بدايته الخ ) هذه المقدمة لا تدخل لها فى الجواب ولعله زادها بيانا للشأ غلط السائل

بأنه لم يفرق بين البدهية والعلم بالبدهية

[ قوله بل يستتبعه ] أى بل يستتبع العلم ببداية التصديق مطلقا اجالا العلم ببداية أجزائه مفصلا  
تقوية لعدم التوقف وبيانا لجواز اكتساب العلم ببداية الاجزاء مفصلا أى العلم بخصوصيتها من العلم  
ببداية التصديق مطلقا أى اجالا

( قوله اذا علم الخ ) بيان لعدم التوقف حيث استفيد العلم ببداية التصديق بدليل حصوله للبه  
والمعيان من غير علم بحال الاجزاء تفصيلا

( قوله الذى هو الاثنية أو مستلزم ) ان قلت الموصول ان كان صفة للتأثير لم يصح قوله أو مستلزم

والصبيان علم اجمالا ان كل واحد من أجزائه بديهي فاذا أريد ان يعلم حال الوجود بخصوصه قيل الوجود جزء من أجزاء هذا التصديق وكل جزء من أجزائه بديهي فظهر أن العلم بالكلية القائلة بان كل جزء من أجزائه بديهي لا يتوقف على العلم بداهة جزء معين منه بخصوصه حتى يلزم المصادرة وهذا بعينه ما قيل من أن العلم بكلية كبرى الاول لا يتوقف على العلم بالنتيجة فان الحكم على زيد من حيث أنه فرد من افراد الانسان اجمالا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف العنوان فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى يخرج من القوة الى الفعل نم اذا كان العلم بالكلية مستفادا من العلم بمجال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد كما اذا علم ان الوجود والمعدم والشيء الذي ردد بينهما كلها بديهية وعلم بذلك ان هذا التصديق بديهي مطلقا لم يصح الاستدلال بداهته على بداهة شيء منها لانه دور (وجوابه) أي جواب الوجه الثاني (أنه يمكن تصورهما) أي تصور الموجود والمعدم (بوجه ما) والنزاع انما وقع في التصور بالكنه \* الوجه \* الثالث \* وانما ينتهض حجة

( قوله فاذا أريد الخ ) بيان لاستنباعه العلم بداهة الاجزاء منفصلا حيث علم منه بداهة الوجود بخصوصه ( قوله بكلية كبرى الاول ) أي بالكبرى الكلية اذ لا يتوقف انتاج الشكل الاول على العلم بكليةها بل على العلم بالكبرى الكلية ( قوله يختلف باختلاف العنوان ) علما وجهلا بداهة وكسبا ( قوله مندرجة فيها بالقوة ) أي حال كون تلك الاحكام بالقوة لان اندراجها بالقوة فان الاندراج متحقق بالفعل لكون العنوان ملحوظا باعتبار صدقه على افراد الموضوع وانما كانت بالقوة لان حصولها بالفعل بعد ضم الصغرى اليها ( قوله انما وقع في التصور بالكنه ) لا يخفى ان النزاع ان كان في التصور بالكنه بمعنى حصول الشيء بنفسه فالملطوب ثابت لانا نعلم قطعاً ان الوجود في هذا التصديق البديهي متصور لنا بنفسه لا بوجه من وجوهه وان كان في التصور بالكنه بمعنى تصور بتفصيل ذاتياته فلا لكن قوله يمكن تصورهما بوجه ما يشعر بالاول فتدبر

لتصورهما لان المستلزم لتصور الاثنية تصور التباين لانه وان كان صفة للتصور لا يصح قوله هو الاثنية الا أن يحمل على حذف المضاف أي تصور الاثنية قلت يجوز أن يكون صفة للتباين اذ ليس المراد بالاستلزام الاستلزام الخارجي بل الاستلزام الذهني أعني الاستلزام بحسب التصور فلا اشكال ( قوله لم يصح الاستدلال بداهته الخ ) قيل يجوز أن يستفاد العلم بالكلية من العلم بمجال كل فرد

علي من يترف بأن الوجود متصور بالذات ويدعي أنه بالكسب (أنه لو كان) الوجود  
(مكتسباً فاما بالحد أو بالرسم) لانحصار كاسب التصور فيهما (والقسمان باطلاق أما تريفه  
بالحد فلان الحد) كما مر (انما يكون بالاجزاء والوجود بسيط) فلا يكون له حد (والا)  
أى وان لم يكن بسيطاً بل مركباً (فاجزأؤه اما وجودات فيكون الجزء مساوياً للكل في  
الماهية أولاً) تكون أجزأؤه وجودات بل مالم يست بوجودات (فعند الاجتماع) بين تلك

(قوله على من يترف النخ) وأما من يقول بامتناع تصوره فلا يتنقض حجة عليه لان امتناع الحد  
والرسم لا يستلزم أن يكون متصوراً بالذات لجواز امتناع تصوره  
(قوله لانحصار النخ) وأما الرسم الاكبر وان سمي رسماً فهو في الحقيقة اجتماع القسمين فيستلزم المحالين  
(قوله بسيط) أى ذهناً وخارجاً فان الدليل المذكور لو تم لأفاد نفي التركيب مطلقاً كما لا يخفى  
(قوله فاجزأؤه) أى كلها أو بعضها فيكون معنى قوله أولاً السلب الكلى أى لا يكون شيئاً منها  
وجوداً ولا يجوز حمله على الإيجاب الكلى وقوله أولاً على رفعه اذ لا يصح حينئذ قوله والا فلا وجود  
هناك ولك أن تحمل الاول على الإيجاب الكلى والثاني على السلب الكلى ووجود الشق والثالث أعني  
أن يكون بعض أجزأئه وجودات وبعضها مالم يست بوجودات لا يضر لاه باطل بما أبطل به الشق الاول  
(قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) لانه لما فرض كونها وجودات كانت متفقة في الوجود متميزة بحسب  
الخصوصيات أعني الفصول والتشخيصات فيكون الجزء مساوياً لكله في الماهية النوعية أو الجنسية ومساواة  
الجزء من حيث انه جزء لكله في الماهية النوعية أو الجنسية باطل لانه يستلزم دخول الكل في الجزء فلا  
يكون الجزء جزءاً ولا الكل كلاهما قلنا من حيث انه جزء لان الجسم البسيط مثل الماء جزء مساو لكله  
في الماهية النوعية لكن لامن حيث انه جزء بل من حيث انه فرد منه فان جزء الماء ماء ومن هذا علم  
أن التخصيص بجزء الماهية المقولة للاحتراز عما ذكر تخصيص من غير تخصيص فان الجزء للماهية  
الخارجية من حيث انه جزء أيضاً لا يساوى كله في الماهية كالمهولي والصورة للجسم  
(قوله أولاً تكون النخ) الظاهر أولاً وجودات لكن لما لم يكن التردد بين الموجودات واللاموجودات  
أعني العدميات حاصراً اعدم انحصار المفهومات فيهما صرف الشارح العبارة عن ظاهرها وفسرها بما ليست  
بوجودات أى بما يصدق عليه انها ليست وجودات لينحصر

بخصوصه ثم ينسب أحكام الآحاد ويبقى حكم الكلى فيصح الاستدلال في هذه الصورة أيضاً بلا دور  
وليس بشيء لان العلم بالكلية اذا لم يكن بديهياً في نفس الامر بل مستفاداً من أحكام كل فرد وتازع  
الخصم فيه فغطر الى اثباته بأحكام الافراد ولو فرض مساعدة الخصم فلا بد في كونه علماً من ملاحظة  
مقدمات دليhle ولو اجمالاً فلو استدلل على أحكام افراده لدار  
(قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) أى يكون جزء الحقيقة المقولة مساوياً لكله وذلك باطل وانما



الاجزاء التي كل واحد منها ليس وجوداً (لا بد أن يحصل أمر) زائد على تلك الاجزاء (هو الوجود والآن) أي وان لم يحصل عند الاجتماع أمر زائد (فلا وجود) هناك أصلاً إذ ليس ثمة الاتك الاجزاء التي ليست وجودات (ويكون) ذلك الامر الزائد الحاصل عند اجتماع الاجزاء الذي هو الوجود (عارضاً لها مسبباً من اجتماعها فتكون هي) أي تلك الاجزاء (علل الوجود ومروضاته) لكونه مسبباً من اجتماعها عارضاً لها (لا اجزاء) فيكون التركيب في فاعل الوجود أو قابله لافيه والمقدر خلافه (وقد يقال) لو كان لو كان للوجود اجزاء فتلك (الاجزاء تصف) اما بالوجود فيكون الكل صفة للجزء (لكن) أو بالعدم ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا تكون الصفة تمامها صفة فيلزم) حينئذ اجتماع التقيضين

(قوله الاتك الاجزاء) أو الاجتماع الذي هو نسبة بين تلك الاجزاء ولا شك انه ليس بوجود (قوله لكونه مسبباً من اجتماعها) فهي علة له بشرط الاجتماع إذ لا يجوز أن لا يكون الاجتماع علة فاعلية لكونه أمراً اعتبارياً

(قوله عارضاً لها) فهي مروضاته

(قوله في فاعل الوجود أو قابله) أورد كلمة أو لان التركيب في أمر واحد له اعتبارات فلو أورد الواو لتوهم أن التركيب حاصل في أمرين متغايرين

(قوله اما بالوجود) أي المطلق

(قوله صفة للجزء) أي قائماً به

(قوله أو بالعدم) أي بسلب الوجود المطلق إذ لا واسطة بين التقيضين

(قوله اجتماع التقيضين) إذ لا شك أن الكل مجتمع بالجزء وان اجتماع الموصوف بشئ يستلزم اجتماع صفة معه ولان اتصاف الجزء بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به فاجتماع الصفة مع

قيدنا به لان مساواة الاجزاء الخارجية لكلها في الماهية ليس بمحال علي الاطلاق ألا يرى أن طبيعة المياه المتعددة هي بعينها طبيعة الماء الواحد الواقع جزءاً منها وبالجملة قد تقرر أن كل جزء من أجزاء الجسم البسيط مساو لكه في الاسم والحد كما سيصرح به نعم الجزء الخارجي لا يساوي كله في الماهية الخارجية أعني الهوية فان قلت مقصود المتدل أن أجزاء الوجود اما عين مفهوم الوجود فيلزم تلك المساواة وهو محال مطلقاً لان الجزء داخل في ماهية الكل والتي ليس داخلاً في نفسه وأيضاً يلزم تقديم الشيء على نفسه قلت لغفل المساواة يأتي هذه الارادة كما لا يخفى

(قوله عارضاً لها) إذ لا شك في انه ليس منفصلاً وأجيباً عنه بالكلية

(قوله فيلزم اجتماع التقيضين) لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل الذي هو الوجود

وقد يقال ( لو كان لاوجود اجزاء فتلك الاجزاء ( اما ان تصف بوجود مع أو بعد ) أى مع الوجود الذى هو المركب أو بعده ( فليس الجزء ) بحسب وجوده ( متقدما ) على كنه بل هو اما معه أو متأخر عنه ( أو ) يتصف بوجود ( قبل ) أى قبل الوجود الذى هو المركب ( فيتقدم الشيء ) أى الوجود ( على نفسه أولا تصف ) تلك الاجزاء ( به ) أى بالوجود

الموصوف ولان حصول الاجزاء يقتضى أن يكون الوجود حاصلًا وكونها معدومة يقتضى عدم حصوله فيكون الوجود حاصلًا وغير حاصل

( قوله فتلك الاجزاء ) أى من حيث انها اجزاء داخلية فى قوامه

( قوله فليس الجزء بحسب وجوده متقدما على كنه ) مع ان الجزء من حيث انه جزء يجب تقدمه على كنه وقد فرض انها من حيث انها أجزاء له متصفة بالوجود وباعتبار قيد الحيثية اندفع ما نحير فى دفعه الناظرون من أن الواجب تقدم الجزء على نفس الكل وتقدم وجوده وأما تقدم وجود الجزء على نفس الكل فكلا فيجوز أن يكون وجود الجزء متأخرا عن نفس الوجود ( قوله فيتقدم الشيء الخ ) ضرورة ان تقدم الفرد الذى يتصف به الجزء يستلزم تقدم المطلق

( قوله بوجود مع أو بعد ) المراد بالمية والبعدية الذاتيتان لا الزمانيتان والا فلا استحالة فى عدم تقدم الجزء على الكل زمانا وهنابحت وهو أن التردد اما بالنسبة الى المعية والبعدية والتقبلية مع نفس الوجود أو مع وجود الوجود فعلى الاول لا استحالة فى تأخر وجود الجزء عن نفس الكل انما الثابت وجوب تقدم نفس الجزء على نفس الكل أو تقدم وجوده على وجوده لا تقدم وجوده على نفس الكل وعلى الثانى لا استحالة فى تقدم وجود الجزء على وجود الكل بان يمرض فردان من الماهية لجزئياتها فتوجد تلك الماهية بصدقه بفردين منها يمرضان لجزئياتها وليس فى هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب اما نختار الثانى وتقول يلزم تقدم الشيء على نفسه على ذلك التقدير لان الصفة الموجودة فى نفسها توجد بموصوفها باعتبار وجودها أى بعد وجودها فى نفسها البتة فان الجسم الابيض ماقام به اليباض الموجود ولا يمثل أن يقال قام به اليباض المدوم أولا ثم وجد فوجود ماهية الوجود الموجودة على الفرض مقدم بحسب الذات على عروض فردين منها لجزئياتها للمستلزم لعروضها لهما فاذا فرض انصاف الجزئين بالوجود قبل وجودها تقدم الشيء على نفسه بلا محالة فتأمل

( قوله فليس الجزء متقدما ) فان قلت فيما فساد آخر غير ما ذكر بناء على أن فى المعية مغايرة الشيء لنفسه وفى البعدية تلك المغايرة مع التقدم كما فى التقبلية فلم يمرض له قلت لافسادها ذكرت فان الوجود بحسب ذاته غير الوجود بحسب كونه صفة للجزء ولو بالاعتبار ولا استحالة أيضا فى تأخره بالاعتبار الثانى فان قلت هذا الاعتبار جار فى الثالث قلت ممنوع لان ذات الشيء لا يمكن أن يتأخر عن اعتباره معه

فلا شك أنها تتصف بالعدم ( فالوجود محض ما ليس له وجود ) أعني تلك الاجزاء التي لم تتصف بالوجود ( واما تعريفه بالرسم فلوجبه ان الرسم لا يفيد معرفة كنه الحقيقة والنزاع فيه ) لا في وجه يمكن استفادته من الرسم ( الثاني ان الرسم يجب ان يكون بالاعرف ) لما صرفي شرائط المعرف ( ولا أعرف من الوجود بالاستقراء ) فانا تبعنا المفهومات فوجدنا الوجود أعرف من كل ما نحاول تعريفه به ( وأيضاً فهو ) أي الوجود ( أعم المفهومات

( قوله فلا شك انها الخ ) لعدم الوسطة بين التمييزين

( قوله بالاعرف ) أي بما هو أقدم معرفة وحينئذ يظهر انه لا يجري هذا الوجه في امتناع التعدد لان الاجزاء تتقدم معرفتها على معرفة الحدود قطعاً ومن هنا ظهر ان اشتراط الاعرفية في مطلق المعرف تماماً هو بالنظر الى بعض افراده

( قوله أعرف الخ ) فنق الاعرفية في المتن اما كناية عن اثبات الاعرفية كما هو المتفاهم في المعرف بناء على أن المساواة قلما تحقق بين الشئيين فهي كالعدم واما اكتفاء على ما هو المقصود فانه اذا لم يكن أعرف منه مفهوم امتنع رسمه وان وجد ما يساويه بناء على ان شرطه الاعرفية

( قوله وأيضاً فهو الخ ) عطف على قوله بالاستقراء

( قوله أعم المفهومات ) لا يخفى أن الوجود ليس أعم المفهومات حملاً اذا لا يحمل الا على افراده ولا تحققتا لعدم تحققه في الامور العدمية وأيضاً الامكان العام لشموله المعدوم أعم منه والشئية تساويه والجواب أن المراد أعم المفهومات من حيث الحمل اشتقاقاً فان كل مفهوم موجود لكونه حاصل في الذهن وليس كل موجود مفهوم لان بعض الموجودات الخارجية غير مفهوم لنا بالفعل وبهذا اندفع الاعتراض الثاني لان الامكان والشئية من حيث حصولهما في الذهن أخص منه وان كانا من حيث ذاتهما أعم منه أو مساوي له وبهذا القدر يتم غرضنا وهو كونه أعرف من كل ما نحاول تعريفه به لان التعريف بالنهي انما يكون بعد حصوله في الذهن ولا يحتاج الي اثبات أعرفيته من كل ما سواه سواء كان مفهوم بالفعل أو لا

( قوله ان الرسم يجب أن يكون أعرف ) فان قلت تخصيصه بالرسم بما لا فائدة فيه لان المعرف يجب كونه أعرف سواء كان رسماً أو حداً قلت أجيب بان وجه التخصيص أن الحداء يكون بالاجزاء والاجزاء أعرف لا محالة من الكل فلا تصدق المقدمة الثانية وهي قولنا لأعرف من الوجود في الاستدلال على بطلان الحد فلا يتم فيه هذا الدليل وفيه نظر ظاهر

( قوله أعم المفهومات ) فان قلت الامكان مثلاً مساو له ان أخذ أعم من الخارجي والذهني وان خص بالخارجي كما هو عند المتكلمين فهو أعم لا يقال لا يراد من الاعم معنى التفضيل بل انه لأعم منه فلا تقدر فيه المساواة لانا نقول بعد تسليم ان هذا المعنى يفهم من العبارة اذا لم يرد معنى التفضيل لم يبق لادعاء جزئته عما سواه وجه ولا تقرب حينئذ بقوله والأعم جزء الأخص قلت الاظهر أن المراد انه أعم

والاعم جزء الاخص والجزء أعرف ) من الكل لان العلم بالكل يتوقف على العلم بالجزء من غير عكس ( وأيضاً فالفيض ) من المبدأ الفيض (عام) والنفس الانسانية قابلة للتصورات ولذا واذا وجد القابل والفاعل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع فكل ما كان شرائطه وموانعه أقل كان الى الفيض أقرب (والاعم) لاشك أنه (أقل شرطاً ومعانداً) من الاخص (لان شرط العام ومعاينه شرط للخاص ومعاينه من غير عكس) كلي لان الخاص بحسب خصوصه له شرائط وموانع لاتعتبر في العام أصلاً فيكون اجتماع شرائطه وارتفاع موانعه أقل بالنسبة الى الخاص (فيكون وقوعه في النفس) وارتسامه فيها (أكثر) من نوع الخاص وارتسامه فيكون أعرف (وجوابه) أي جواب الوجه الثالث (أنا مختار) ان تعريف الوجود بالحد فنختار أولاً (ان أجزاءه) التي يحدها (وجودات تلك فالجزء مساو للكل في) تمام (الماهية فلنا ممنوع فان وجود كل شيء عندنا نفس حقيقته وهي) أي حقائق الاشياء (متخالفة فكذا الوجودات الواهية أجزاء للوجود

( قوله والاعم جزء الاخص ) منشاء عدم الفرق بين حمل الذاتي والعرضي  
 ( قوله وأيضاً فالفيض عام النخ ) عطفت على قوله والاعم جزء الاخص لاعلى قوله وأيضاً الاول لانه لا بد في هذا الوجه من اعتبار كونه أعم المفهومات والفناء زائدة لجرد تحمين الكلام  
 ( قوله والاعم لاشك النخ ) أي الاعم من حيث عمومته وان كان متحصراً في الخاص أقل منه شرطاً ومعانداً ضرورة اشتماله على أمر زائد على العام  
 ( قوله أنا مختار أن أجزاء النخ ) لا يخفى أن هذا الجواب انما يتم اذا حمل التردد المذكور بقوله أن أجزاءه اما وجودات أولاً على أنه يطلق عليها الوجودات أولاً حيث أنه يمكن أن يقال انها متخالفة المساهيات فلا يلزم مساواة الجزء للكل في الحقيقة وكذا الجواب الذي ذكره الشارح مبنى على حمل التردد المذكور على أنه يصدق عليها الوجودات أولاً فانه حينئذ يتجه أن يقال يجوز أن يكون صدق الوجود عليها صدقاً عرضياً فلا يلزم المساواة المذكورة وأما اذا حمل التردد المذكور على أن حقيقتها اما وجودات أي وجودات مع خصوصيات اعتبرت معه على ما مر فلزوم المساواة المذكورة ظاهر كما يتناه وحينئذ يتعين الجواب باختيار الشق الثاني وهو أن أجزاءه ما ليست بوجودات كما سيجي

المفهومات التي يحاول تعريفه بها

( قوله وأيضاً فالفيض عام ) الظاهر أنه دليل ثان لأعرافية الاعم معطوف على قوله والاعم جزء الاخص والجزء أعرف لاعة ثالثة لأعرافية الوجود وان كان ظاهر العبارة يقتضيه وحمله الشارح في تحقيق الجواب عليه

متخالفة في أنفسها ومخالفة في الحقيقة للمركب منها ولقد سبقت منا الإشارة الى أن اختلاف  
في لون الوجود بديهيا أو كسبيا مبنى على كونه مفهوما واحداً مشتركاً وأما على تقدير كونه  
نفس الحقيقة فالمناسب ان يقال لبعضه بديهي وبعضه كسبي أو يقال كانه كسبي اذ ليس كنه  
شيء من الحقائق الوجودية بديهيا فالاولى في الجواب أن يقال أجزاءه وجودات وليس  
يلزم من ذلك مساواة الجزء للكل في الماهية لجواز ان يكون صدق الوجود على تلك  
الاجزاء صدقاً عرضياً ولا استحالة في صدق الكل على أجزائه كذلك ونختار ثانياً ان  
أجزائه ليست وجودات (قوله يحصل عند الاجتماع) بين تلك الاجزاء (أمر آخر فلنا  
نم و) ذلك الأمر الآخر (هو المجموع) من حيث هو مجموع وهو عين الوجود وان كان  
كل واحد من أجزاء ذلك المجموع ليس وجوداً فيكون التركيب في الوجود نفسه لا في  
قابله أو فاعله (ثم ماذا كونه منتقض بسائر المركبات) التي علم تركيبها يقينا (اذ نظرده بعينه  
في السكنجيين مثلاً) فنقول ان كانت أجزاءه سكنجيينات ساوى الجزء للكل في الماهية  
وان لم تكن سكنجيينات فان حصل عند الاجتماع أمر زائد عليها مسبب عن اجتماعها  
عارض لها هو السكنجيين كان التركيب في علل السكنجيين ومعروضاته لافيه وان لم يحصل

(قوله وقد نسبت منا الخ) بقوله وأما اذا كان مشتركاً لفظياً فليس هناك وجود مطلق متصور  
بديهية أو كسبياً

(قوله وأما على تقدير الخ) عطف على قوله وقد سبقت وليس واخلاق تحت الإشارة حتى يرد انه  
ليس مشاراً اليه فيما سبق

(قوله فالمناسب الخ) لاما قاله المنصف من انه كسبي فانه غير مناسب على ذلك التفسير وفيه إشارة  
الى صحته بناء على جواز القول بكون الوجود معنى مشتركاً مع القول بان وجود كل شيء نفسه وان لم  
يكن مذهبا للاحد ومن هذا ظهر وجه قوله والاولى دون أن يقول والصواب وانما كان جواب السارح  
أولى لمناسبة القول باشتراك الوجود معنى

(قوله ولا استحالة الخ) بل هو واقع فان كل صادق على جزئه الذهني صدقاً عرضياً كالانسان  
بالنسبة الى الحيوان

(قوله فالاولى في الجواب الخ) قد نبهناك على أن لفظ المساواة مانع عن حمل التريد السابق على أن  
أجزاء الوجود اما نفس مفهوم الوجود أو لاحق بتدفع هذا الجواب ثم لو قرر ابتداء بهذا الوجه اندفع  
هذا الجواب وتعين اختياراتها ليست بوجودات

كان السكنجيين محض مالمس بسكنجيين (قوله) في الاستدلال تأييداً على نفي تركيب الوجود (الاجزاء تتصف بالوجود أو العدم فلنا كسائر المركبات) للملومة التركيب (اذ اجزاؤها لا تخلو منها أو عن تقيضها) فيكون الدليل منقوضاً بها اذ نقول مثلاً اجزاء الدار اما دار أو ليست بدار فعلي الاول يكون الكل صفة للجزء وعلى الثاني يلزم اجتماع التقيضين (والحق عند الحكماء اتصاف الوجود وتقيضه) أي العدم (بالعدم وانه) أي الوجود

(قوله لا يخلو عنها وعن تقيضها) أي عن الاتصاف بها أو عن الاتصاف بتقيضها في الوجود ولا يلزم جريان جميع الوجود المذكورة

(قوله اما دار) أي تتصف بدار أو تتعفن بليست بدار

(قوله يلزم اجتماع التقيضين) بالوجه الاول من الوجوه المذكورة سابقاً في كونه تقيضاً

(قوله والحق النخ) جواب عن الاستدلال الثاني بطريق الحل

(قوله وعلى الثاني يلزم اجتماع التقيضين) فيه بحث لان لزوم اجتماع التقيضين على تقدير أن يتصف اجزاء الوجود بالعدم كان باعتبار ان اتصاف الجزء بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به وهذا غير متأت في صورة الدار لان اتصاف جزء من الدار بليها لا يقتضي اتصاف كلها به فلا نقض ويمكن أن يقال اذا كان جزء الدار متصفاً بسلب الدار ولا شك أن الكل يجتمع مع الجزء وان اجتماع الموصوف بشئ يستلزم اجتماع صفته به يلزم اجتماع التقيضين وهذا الوجه يجري في صورة الوجود أيضاً فان بقي المستدل لزوم اجتماع التقيضين على تقدير اتصاف اجزاء الوجود بالعدم على هذا فالامر ظاهر وان بناء على ما ذكرته من أن عدم الجزء يستلزم عدم الكل لم يقدح في ورود النقض أيضاً لان مقدمات الدليل جارية في صورة النقض والمخالفة في تعليل احدى المقدمات لاني نفسها وهذا القدر لا يضتر في النقض وهذا ظهر ضعف ما اختاره الشارح. في كتبه المنطقية دفعا لاعتراض لزوم اشتراط الشيء بتقيضه أو تقومه بالتقيضين على تقدير اعتبار التصور الساذج في التصديق من أن المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو ذات التصور الساذج لامفهوم المعارض لتلك الذات فلا يرد شئ من المحذورين وذلك لان المحذور في اشتراط الشيء بتقيضه وتقومه بالتقيضين ليس الا اجتماع التقيضين وعدم الحكم اذا كان عارضاً لازماً لما صدق عليه التصور فاذا اجتمع هذا التصور المفروض مع الحكم يلزم اجتماع عارضه اللازم معه فيعود أصل الفساد سواء كان المعارض جزءاً أو شرطاً أم لا فالجواب الحق عن ذلك الاعتراض هو الذي لم يلتفت اليه القوم على ما نقله في حاشية المطالع فتأمل

(قوله وانه أي الوجود بل العدم أيضاً من المعقولات الثانية النخ) أشار بقوله بل العدم الى وجه تأويل المراد الضمير مع أن الظاهر فانهما لاقتضاه السياق رجوعه اليهما وهما بحث وهو أن كون الوجود متمصفاً بالعدم عند الفلاسفة انما يستقيم في الوجود المطلق وفي الوجودات الخاصة للممكنات وأما الوجود الخامس

بل المدم أيضاً (من المقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج وما لا وجود له فهو معدوم  
اذ لا واسطة) عندهم بين الوجود والمعدوم فالوجود عندهم معدوم وليس يلزم من هذا

(قوله بل المدم الخ) أشار بالاضراب الي أن تخصيص الوجود بالحكم لكون الكلام فيه لانه عن المدم  
(قوله من المقولات الثانية) سيجي في بحث الماهية أن المقولات اثنا عشر ما يباحق الشيء بحسب وجوده  
الذهني أي يكون عروضها مشروطا بالوجود الذهني فلا يجازي بها من حيث عروضها أمر في الخارج  
بان يكون الخارج ظرفا لنفسه سواء كان موجودا فيه أولا والا لم يكن لظرفها مشروطا بالوجود  
الذهني فالوجود المطلق بل الخاس ايضا لما كان لظرفها للماهية في الذهن فقط لم يكن من حيث العروض  
في الخارج أمر يطابقه لافي الممكن ولا في الواجب اذ ليس في الخارج عارض يقال له الوجود وهذا لا ينافي  
كون ذاته تعالى فردا له باعتبار صدقه عليه وانتراعه منه وهذا كفهوم الماهية فانه من المقولات الثانية  
فانه لا يباحق الشيء الاول في الذهن ولا يجازي بها من حيث عروضها أمر في الخارج وان كان يصدق  
الاشياء في الخارج وبما ذكرنا لك اندفع الاعتراض الذي أورده بعض المتأخرين من أن المقول الثاني  
قد اعتبر فيه أن لا يجازي به أمر في الخارج والوجود المطلق ليس كذلك لان وجود الواجب لكونه عين  
حقيقته عند الحكماء فرد له في الخارج ولا يحتاج الى ما قبله أن المراد أن لا يجازي بها شخص في الخارج  
والوجود الواجب ليس شخصا للوجود المطلق عندهم فانه تخصيص من غير تخصيص ولا الى ما قبله من  
أن الوجود الواجب ليس فردا للوجود المطلق ومعنى قولهم وجود الواجب عينه انه ليس أمرا زائدا  
عليه لا انه يصدق عليه الوجود المطلق فانه خلاف ما صرحوا به من أن للوجود عندهم فردين فردا  
قائما بذاته تعالى وهو الوجود الواجب وفردا قائما بغيره وهو الوجود الممكن

الواجب الذي ادعوا انه عين ذاته تعالى فهو عندهم موجود في الخارج بوجود هو نفسه حينئذ تقول  
كيف يستقيم عندهم الوجود المطلق من المقولات الثانية والمقول الثاني كما سيأتي عبارة عما لا يقبل  
الاعراضا لمقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وللوجود المطلق ما يطابقه في الاعيان عندهم وهو  
الوجود الواجب وهذا البحث أورده بعض المتأخرين وقد يجب بان المراد بالمطابق الخارجي الذي  
في المقولات الثانية موجود خارجي اذا جرد عن الشخصيات حصل منه في الذهن ما يسمى معقولا ثانيا  
على ما سيجي في تحقيق كلية الكلي ومطابقته لكثيرين وبالجملة موجود خارجي يكون المقول الثاني ذاتيا  
له والوجود المطلق ليس ذاتيا للوجودات الخاصة عند الفلاسفة ولهذا صرحوا بان مقول عليها بالتشكيك  
وفيه أن الشرف ذكر في حواشي التجريد ان ليس في الخارج ما يطابق الكلية كما كان للسواد المقول  
ما يطابقه في الخارج ولا شك أن السواد المطلق مقول بالتشكيك وعارض لجزئياته بالتشكيك فيهم أن  
المطابق بالمعنى الاعم كما ذكر مني عن المقولات الثانية على أن افرادها المحمولة هي عليها بانواعها ادا  
كانت موجودة في الخارج ولا شك أن عروضها معروضاتها في ضمن تلك الافراد الموجودة حينئذ فلا  
يكون عروضها للمقولات الاولى الا في الخارج فيلزم حينئذ انتفاء الشرط الآخر والاظهر في الجواب

اجتماع التقيضين لا في معروض الوجود فانه موجود فقط ولا في الوجود نفسه لانه مفدوم فقط ثم يلزم اتصاف أحد التقيضين بالأخر بطريق الاشتقاق وليس بمحال انما الحال أن يتصف أحدهما بالأخر مواطاة كأن يقال مثلا الوجود عدم فخل الشبهة على

( قوله لا في معروض الوجود ) ان أريد أن مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجود الخاص من المقولات الثانية فلا اشتباه في عروضه لثماهيات وان خص بالوجود المطلق فعروضه باعتبار عروض حصصه وافراده

( قوله انما الحال الخ ) هذا ليس بمحال مطلقا اذ يصح أن يقال الجزئي ليس بجزئي واللام مفهوم مفهوم واللام يمكن بالامكان العام بل اذا كان بطريق الحمل المتعارف أعنى الحمل على الافراد فانه حينئذ يلزم توارد التقيضين على موضوع واحد الثنائي لتقابلهما فالمراد بقوله أن يتصف الاتصاف المتعارف أو المراد أن الحال الاتصاف بالمواطاة ولو باعتبار فرد واحد وأما المثال فلا بد من حمله على القضية المتعارفة

عن الاصل أن مرادهم بكون وجود الواجب عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب على الوجود لان هناك ذاتا ووجودا هو عينه اذ لا يخفى على قائله أن ما حمل عليه الوجود المطلق بالمواطاة لا يمكن أن يكون قائما بنفسه سالما للعالم كما أن ما صدق عليه الضحك والمشي وغيرهما من المفهومات مواطاة لا يمكن أن يكون قائما بنفسه وهذا نظير ما ذكره من أن صفات الباري تعالى عين ذاته فان الشارح المحقق صرح في الموقف الخامس بأن مرادهم أنه يترتب على ذاته ما يترتب على ذات وصفة لا أن هناك ذاتا وصفة هي عينه قال ومرجعه اذا حقق الى لنى الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها فان قلت يلزم على هذا أن لا يكون الباري عز وعلا موجودا عندهم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت ان أريد عدم كون الوجود قائما به فهم يلتزمونه بلا شبهة وان أريد أن لا يترتب عليه ما يترتب على الوجود فهو ممنوع وقولهم الوجود المطلق محمول على وجوده الخاص الذي هو عينه مواطاة وكذا قولهم الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الوجود الواجب وغيره تستبرى وقول على سبيل الشبه والمجاز هذا ما ظهر لي من مراد الفلاسفة خذلم الله حينئذ يندفع عنهم ذلك البحث لكن يرد عليهم التشخيص فاتهم صرحوا بأنه من المقولات الثانية مع ان افراده وهي التشخيصات الجزئية موجودة في الخارج عندهم فليتأمل

( قوله لا في معروض الوجود فانه موجود فقط ) قيل عليه معروض الوجود يتصف بالوجود والوجود موصوف بالعدم اشتقاقا فيلزم أن يتصف معروض الوجود أيضا بالعدم اشتقاقا لان صفة الصفة صفة فلا يصح قوله فانه موجود فقط وجوابه أن كون صفة الصفة صفة ليس كليا بل اذا كانت محمولة بالمواطاة على الصفة المحمولة على موصوفها بها والا فالبياض صفة غير محمولة بالمواطاة للحيوان ويتصف بأنه ليس بحيوان مع أن الحيوان لا يتصف بأنه ليس بحيوان وهذا ظاهر جدا

( قوله انما الحال أن يتصف أحدهما بالأخر مواطاة ) قيل هذا انما هو في القضايا المتعارفة وأما في القضايا الطبيعية فيمكن اتصاف الشيء بتقيضه فهو كما يقال الجزئي ليس بجزئي



فأعدتهم أن يقال اجزاء الوجود متصفة بالعدم وبحصل من اجتماعها الوجود كما أن اجزاء  
الدار متصفة بأنها ليست داراً وبحصل من اجتماعها الدار غاية ما في الباب أن جزء الوجود  
إذا كان معدوماً كان الوجود أيضاً معدوماً وقد عرفت أنه لا استحالة فيه (و) الحق  
(عند الشيخ) الاشمري (اتصافه) أي اتصاف الوجود (بالوجود لانه نفس الحقيقة وانها  
موجودة) فحل الشبهة عنده أن اجزاء الوجود موجودة وليس يلزم منه كون الكل صفة  
للجزء لان وجود كل شيء عنده عين حقيقته وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء

(قوله أي اتصاف الوجود) أي مطلق الوجود لا الوجود المطلق اذا لا يثبت الشيخ  
(قوله لان وجود كل شيء عنده عين حقيقته) فكل شيء موجود بذاته لا بوجود زائد عليه وليس  
المراد بالوجود ما هو متفاهم العرف أعني ما قام به الوجود بل ما يكون مظهر الآثار المطلوبة والاحكام  
المتخصصة سواء كان بنفسه أو بأمر زائد عليه

(قوله وليس المراد الخ) جواب عما يورد من أن القول بالاتصاف بالوجود ينافي كونه نفس  
الحقيقة اذا الاتصاف يقتضي الصفة ولا صفة حينئذ وحاصل الجواب ان ليس المراد بالصفة ما يكون  
قائماً بالشيء حتى ينافي كونها نفس الحقيقة بل ما يحمل على الشيء فالاتصاف بمعنى الحمل وهو لا يقتضي  
الا التعارض في المفهوم ولا شك في تحققه بين الوجود والماهية انما للثني تغايرهما من حيث الذات والصدق  
فان أراد بالاتصاف الحمل فقد عرفت انه لا استحالة فيه وان أراد معنى القيام فلا لنلم تحققه في الماهية  
بالتباسب الى الوجود والعدم اذا لا هموض لشيء منهما عندنا اذ الوجود نفس الماهية فالعدم رفع الماهية  
ثم الظاهر في الجواب أن يقال ليس المراد بالاتصاف القيام بل الحمل الا انه تعرض لبيان المراد من الصفة  
لكونه منشأ لذلك

(قوله كما أن اجزاء الدار متصفة بأنها ليست داراً) في مطابقة التمثيل مناقشة وهو أن نظير هذا  
المثال كون الاجزاء ليست بوجودات والكلام على انها ليست بوجودات  
(قوله وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء) أي ليس المراد بها في الجواب ذلك وأما في  
أصل الاستدلال فلا شك أن المراد بها ذلك لا ما يحمل على الشيء مطلقاً والا يكون قوله فلا تكون الصفة  
بتمامها صفة قاسداً اذ جواز حمل الكل على الجزء مما لا فساد فيه فكيف يدعى بطلانه ثم لا يذهب عليك  
أن الجواب مبني على أن الصفة في الاستدلال عام من ذبك المذكورين فان قلت لو قال للمستدل مرادنا  
الخارج القائم فما يقول المجيب قلت يقول لا هذا ولا ذلك لان الموجودات عند الشيخ ليس الوجود ولا  
العدم خارجاً قائماً بها أما العدم فظاهر وأما الوجود فلانه عنها وهذا يظهر جواز أن يرجع الجواب  
المتقول بقوله وقد يقال الى مذهب الشيخ بلا قول بالحال

ثالثاً به بل ما يحمل عليه سواء كان عين حقيقته أو داخلاً فيها أو خارجاً عنها وقد عرفت أن ذكر مذهب الشيخ لا يناسب هذا المقام لأن الوجود إذا كان عين الحقيقة فن الحقائق مركبات ومنها بسائط وكذا الحال في الوجودات (وقد يقال) في حل الشبهة (لاتصنف) أجزاء الوجود (لا بهذا ولا بذلك) أي لا بالوجود ولا بالعدم (وهو تصریح بأبواب الواسطة) بين الوجود والمعدوم فلا يصح إلا على مذهب مثبتى الاحوال فتكون أجزاء الوجود عندهم من قبيل الاحوال كما أن الوجود عندهم كذلك (قوله) في الاستدلال ثالثاً على نفي التركيب من الوجود (تصنف) الاجزاء (بوجود مع أو بعد أو قبل قلنا) هذا (مبنى

(قوله وقد عرفت الخ) لا يخفى أن ما ذكره غير معلوم مما سبق إلا أنه لكونه من القوة الترتيبية من الفعل بعد معرفة ما تقدم من عدم صحة اختيار كون الوجود بدنياً أو كسبياً على مذهب الشيخ لعدم قوله بالوجود المطلق نزل منزلة المعلوم

(قوله لا يناسب الخ) إنما قال ذلك لأنه يجوز أن يقال إن بناء الجواب على مقدمة اعتقدها الشيخ من أن الوجود نفس الحقيقة وهو لا يقتضى البناء على مذهبه حتى يلزم القول بعدم الوجود المطلق فلا يصح اختيار كونه بسيطاً

(قوله هذا المقام) أي مقام النزاع في كون الوجود بسيطاً أو مركباً (قوله وهو تصریح الخ) إذا حمل الانصاف على الحمل وأما إذا أريد به العروض فلا كما مروا ما قيل من أنه لا بد في الحال من كونها صفة لموجود وهو غير لازم مما ذكر فليس بشيء لأنه إذا قيل أنها ليست بمعدومة لا بد من القول بالتحقق التبيي ولأنه قول بالواسطة بينهما ولا واسطة سوى الحال أصلاً فيكون حالاً

(قوله هذا مبنى الخ) أي هذا القول إلى آخره أعني المنفصلة مع دليل ابطالها مبنى على أمرين أحدهما تميز الجنس والفصل إذ على تقدير عدم التميز يختار أن الاجزاء تصنف بالوجود الذي هو نفس

(قوله وهو تصریح بأبواب الواسطة) المقدمة الثالثة بأن الوجود لا يرد عليه القسمة قد سمحها الشارح في حاشية شرح التجريد وأبطل توهم لزوم القول بالواسطة من هذا الكلام فليطالع ثمة وقد أشرنا الآن إلى توجيه آخر لئلا يلزم الواسطة فلا تفعل

(قوله فلا يصح إلا على رأى مثبتى الاحوال) قال به من الافاضل لكن ينافى تفسيرهم الحال بأنه صفة قائمة بوجود لان الاجزاء حينئذ قائمة بما قام به الوجود الذي هو الكل ولا شيء منها قائم بوجود اللهم إلا أن يجاب بما أجاب به الكاتبى وأنت خير باندفاع هذا السؤال بما حقتناه في تعريف الحال من أن المراد بالوجود فيه أعم من الموجود قبل قيام هذه الصفة أو معه وليس المراد الاول فقط حتى يرد ما ذكره

على تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقدمهما) بالوجود على النوع (فيه) لان الحد في المشهور انما يتوقف على التركيب من الجنس والفصل لا من الاجزاء الخارجية المتمايزة الوجود في الخارج (وهو) أي تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقدمهما بالوجود على النوع فيه (ممنوع بل التمايز) بينهما في الوجود وتقدمهما على الفرع بحسب انما هو (في الذهن)

وجود الكل والترديد المذكور انما يتجه اذا كان وجوده مغايرا لوجوده والثاني تقدمهما على النوع فان ابطال المية والتأخر بقوله فليس الجزء بحسب الوجود مقدما على كله مبنى على ذلك وكلا الامرين ممنوعان (قوله في الخارج) أي في الوجود الاصل سواء كان في خارج الذهن أو فيه ليشمل الجنس والفصل اللذين للكيفيات النفسانية

(قوله لان الحد الخ) تعاميل للبناء المذكور وفيه دفع لمنع البناء على التمايز المذكور لما سيجيء في بحث الماهية ان الحد لا يكون الا للمركب الخارجي فعلى تقدير عدم تمايزهما لا بد له من أجزاء خارجية متقدمة عليه بحسب الوجود الخارجي فالاستدلال تام بدون التمايز المذكور وحاصله أن البناء المذكور مبنى على ماهو المشهور من توقف الحد على التركيب من الجنس والفصل لا على التركيب الخارجي فالحد يكون للبيسط الخارجي أيضاً حينئذ يجوز أن يكون الموجود بسيطا في الخارج مركبا في الذهن من الجنس والفصل المتحدين معه في الوجود فلا يصح الترديد المذكور وما ذكرت من توقف الحد على التركيب الخارجي فيما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجيء

(قوله المتمايزة الوجود في الخارج) أي في الوجود الاصيل صفة كاشفة للاجزاء الخارجية فلا يرد أن المسائل والتصديقات أجزاء خارجية للعلوم وليست متمايزة الوجود في الخارج (قوله انما هو في الذهن) أي في الوجود الظلي فان قيل اذا كان التمايز بين الجنس والفصل وتقدمهما على النوع بحسب ذلك الوجود فيقال الاجزاء الذهنية للوجود اما أن نصف في الذهن بوجود مع

(قوله لان الحد في المشهور الخ) اشارة الى أن الحد في غير المشهور قد يكون مركبا من الاجزاء الغير المحمولة قال الشيخ الرئيس في الحكم الشرقي انه اذا تركب شئ من أجزاء غير محمولة وحصل تلك الاجزاء بأسرها مجتمعة في العقل فلا شك انه يحصل ماهية المركب في العقل ويكون القول الدال على تلك الاجزاء حدا تاما وقد ذكره الشارح في بحث الماهية

(قوله بل التمايز في الذهن) فان قلت التمايز الذهني كفي في الاستدلال اذ قول كل من الاجزاء للمتمايزة في الذهن اما أن يتصف بوجود مع أو بعد الخ غاية ما في الباب أن اللازم في الشق الثالث تقدم الوجود على نفسه في الذهن ولا شك في بطلانه أيضاً قلت لا محذور حينئذ في الشق الثالث اذ الترديد حينئذ في الوجود الذهني للاجزاء المتمايزة في الذهن لاني الوجود الخارجي لها عدم التمايز في الخارج حتى يصح الترديد بين الاقسام الثلاثة فلتكن تلك الاجزاء متصفة بالوجود في الذهن قبل وجود الوجود

دون الخارج (كما سيأتي) تحمية (أو نختار أنه) أي جزء الوجود (يتصف بالمدوم) أي  
بمفهوم المدوم بل بالمدم (ولا يكون الوجود) حينئذ (محض العدميات) حتى يكون محالا  
(بل محض معدومات) فلا يلزم إلا كون الوجود مركبا من أجزاء متصفة بتقيضه (وكذا  
كل مركب) من أجزاء متمايزة الوجود في الخارج فإنه مركب من أجزاء متصفة بتقيضه  
(فالمشرة) مثلا (محض أمور لا شيء منها بعشرة) أعنى الوحدات التي تتركب منها العشرة

أو قبل أو بعد ونسوق الكلام إلى آخره قلت الوجود الذهني للجزء يكون مع وجود الكل وبعده  
وقبله لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل عند تمقله بالكنه ومع في ضمنه ومتأخر عنه عند تحليله فعلى  
تقدير تركيب الوجود من الجنس والفصل نختار أن أجزاءه تصف في الذهن بالوجود مع وجود الكل  
وبعده وقبله كسائر الأجزاء والكل ولا محذور في شيء من التقادير أما على الأولين فظاهر إذ لاجزية  
لها باعتبار هذين الوجودين وأما على الثالث فلأن اللازم حينئذ تقدم الوجود الذهني لأجزاء الوجود  
على الوجود الذهني للوجود لا تقدم الوجود على نفسه

(قوله حتى يكون محالا) بناء على لزوم تقوم الشيء بتقيضه وإنما ذكر هذه المقدمة للتبيه على أن  
المستدل لم يفرق بين كون أجزاءه عدما وبين كونه معدوما والمحال هو الأول دون الثاني على أنه  
يمكن منع استحالة الأول أيضاً إذ لا دليل على امتناع تقوم الشيء بتقيضه ودعوى البداهة غير مسموعة  
(قوله إلا كون الوجود مركبا الخ) واللازم منه أن تكون الأجزاء معدومة وأن يصدق عليها  
الوجود مواطاة لكونها أجزاء محمولة وأن يكون الوجود معدوما لكون أجزاءه معدومة ولا محذور في  
شيء من ذلك

(قوله أعنى الوحدات) وهي أجزاء خارجية بمعنى أنها متمايزة في الوجود الأصلي ولو في الذهن  
وإن لم تكن موجودات في الأعيان

الذي هو الكل المركب فيه فإن وجود الجزء في الذهن عبارة عن العلم به ووجود الكل أيضاً عبارة عن  
العلم بالكل وقد يتحقق الأول قبل الثاني بلا محذور إذ لا محذور في تقديم نفس الوجود الذهني على  
وجوده فتدبر

(قوله بل بالمدم) إن قلت الأجزاء الذهنية يتصف أحدها بالآخر وبالكل أيضاً فإنه يصدق أن  
الناطق حيوان وأنه إنسان فلو اتصف أجزاء الوجود بالمدم ولا شك أنها أجزاء ذهنية اتصف أيضاً  
بالوجود الذي هو الكل لما قلنا فيلزم اتصافها بالوجود والمدم مما وأنه اجتماع التقيضين قلت بعد تسليم  
أن الاختيار ليس مبنياً على التنزل وتسايم التمايز الخارجي بين الجنس والفصل المانع عن التصادق  
اتصاف الأجزاء الذهنية بالكل بمعنى حملها مواطاة واتصافها بالمدم ههنا بمعنى قيامها وحملها عليها  
اشتقاقاً فللازم أن تصدق على تلك الأجزاء أنها معدومة وأنها وجود ولا محذور في بل المحذور أن

وكذا الحال في الاجزاء الذهنية فان الحيوان نفسه ليس عين الانسان في الحقيقة وان كانا متصادقين وليس يلزم من ذلك كون أحد التقيضين جزءاً من الآخر فان صفة الجزء ليست جزءاً من المركب ولنا أيضاً أن نختار أن تعريف الوجود بالرسم (قوله الرسم لا يعرف الكنه قلنا لا يجب تعريفه الكنه) وايصاله اليه (واما أنه لا يفيد) أي الكنه (شيء من الرسوم) أصلاً (فلا لجواز) أن يكون من الخواص ما تصوره موجب لتصور كنه الحقيقة) وأن يكون للوجود خاصة كذلك (قوله) في الوجه الثاني لابطال الرسم (لا أعرف من الوجود مصادرة فان من لا يسلم كونه بديهياً) ويدعى أنه كسبي كيف يسلم أنه لا أعرف منه) بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بديهياً فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى

(قوله فان صفة الجزء ليست الخ) أي لا يلزم أن يكون جزءاً للمركب أي من حيث انها صفة له وقائمة به ليست جزءاً للمركب فلا يرد أن الهيئة السريرية صفة للخشب مع انها جزء للسرير  
(قوله لجواز أن يكون الخ) بأن يكون له نسبة مخصوصة بسببها يحصل في الذهن كنه الشيء فان الذهن قد ينتقل من الضد الى الضد بمجرد الاستبعاد لا يمنع  
(قوله بل يقول الخ) اضرب عما قاله المصنف وضم اليه مقدمة اشارة الي أن ما ذكره المصنف غير كاف في اثبات لزوم المصادرة  
(قوله يتوقف على كونه بديهياً) لان المراد بالاعرفية الاقدمية في التصور فللم يكن بديهياً كان معرفته أقدم منه في التصور وتوهم البعض ان الاعرفية بمعنى الاظهرية في الانكشاف تمنع توقفه على البداهة فوقه في واقع

يصدق عليها انها موجودة واتها معدومة

(قوله لجواز أن يكون من الخواص الخ) وذلك لان المعارف والحجج معدت لفيضان المطلوب من المبدأ التفاض فيجزز أن يستعد الذهن القوى لفيضان كنه الحقيقة منه بمجرد تصور الخواص فلا يرد انه كيف يمكن كون الخواص كاشفة لكن الحقيقة مع انه لا مناسبة عقلية بينهما تؤدي الى الكشف على أن هذا التقرير انما يحتاج اليه على مذهب الفلاسفة وأما عندنا فالعلم بعد النظر الصحيح يحض خلق الله تعالى بلا اعداد وتوليد بل بطريق جري العادة كما مر فالامر أظهر

(قوله بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بديهياً) توضيح لمراد للمصنف فان لزوم المصادرة لا يظهر من عبارة ظهوراً تاماً بخلاف عبارة الشارح لكن فيه بحث وهو أن الاعرفية في نفس الامر تتوقف على نفس البداهة ونفس البداهة لا يتوقف على الاعرفية بل مستتعة اياها واتما للموقوف عليها هو العلم بالبداهة لا يقال العلم بالبداهة يتوقف على العلم بالاعرفية اللازم في الاستدلال وبالعكس فينبور

وما ذكرتم من الاستقراء ليس بصحيح عندنا (قوله) في الاستدلال تأييداً على كون الوجود  
 أعرف مما عده (الاعم جزء الاخص ممنوع بل قد يكون) الاعم (عرضاً عاماً) الأخص  
 فلا يلزم من تصور الاخص ولو بالكنه تصور الاعم فإزان يكون الحال في الوجود كذلك  
 (قوله) في الاستدلال على ذلك ثالثاً (الفيض عام قلنا مبني على الموجب بالذات) حتي يجب  
 الفيض منه عند اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ونحن لا نقول به بل الحوادث كلها مستندة  
 عندنا الى الفاعل المختار فإزان يوجد العلم بالخاص دون العلم بالعام (وقوله) في هذا الاستدلال  
 (شروط العام ومبادئه أقل) من شروط الخاص ومبادئه (قلنا ذلك) الذي ذكرتموه انما  
 هو (بالنسبة الى تحققهما) أي تحقق العام والخاص (في الهويات اذ العموم والخصوص انما يعرض

(قوله وما ذكرتم الخ) دفع لما يرد ان قوله كيف يسلم الخ منع لمقدمة مدللة وذا لا يجوز بأن منعها  
 راجع الى منع دليله

(قوله قلنا مبني على الموجب) حاصله انا لا نسلم عموم الفيض فانه تعالى فاعل بالاختيار فيجوز أن  
 فيفيض تصور الخاص ولا يفيض تصور العام وليس بموجب حتى يكون فيضه عاماً والتخصيص بحسب  
 الشرائط ورفع الموانع فافهم فانه بما خفي على اقوام

(قوله انما هو بالنسبة الى تحققهما) أي كلياً كما هو مقصود للمستدل  
 (قوله في الهويات) أي الافراد لم يقل في الخارج ليشمل العام والخاص اللذين من الامور الذهنية  
 كالكيانات النفسانية

لانا نمنع توقف العلم بالاعرفية على العلم بالبداهة على انه وجه غير ما ذكره الشارح الا أن يريد التوقف  
 بحسب العلم فتأمل

(قوله في الاستدلال على ذلك ثالثاً) قد نيهناك سابقاً على أن هذا القول علة ثانية لاعرفية الاعم لاعلة  
 ثالثة لاعرفية الوجود كما زعمه الشارح فيما يستفاد من ظاهر كلامه فتأمل

(قوله قلنا مبني على الموجب) بالذات يعني أن مراد المستدل وهو اثبات اعرفية العام انما يتم في  
 الموجب بالذات والا فيجوز أن يختار المختار فيفيض العلم بالخاص ولا يختار فيفيض العلم بالعام فالتقول بأنه ليس  
 مبني على الموجب لوجوب الفيض عن المختار أيضاً بعد ارتفاع الموانع وتحقق جميع الشرائط التي من  
 جعلها تماق ارادته عدول عن محمول الكلام

(قوله انما يعرض للشيء باعتبار ذلك) أي التحقق في الهويات وأما بالنسبة الى التحقق الذهني فلا  
 عموم ولا خصوص الا اذا كان المركب معقولا بالكنه فالحصر بالنسبة الى الاطلاق وبهذا يتدفع ما يورد  
 على قوله اذلا علاقة بين الضورتين الذهنتين من انه بشكل بالاضافات والجزء مع الكل وذلك لان

لشيء باعتبار ذلك) فالاعم يكون متحققا في عويات وافراد أكثر والأخص في افراد أقل فاذا ترتبت الاشياء في العموم والخصوص كالجوهر بالنسبة الى نوع الانسان بل صفة فكل ما هو شرط لتحقيق الاعم أو معانده فهو شرط لتحقيق الاخص أو معانده فانه لو لم يتحقق الاعم في ضمن فرد لم يتحقق الاخص في ضمنه بدون المدس اذ قد يتحقق الاعم في ضمن فرد غير فرد الاخص (لا) بالنسبة (الى تحقهما في الذهن اذ لا علاقة بين الصورتين الذهنتين) بحسب تحقهما في الذهن بخاز أن تحصل صورة الخاص فيه بدون صورة العام ولا تعاند بين الصور الذهنية بل هي متقاربة ألا يرى أن الضد أقرب خطورا بالبال مع الضد منه بدونه نعم اذا كان الاعم جزء الاخص وكان الاخص معلوما

(قوله فانه لو لم يتحقق الاعم الخ) يعنى يتحقق أى أخص يفرض بدون تحقق الاعم فما يتوقف تحقق الاعم عليه من الشروط ورفع الموانع يكون موقوفا عليه لكل أخص ويجوز أن يتحقق الاعم بدون أى أخص يفرض في ضمن فرد آخر فلا يكون ما يتوقف عليه أى أخص يفرض موقوفا عليه لتحقيق الاعم وان كان مجامعا له بناء على انه لا وجود للاعم الا في ضمن الاخص والا لما تحقق في ضمن فرد آخر فيكون ما يتوقف تحقيق الاعم عليه أقل مما يتوقف عليه الاخص هكذا ينبغي أن يفهم

(قوله لا بالنسبة الى تحقهما في الذهن) أى ليس ما ذكرتموه من اقلية شروط الاعم أو معانداته كليا بالنسبة الى تحقهما في الذهن أى بالوجود الظلي لان تلك الاقلية إنما كانت لعلاقة العموم والخصوص كما ذكرتموه ولا علاقة عموم وخصوص بين الصورتين الذهنتين للاعم والأخص بحسب الوجود الظلي بل هما متباينتان اذ صورة الاعم مبينة لصورة الاخص لا تحمل عليها وبما حررتنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان نقي جنس العلاقة بين الصور الذهنية غير صحيح اذ علاقة اللزوم والتضابق والعلية ونحو ذلك متحققة

(قوله اذ لا تعاند الخ) أى الظاهر انه لو كان معانداتها بحسب الوجود الظلي لكان من الصور الذهنية ولا تعاند بين الصور الذهنية

(قوله نعم الخ) اشارة الى ان اقلية شروط العام ومعانداته تحقق بين صورتها وان لم يتحقق العموم والخصوص اذا كانت الاعم جزءا للاخص والأخص معلوما بالكنه فانه حينئذ يكون وجود

المراد بالصورتين صورتنا الشيتين مطلقا مثل صورة الانسان وصورة الحيوان سواء أخذنا بالكنه أو بالوجه وليس القصد الى خصوصيات الصور

(قوله نعم اذا كان الاعم جزء الاخص الخ) وقد يقال العام أكثر افرادا فيكون الاحساس بها أوفر

بالسكته كان شرط تحقق الاعم في الذهن شرطا لتحقيق الاخص فيه وكذا معاند تحقق الاعم فيه ان فرض هناك معاند لتحقيق الاخص فيه من غير عكس كلي (و المنكر له) أي لكون الوجود بديها (فرقتان \* الاولى من يدعي أنه كسبي) محتاج الى معرف (لوجهين الاول أنه اما نفس الماهية) كما هو مذهب الشيخ (فلا يكون بديها كالماهيات) فانه ليس كنه شي منها بديها انما البديهي بعض وجوها (واما زائد) عليها كما هو مذهب

الاخص في الذهن موقوفا على تحقق الاعم فيه فتكون شروطه شروط الاعم مع شروطه زائده له باعتبار جزء آخر ولاجل هذا فيدنا النبي في قوله بالنسبة الخ بقولنا كليا

( قوله محتاج الى معرف) فسر بذلك لان الدليل المذكور انما يثبت الاحتياج الى المعرف دون الحصول منه فلا بد من ضم مقدمة أخرى وهي انه قد عرفت بتعريفات فيكون كيبا ومع ذلك فيه مناقشة لان اللازم من الدليل المذكور عدم بداهته وهو لا يستلزم الاحتياج الى المعرف لجواز كونه محتج بالحصول ( قوله انه اما نفس الماهية) لاخفاءه في أن النزاع في الوجود المطلق وانه لا يمكن كونه نفس الماهيات فانه يلزم اتحاد الماهيات وانه ليس مذهب الاشعري اذ ليس عنده وجود مطلق فلاصحة للتريد المذكور والقول بأن الشق الاول مجرد الاستظهار ومدار الاستدلال على الشق الثاني لا يقبله طبع سليم فلا بد لتصحيحه من العناية فاما ان يقال أن من يدعي كونه كيبا يدعي كيبية مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجودات الخاصة ويقول ان مطلق الوجود قهان وجودات خاصة هي نفس الماهيات عند الاشعري ووجود مطلق هو عارض للماهيات عند غيره وكلاهما كيبان فيكون مطلق الوجود كيبا فكلمة اما للتقسيم لا للتريد واما أن يقال ان الوجود المطلق له احتمالان عند العقل اما أن يكون نفس الماهية المطلقة كما هو مذهب الشيخ في الوجودات الخاصة واما عارضا للماهية المطلقة كما هو مذهب غيره وعلى الاحتمالين يكون كيبا وافراد لفظ الماهية هنا وتوصيف لفظ ماهية بمعنى في الجواب يؤيد هذا التوجيه وهو الاظهر عندي لموافقته على النزاع وان كان ارجاع الشارح الضمير في قوله من عوارضها الى الماهيات بصيغة الجمع مؤيدا للاحتمال الاول

( قوله انما البديهي بعض وجوها) وهو الذي يتطوع اليه سلسلة كتساب الوجوه النظرية ويكون

وفيضه المترتب على الاستعداد الحاصل من الاحساس المتعلقة بجزئياته أقرب فيكون أعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كانت افراده محسوسة

( قوله انما البديهي بعض وجوها) فيه بحث أشار اليه الشارح في بعض مصنفاته وهو انه يلزم التسلسل في تصورات الوجود بل عدم امكان تعقل شي لان الوجه حقيقة من الحقائق ويمكن أن يدفع هنا بأن مرادهم نفي بداهة كنه شي من الماهيات الموجودة اذ هذا القدر يكفي لهم في الاستدلال على كيبية تصور الوجود ولا يلزم كون الوجه حقيقة موجودة



غيره ( فيكون ) الوجود حينئذ ( من عوارضها ) أي من عوارض الماهيات ( فيعقل ) الوجود ( تبعاً لها ) لأن العارض لا يستقل بالمعقولة لكن الماهيات ليست بديهية ( فلا يكون ) الوجود ( بديهياً أيضاً ) لأن التابع للكسي أولى بأن يكون كسبياً ( والجواب لا نسلم أنه إذا كان عارضاً للماهية عقل تبعاً لها إذ قد يتصور مفهوم العارض دون ملاحظة معروضه ) ومن يدعى أن تصور الوجود أول الاوائل في التصورات كيف يسلم أن تعقله تبع لتعقل

ذلك الوجه من السلوب فليس له ماهية حتى يكون كنهه كسبياً إذ الماهيات هي الوجودات بل مفهوم سلبى يصدق على الماهية وليس عارضاً حتمية حتى يكون تعقله بالكنه تبعاً لتعقله بمعرضة بالكنه فاندفع ما قيل أنه لا يمكن أن يكون بعض الوجود بديهياً بالكنه لكونه ماهية من الماهيات وقد فرض كسبية كنهها وأنه يناهض ما ذكره في الشق الثاني من أن كسبية المعروض تستلزم كسبية العارض لأنه يعقل تبعاً له ( قوله لأن العارض لا يستقل بالمعقولة ) لاشتماله على المعروض الذي هو غير مستقل بالمفهومية لكونه إضافة وهذا الحكم ملثماً اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه فإن المعروض الذي هو إضافة معتبر في مفهوم العارض لا فيما صدق عليه ( قوله ليست بديهية [ أي بالكنه ] ) ( قوله بديهياً ) أي بالكنه ( قوله لأن التابع النخ ) إذ له احتياجان احتياج لذاته واحتياج بواسطة ما يحتاج إليه وهذا الحكم ملثماً توهم أن ما يحصل عقيب الكسب فهو كسبي وليس كذلك فإن الكسبي ما يحصل بالكسب ( قوله مفهوم العارض ) أي مفهوم ما صدق عليه العارض وكذا في معروضه لأن الكلام فيما صدق عليه لاقى مفهومهما

( قوله فيعقل تبعاً لها ) ان أراد تبعية تصور الوجود لتصور الماهيات بالكنه فمتنوع وسنده وجود الواجب تفالي وان أراد تبعية تصور الوجود لتصورها ولو بالوجه فلم يكن تصور بعض الوجود بديهي بالتحقيق والاعتراف فلا يلزم كسبية تصور الوجود ( قوله لأن التابع للكسي أولى بأن يكون كسبياً ) مردود بما أشير إليه في مباحث النظر من أن العلم بالبديهي قد يكون تابعاً للكسي ومنه علم العالم بأن له هذا العلم الكسبي ( قوله إذ قد يتصور مفهوم العارض ) فيه أن العارض إذا كان إضافة أو مستلزماً لها لا يتصور بدون المضاف إليه والظاهر أن الوجود من هذا القبيل فلا يتصور بدون المضاف إليه الذي هو معروضه فالأولى أن يجاب بما ذكرنا الآن أو بالجواب الذي ادعى فيه الاستدراك إذ لا استدراك على هذا التقدير فقدر

غيره (سلناه لكن يكفي) لتصور العارض (تصور ماهية معينة وقد تكون ضرورية) فيمثل العارض تبعاً لهذه الماهية الضرورية فلا يلزم كونه كسبياً (وقد يجاب عنه) أي عن هذا الوجه (بأنه يعقل) العارض (تبعاً للماهية المطلقة) الصادرة على الماهيات كلها (وإنها بديهية وفيه نظر لأن الماهية من حيث هي ماهية) أعني مفهوم لفظ الماهية (من عوارض الماهيات المخصوصة فيعود الكلام فيها) بأن يقال هي أيضاً غير مستقلة بالمعقولة بل تعقل تبعاً للماهيات المخصوصة التي ليست بديهية فيحتاج حينئذ إلى أحد الجوابين السابقين فيلزم الاستدراك في هذا الجواب \* الوجه (الثاني) أن يقال لا شك أنه (لا يشتغل العقلاء بتعريف التصورات البديهية كما لا يبرهن) العقلاء (على القضايا البديهية فلو كان) الوجود (ضرورياً لم يعرفوه والجواب أن تعريفه ليس لافادة تصوره) حتى ينافي كونه بديهياً (بل) تعريفه (لتمييز ما هو المراد بلفظ الوجود من بين سائر المتصورات ولتلفت النفس

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكنه كالحرارة والبرودة فهو منع لقوله لكن الماهيات ليست بديهية (قوله تبعاً للماهية المطلقة الخ) لانه اعتبر في الاستدلال عروضه لما أو لان عروضه للماهيات المخصوصة يستلزم عروضه للماهية المطلقة إذ لو كان عروضه للماهية مخصوصة لما وجد بدونها في ماهية أخرى (قوله بل تعقل تبعاً الخ) فلا يكون بديهياً لان التابع للكسبي أولى بكونه كسبياً (قوله فيحتاج حينئذ الخ) بأن يقال لا نسلم ان الماهية المطلقة تعقل تبعاً للماهية المخصوصة ولو سلم فكيف في تصور ماهية معينة ضرورية

(قوله فيلزم الاستدراك الخ) أي استدراك التعرض لكونه عارضاً للماهية المطلقة وإنها بديهية (قوله والجواب الخ) حاصله منع الملازمة في قوله فلو كان ضرورياً لم يعرفوه مستندياً بأنه لم لا يجوز أن يكون تعريفاً انظيماً الا انه أورد بصورة الدعوي استظهاراً للمنع وكونه في غاية القوة

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكنه كتصور الحرارة وادعاه كسبية الجميع باطل أو نقول معناه قد يكون تصور تلك الماهية المعينة بديهياً ولو بالوجه والتصور بالوجه يكفي في المتبوعة كما أشرنا إليه فلا يرد منع بدهاثة شيء من الحقائق

(قوله وفيه نظر لان الماهية الخ) انما لم يجعل من وجه النظر كون الماهية المطلقة من المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود الا تابعاً للمخصوصة لان الوجود الذهني يعرض لها ولا يلزم كون الحبيب من المتكلمين حتى يرد عدم قوله بالوجود الذهني لكن فيه بحث وهو أن الحبيب ان لم يعلم مادعاه الخضم من عدم كون الشيء من الماهيات المخصوصة بديهياً بالكنه لم يحتج في الجواب إلى القول

اليه بخصوصه) فيكون تعريفاً لفظياً ماله التصديق كما مر والامور البدئية يجوز تعريفها بحسب اللفظ فان البديهي وان كان حاصلًا في الذهن بديهياً لكن قد يكون مجهولاً من حيث انه مدلول لفظ مخصوص ومراد به فيعرف ليعلم انه مدلوله ومراد به (وقد أجيب) عن الوجه الثاني أيضاً (بان أحداً لم يشتغل بتعريف الكون في الاعيان) الذي وقع النزاع فيه (لكن) جماعة (لما تصوروا انه) أي الوجود ليس هو الكون في الاعيان بل هو (شيء يوجب الكون في الاعيان ولم يكن ذلك) الشيء الذي توهموا انه الوجود (ضرورياً اشتغلوا بتعريفه) وذلك لا يثافي بداهة الكون في الاعيان الفرقة (الثانية) من المنكرين لكون الوجود بديهياً (من يدعى انه لا يتصور) الوجود أصلاً لا بداهة ولا كسباً بل هو ممتنع التصور (واحتجوا) على ذلك (بأميرين \* الاول أن تصوره انما يكون بتميزه

( قوله ماله التصديق ) أي بأن لفظ الوجود موضوع لذلك المعنى

( قوله انه لا يتصور الوجود ) أي بالكنه على ماهو المتنازع فيه

( قوله ان لا تصوره انما يكون الخ ) أي تصوره بالكنه انما يكون بهذا الطريق بأن يتميز الوجود عن غيره لان التصوره الانكشاف والتبميز على ما مر وليس الباء للسمية حتى يردان التصور ليس سبباً عن التميز وان الدليل الذي ذكره الشارح لا يفيد ما وأما تصوره بالوجه فهو في الحقيقة تميز لذلك الوجه باعتبار اتحاده مع ذي الوجه على ما حقق في موضعه فهو ليس تميزاً للوجود فلا يرد ما قيل ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تصور الوجود مطلقاً والنزاع في التصور بالكنه وانه اذا امتنع تصوره مطلقاً كيف يمكن الحكم عليه بأنه ممتنع التصور

بتبعية الوجود للماهية المطلقة وان سلم لم يقع هذا القول جواباً لان الماهية المطلقة ماهية مخصوصة من

الماهيات فتأمل

( قوله الاول ان تصوره انما يكون بتميزه الخ ) فان قلت هذا الدليل يدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً مع أن النزاع في الكنه فقط لا يقال التميز لازم للتصور بأمر جزئي اضافي بالنسبة الى أمر آخر وأما اذا كان الوجه أعم المفهومات كالامكان العام مثلاً فلا لانا نقول قد سبق أن ما لا يفيد تميز الشيء عن غيره أصلاً لم يكن سبباً لتصوره قلت عدم العلم مطلقاً يستلزم عدم العلم بالكنه وهو المطلوب وكون النزاع في الكنه فقط ممنوع لم يرد أن هذا الدليل لو تم على عدم امكان تصور الوجود بوجه من الوجوه فلا يمكن الحكم بامتناع تصوره وغيره من الاحكام الموقوفة على تصوره المذكورة في الدليل المذكور هذا ويمكن أن يقرر الامر الاول بأن تصوره بتميزه عن غيره ومعناه انه ليس غيره وهو يتوقف على تصور المطلوب عنه الذي هو الوجود فيلزم الدور والجواب الاجمالي انه لو صح لزم أن لا يمثل شيء من الاشياء أصلاً بمعنى ما ذكر وانه سفسطة وحله أن التصور يستلزم التميز لانه يتوقف عليه قبل فيلزم لكل تصور تصديق

عن غيره) لان المدرك متميز بالضرورة عن غير المدرك (ومعنى التميز انه ليس غيره) ومعنى انه (ليس غيره) سلب مخصوص فيتوقف تعقله على تعقل السلب المطلق الذي هو (عدم) مطلق (لا يعقل الا بعد) تعقل (الوجود) المطلق لكونه مضافا اليه (فيلزم الدور) لتوقف تعقل كل واحد من الوجود والعدم على تعقل الآخر (والجواب ان تصويره بتميزه عن غيره) في نفس الامر (لا بالملم بتميزه) عنه (جتي يجب) في تصويره تعقل السلب) الذي هو المفضى الى الدور (سلناه لكن السلب والايجاب غير العدم والوجود كما عرفت) في بداية الوجود اذ قد عرفت هناك ان المعتبر في الموجبة صدق المحمول على الموضوع وذلك لا يقتضي وجود المحمول في نفسه ولا وجوده للموضوع بل يقتضي اتصاف الموضوع به

(قوله ومعنى التميز انه ليس الخ) فيه ان التميز عبارة عن الانكشاف والتجلى عند النفس والحكم المذكور لازم له

(قوله فيتوقف الخ) بناء على توقف تعقله المقيد على تعقل المطلق  
 (قوله لتوقف تعقل كل واحد الخ) أي تعقل كل واحد من الوجود والعدم على تعقل كنه الآخر بخلاف ما اذا تصور الوجود بالوجه فانه يتوقف حينئذ تعقله وجه الوجود على تعقل وجهه ويجوز ان يكون الوجهان متغايرين  
 (قوله وذلك لا يقتضي الخ) لان معنى الصدق الاتحاد في الهوية سواء كانا موجودين أو معدومين أو المحمول معدوما والموضوع موجودا  
 (قوله بل يقتضي اتصاف الموضوع الخ) وما قيل ان الاتصاف المذكور هو الوجود الرباطي أعني وجود المحمول للموضوع فان أريد به انما لسميه بالوجود الرباطي فلا مشاحة في ذلك وان أريد به انه وجود للمحمول في الجملة فمنوع اذ الامر العدمي ماشم رائحة الوجود

غير التصديقين اللذين يتنازومهما في تحقق الحد المختار للعلم وهو باطل اتفانا وقد يجاب بأن الاستزام الاجمالي والمتفق عليه هو عدم استزامة للتفصيل

(قوله والجواب ان تصويره الخ) وأيضا توقف تعقل السلب الخاص على تعقل السلب العام انما يتم اذا كان العام ذاتياً للخاص وكان الخاص متصورا بالكنه وقيل لو سلم ذلك التوقف بناء على حديث المطلق والمقيد فتوقفه على تصويره بالكنه ممنوع بل يصح ان يعقل السلب الخصوص مع تصور المطلق بوجه ما يقال حينئذ تصور الوجود المطلق بوجه ما لا بالكنه يتوقف على تعقل السلب الخاص المتوقف على تصور السلب المطلق بوجه ما التوقف على تصور الوجود المطلق بوجه لا بالكنه فتغاير الموقوف والموقوف عليه وفيه بحث لما تحققت ان التصور بالوجه أيضا يستدعي التميز ولو عن بعض ماعدا التصور وان هذا

فلا يكون الايجاب عين الوجود ولا مستلزما لتعقله وعلى هذا فالسلب رفع ذلك الصدق والاتصاف فلا يكون عين المدم ولا مستلزما لتعقله أيضاً ثم قد يطلق لفظ الوجود والحصول والثبوت والتحقق على ذلك الصدق والاتصاف لمشابهته لمعناها الحقيقي الذي كلامنا فيه \* الامر ( الثاني التصور حصول الماهية في النفس فتحصل ماهية الوجود في النفس ) على تقدير كونه متصورا ( وللنفس وجود آخر ) والا امتنع ان تصور شيئاً ( فيجتمع ) حينئذ في النفس ( المثلان ) أعني وجودها والوجود المتصور ( والجواب ) ان ما ذكرتم من ان تصور الشيء حصول ماهيته في النفس قول بالوجود الذهني ونحن ( لانسلم الوجود الذهني ولئن سلم فيكني في تصوره ) أي تصور الوجود ( حصوله للنفس ) فيكون العلم بالوجود حينئذ علماً

( قوله ولا مستلزما لتعقله ) ذكره لتأكيد المغايرة والا فلا دخل له في نفي لزوم الدور ( قوله لمشابهته لمعناها الحقيقي ) باعتبار ترتيب الآثار على ذلك الاتصاف كترتبه على الوجود ( قوله والوجود المتصور ) فانه باعتبار حصوله في الذهن صورة متشخصة قائمة بالنفس لكونه علماً جزئياً فيكون فرداً للوجود المطلق كما ان وجودها فرد منه قائم بالنفس فيجتمع المثلان في النفس وعلى هذا يتدفع الجواب المذكور في بعض الكتب بأن الوجود المتصور ماهية كلية حاصلة في النفس ووجودها فرد منه قائم بالنفس ولا مماثلة بين الكلبي وفرده وكذا بين الحاصل في النفس والقائم به ( قوله قول بالوجود الذهني ) بمعنى حصول الاشياء أنفسها في الذهن ( قوله لانسلم الوجود الذهني ) أي بالمعنى المذكور فهو يتضمن متعين أي لانسلم الحصول مطلقاً في الذهن ولو سلم فلانسلم حصول الماهيات أنفسها فيه بل الحاصل أشباحها ( قوله ولئن سلم ) أي سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلانسلم ذلك فيما نحن فيه لان ذلك انما هو في الامور الخارجة عن النفس وأما في الامور القائمة بالنفس فيكني في تصورها حصول أنفسها والوجود من جانبها وهذا بناء على ما قالوا من أن العلم بالامور الخارجة عن النفس علم الطباعي والعلم بالنفس والامور القائمة بها علم حضوري فيكني فيه حضورها بنفسها عند النفس بمعنى انه لا يحتاج الى حصول صورة منتزعة منها لا يعنى أن مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى يرد انه لو كان كذلك لكان جميع الصفات القائمة بالنفس والامور الذاتية والعارضات لها معلومة لنا والوجدان يكذبه

الدليل بدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً فيلزم الدور أو التسلسل في تصورات الوجود قطعاً فليتأمل ( قوله ونحن لانسلم الوجود الذهني ) ولو سلم فلعل الموجود في الذهن أشباح الاشياء المخالفة لها في الحقيقة كما هو مذهب البعض لكن هذا المذهب خلاف التحقيق كما سيأتي ( قوله فيكني في تصوره حصوله للنفس ) وذلك الوجود الحاصل للنفس قائم بها لا كقيام الاعراض

حضورياً لا يحتاج فيه الى حصول صورة منتزعة من المعلوم في العالم بل يكون المعلوم نفسه حاصله حاضراً عنده سواء قلنا الوجود المطلق ذاتي لوجود النفس أو عارض له فانه على التقديرين حاضر عندنا وذلك ( كما تصور ذاتنا بذاتنا ) لا بصورة منتزعة من ذاتنا حالة في ذاتنا ( أو منع ) على تقدير تسليم الوجود الذهني ( بممثلة الصورة الكلية ) التي هي ماهية الوجود ( للوجود الجزئي الثابت للنفس ) على ان الممتنع هو أن يقوم المثان بمحل واحد قيام الاعراض بمحلها وليس قيام الوجود بالنفس كذلك ( ثم من قال بأنه ) أي الوجود ( يعرف )

( قوله على تقدير النسخ [ اشارة الى انه معطوف على قوله بكنى في تصوره لاعلى قوله لانسلم على ما سبق اليه الوهم من اتفاقيهما في صيغة المتكلم مع الغير

[ قوله ممثلة الصورة النسخ ] توصيف الصورة بقوله التي هي ماهية الوجود يشعر بأن المراد بالصورة المعلوم الذي هو موجود نقل دون العلم الذي هو موجود أصلي فان الصورة تطلق عليهما على ما سبق في بحث العلم حينئذ يكون حاصل الجواب منع المماثلة بينهما بناء على عدم المماثلة بين الكلي وفرده وبين الحاصل في النفس والقائم به ولا ينبغي أن هذا الجواب لا يطابق الاستدلال على ما قرناه وان دعوى التماثل بين الكلي وفرده مما لا يجتري عليه عاقل فالتوجيه أن تحمل الصورة على العلم ويراد بقوله التي هي ماهية للوجود ماهيته بشرط قيامها بالنفس فيرجع الى منع المماثلة بين الصورة العملية القائم بالنفس وبين وجودها الثابت لها بناء على منع كون الوجود المطلق تمام ماهيتها حتى يتحقق التماثل بينهما فانه وان كان ذاتياً للصورة فلا نسلم ذاتيته للوجود الثابت لها فان قلت تلك الصورة متشخصة فكيف يصح وصفها بالكلية قلت كليتها باعتبار مطابقتها لكثيرين بمعنى ان كل واحد من افرادها اذا حصل في الذهن يكون الحاصل منه هذا النفس بعينه لا ينافي تشخصها الذهني وتوصيف الصورة بالكلية والوجود بالجزئي للاشعار الى سند منع التماثل بينهما

( قوله على أن الممتنع النسخ ] أي ولو سلم المماثلة بينهما فالممتنع أن يكون كل واحد منهما حالاً في محل واحد حلول الاعراض لانه حينئذ يلزم اتحاد المثليين ضرورة اتفاقيهما في الماهية والتشخص الحاصل بسبب الحلول في المحل والوجود القائم بالنفس ليس كذلك فانه أمر انتزاعي محض يتصف به الاشياء في الذهن وليس أمراً زائداً على الماهية في الخارج

بمحلها فلا يتوهم على هذا التقدير اجتماع المثليين أصلاً اذ لا تعدد في الوجود فضلاً عن التماثل ( قوله للوجود الجزئي ) فان قلت الصورة الكلية متشخصة في ضمن الوجود الجزئي فالخذور بحاله قلت ماهية الوجود متشخصة في الوجود الجزئي لا بطريق كونها صورة وظلالاً لشيء بخلاف الصورة الكلية الحاصلة في النفس فلا ممثلة أصلاً

( قوله وليس قيام الوجود بالنفس كذلك ) يعني لو سلم أن قيام الصورة كذلك فظاهراًه ليس قيام

حقيقة لكونه كسبياً عنده ( ذكر فيه عبارات لاولى انه ) أى الموجود هو ( الثابت العين )  
 والمعدوم هو المنفي العين وقائدة لفظ العين التنييه على ان المرف هو الموجود في نفسه والمعدوم  
 في نفسه لا الموجود لغيره والمعدوم عن غيره ولا ما هو أعم منهما ( الثانية انه المنقسم الى فاعل  
 ومنفعل ) أى مؤثر ومتأثر ( أو ) المنقسم ( الى حادث وقديم ) والمعدوم ما لا يكون كذلك  
 ( الثالثة انه ما يعلم ويخبر عنه ) أى يصح ان يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح أن يكون  
 كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت  
 العين أو ما به ينقسم الشيء الى فاعل ومنفعل أو الى حادث وقديم أو ما به يصح أن يعلم الشيء

( قوله هو الموجود في نفسه الخ ) فعنى الثابت العين الذى ثبت عينه ونفسه فيشمله الجوهر والعرض  
 ( قوله الثالثة انه ما يعلم الخ ) التعريفان السابقان مختصان بالموجود الخارجى وهذا التعريف يشمل  
 الموجود الذهني أيضاً

الوجود كذلك لما سيجي من أن زيادة الوجود على الماهية إنما هي في الذهن فقط هكذا قيل وهو  
 الظاهر من عبارة الشارح ويحتمل أن يراد منع قيام الصورة بها كذلك ولهذا لم يلزم زوجية النفس  
 بحصول الزوجية فيها وان يراد بقيام الاعراض بمعالها قيام موجب لاتصاف المحل بالحال لازيادة الحال في  
 الخارج كما لا يخفى على التأمل وسيأتي تمة هذا الكلام في بحث الوجود الذهني

( قوله الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل ) هذا أولي مما نقله في شرح التجريد من أن الوجود هو  
 الفاعل والمعدوم هو المنفعل لانه مبنى على ما اختاره المتقدمون من تجويز التعريف التامس بالاخص لان  
 العلول الاخير الذى هو منفعل محض موجود وليس بفاعل والمتنعات معدومات وليست بمنفعل على ان  
 في اطلاق المنفعل على المعدوم مطلقاً بعدا كما لا يخفى

( قوله أى يصح أن يعلم ويخبر عنه ) هذا التعريف للموجود المطلق المتناول للذهني والخارجي وحينئذ  
 لا يرد عليه المعدوم المطلق لان المعدوم المطلق لا يصح أن يعلم ويخبر عنه والا لكان موجوداً في الذهن  
 لامعدوماً مطلقاً وأما التعريف الاول فهو للموجود الخارجى

( قوله أو ما به ينقسم الخ ) انما لم يقل أو انقسام الشيء أو صححة أن يعلم كما هو المناسب لقوله فيقول  
 الوجود ثبوت العين لان هذين التعريفين للموجود مأخوذان من الاحوال العارضة له باعتبار وجوده  
 فبدأ اشتقاق المشتق المذكور فيهما لا يكون حينئذ معرفة مبدأ اشتقاق الموجود أعنى الوجود كما في تعريفه  
 بالفاعل ألا يرى أن الموجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل أعنى التأثير بل المرف  
 للوجود ما به ذلك الحال المبر عنه باللفظ المشتق عنه نعم قد يكون تعريف الموجود بلفظ مشتق مرادف له  
 حينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفة مبدأ اشتقاق الموجود كالثابت العين

ويخبر عنه (وكله) أى كل ما ذكره هذا القائل (تعريف) للشيء (بالاخني كما لا يخفى) فإن الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه المبارات وأيضاً الثابت يرادف الوجود والشبوت والوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقياً والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والقديم موجود لا أول له والحادث ههنا موجود له أول فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الوجود وصحة العلم والاختبار إمكان وجودهما فالتعريف بها أيضاً دورى (المقصد الثاني في أنه) أى الوجود (مشترك) اشتراكاً

(قوله والفاعل الخ) في كون الموجود مأخوذاً في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاء نعم انهما لا يكونان الا موجودين

(قوله موجود لا أول له) فان المعلوم الذي لأول له يقال له ازلي

(قوله ههنا) انما قال ههنا لانه قد يطلق الحادث بمعنى المتجدد فيشمل المعلوم الذي له أول

(قوله وصحة العلم والاختبار الخ) فان معناها إمكان العلم والاختبار والإمكان لا يتعلق بشيء لا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه إمكان وجودهما

(قوله في أنه أى الوجود الخ) قد جرت عادة القوم بتقديم بحث بداهة تصور الوجود على بحث اشتراكه مع أن النزاع في بداهته ونظريته فرع اشتراكه كما مر ولعل وجهه أن تصور الشيء مقدم على التسديق بأحواله فالبحث المتعلق بتصوره أحري بالتقديم فكأنهم بنوا حكم البداهة والنظرية على اشتراكه في بادي الرأي ثم يتوا أن هذا الاشتراك الذي هو في بادي الرأي ثابت في الواقع

(قوله فان الجمهور يعرفون معنى الوجود) قد يمنع كون المعنى الذي يعرفه الجمهور كنه الوجود الذي كلامنا فيه

(قوله والفاعل موجود له أثر) قيل ضعفه ظاهر لانا لانسلم ان معنى الفاعل موجود له أثر في الغير ومعنى المنفعل موجود فيه أثر من الغير غاية الأمر ان سلم انهما لا يكونان الا موجودين

(قوله وصحة العلم والاختبار إمكان وجودهما) فيه بحث لان الامكان في قولك يمكن أن يعلم ويخبر عنه جهة لقضية مضمومة ليس المحمول فيها نفس الوجود فليس هذا الامكان إمكان الوجود كما يصرح به المصنف في المرصد الثالث في الوجوب والامكان والامتناع ولئن شئت فتأمل في قولك زيد يستخ أن يتصف بالعلمي وبهذا يندفع أيضاً بيان الدور بان الامكان قد أخذ في كل من تعريف الوجود والمعلوم وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم وذلك لان الامكان في تعريف الوجود سلب ضرورة عدم المعلوماتية والاختبار عن الموصول وفي تعريف المعلوم بمعنى سلب ذلك السلب ولا احتياج في شيء من التعريفين الى نسبته الى الوجود والعدم بل الى الاتصاف تأمله



معتقياً أي هو معنى واحد اشترك فيه الموجودات بأسرها ( واليه ذهب الحكماء والمعتزلة )  
غير أبي الحسين واتباعه وذهب إليه جمع من الأشاعرة أيضاً إلا أنه مشكك عند الحكماء  
متواطئ عند غيرهم وإنما ذهبوا إلى كونه مشتركاً بمعنى ( لوجوده الأول ) أنه ( لو لم يكن مشتركاً  
لامتنع الجزم به ) أي الوجود ( عند التردد في الخصوصيات ) من أنواع الموجودات  
وأشخاصها ( ضرورة أنه ) أعني الوجود على تقدير كونه غير مشترك ( أمانس الخصوصيات  
أو مختص بها ) ذاتياً كان لها أو عرضياً ( فيزول اعتقاده مع زوال اعتقادها ) أما على الأول

( قوله أي هو معنى واحد الخ ) أشار بذلك إلى أن قوله مشترك على الحذف والإيصال والاصل

مشترك فيه وإلى أن المدعى موجبة كلية

( قوله إلى كونه مشتركاً بمعنى ) أي في الكل

( قوله أنه لو لم يكن مشتركاً أي أصلاً

( قوله لامتنع الجزم به ) أي بقاء الجزم لقوله فيزول اعتقاده

( قوله عند التردد في الخصوصيات ) أي في خصوصية أية خصوصية كانت فالتعريف للعهد الذهني

والمراد عند التردد في الخصوصيات أو عند اعتقاد خصوصية أخرى إلا أنه تركه في اللفظ لأنه إذا امتنع

الجزم به عند التردد كان امتناعه عند اعتقاد خصوصية أخرى بطريق الأولى والتبرئة على ذلك قوله

مع زوال اعتقادها فإن زوال اعتقاد الخصوصية أعم من أن يكون بالتردد فيها أو باعتقاد خصوصية

أخرى وبما ذكرنا انطبق أول الكلام وآخره وظهر وجه تعرض الشارح لبيان بطلان التالي على تقدير

اعتقاد خصوصية أخرى بقوله وكذا إذا اعتقدنا الخ ولك أن نخصم قوله مع زوال اعتقادها بالتردد

ويؤيده أن الشارح خص بيان زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها بصورة التردد وعلى التوجيه الأول

يكون التعرض لها لكونها مذكورة في المتن صريحاً وأما زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها في صورة اعتقاد

خصوصية أخرى فلازم منه بطريق الأولى وعلى التوجيه الثاني يكون قول الشارح وكذا إذا اعتقدنا

دليلاً برأسه على الاشتراك ويؤيده ذكر النتيجة بعده

( قوله من أنواع الموجودات ] المراد بها ماعدا الأشخاص بقرينة المقابلة

( قوله أمانس الخصوصيات ] أي نفس خصوصية مامن الخصوصيات والمراد بالخصوصيات الماهية

الخصوصية تعبيراً عن الشيء بوصفه

( قوله فيزول اعتقاده ) أي الاعتقاد بالوجود الذي كان حاصلًا أولاً وهو الاعتقاد المطابق للواقع

وزواله أما يزوال نفس الاعتقاد كما إذا كان الاختصاص معلوماً أو مشكوكاً وأما يزوال مطابقته للواقع

( قوله وإنما ذهبوا الخ ) هذا مشعر بأنه جعل قوله لوجوده متعلقاً بقوله ذهب والأولى تعلقه بنفس

المدعى المعبر عنه بأنه مشترك وإن كان الأول أقرب لفظاً

فلان التردد في الخصوصيات عين التردد في الوجودات التي هي أعيان تلك الخصوصيات  
 واما على الثاني فلان التردد في شيء يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً ( والثاني باطل ) لانا  
 اذا جزمنا بوجود ممكن جزمنا بان له سبباً فاعلياً موجوداً ثم اذا ترددنا في ان ذلك السبب  
 واجب أو ممكن وعلى تقدير كونه ممكناً جوهر أو عرض واذا كان جوهرافه و متحيز أو  
 غير متحيز وهكذا اذا ترددنا في جميع أنواع الوجودات وأشخاصها لم يكن ترددنا في  
 هذه الخصوصيات موجبا لزوال الجزم المتعلق بوجود ذلك السبب ومقتضيا للتردد فيه وكذا اذا

كما اذا كان خالي الذهن منه فاندفع البعثان المشهوران أحدهما انا لا نسلم زوال الاعتقاد بالوجود عند  
 زوال الاعتقاد بالخصوصية لان ذلك عند العلم بالعيلية أو الاختصاص أو الشك فيه ويجوز أن يكون خالي  
 الذهن عن الاختصاص وعدمه وثانيهما أن اللازم من الدليل على تقدير تمامه العلم باشتراك الوجود  
 لاشترائه في نفس الامر والمدعي هو الثاني

( قوله عين التردد في الوجودات ) أي في نفس الامر وكذا قوله يستلزم وعلى التقديرين لا يكون  
 الاعتقاد بالوجود مطابقاً للواقع سواء زال أو لم يزل

( قوله وهكذا ترددنا في جميع أنواع النخ ) أي فرضنا التردد في جميعها فلا يرد أن القوي القاصرة  
 لا تقدر على استحضار جميع الخصوصيات والتردد فيها فلا يثبت الاشتراك في الجميع ويجوز أن يكون  
 خصوصية لا يمكن التردد فيها أو يكون التردد فيها مستلزماً لزوال اعتقاد الوجود ولا شك أن الفرض  
 المذكور ممكن اذ الجزم بوجود الممكن لا يقتضي الا الجزم بوجود سببه لامكانه ووجوده ولا مدخل  
 في ذلك خصوصية معينة فبالنظر الى ذلك يمكن التردد في كل خصوصية وانه لو وقع التردد فيها لا يكون  
 ذلك تردداً في الوجود لعدم تعلقنا تلك الخصوصية بكنها بله باعتبار انها خصوصية ما فخالها كحال سائر  
 الخصوصيات في أن التردد فيها ليس تردداً في الوجود

( قوله يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً ) سواء كان معلوم الاختصاص أو مشكوكه فالباقى لا يكون  
 الا ما علم عدم اختصاصه قطعاً

( قوله وكذا اذا اعتدنا ان ذلك السبب ممكن النخ ) هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من  
 قول المصنف فيزول اعتقاده مع زوال اعتقادهما والطريق الاول أعني قوله لانا اذا جزمنا بوجود ممكن  
 النخ هو المفهوم من سياق كلامه أعني قوله لو لم يكن مشتركاً لا تمتع الجزم به عند التردد في الخصوصيات  
 ولهذا جمع الشارح بين المسلكين في تقرير كلامه ثم ان المسلك الثاني أسلم اذ قد يورد على الاول انه ان  
 أراد الجزم باحدى الوجودات المخالفة الذوات قطعاً فلا يجده فيما لان مفهوم أحدها ليس الوجود  
 المشترك وان أراد الجزم بأحد خصوصية ذات منها بعينها فهو ظاهر البطلان لانها متردد فيها لا يجوز  
 بها وان أراد الجزم بمعنى آخر فهو ممنوع ولا يتوهم وروده على الثاني مثل توهم وروده على الاول لان

اعتقدنا ان ذلك السبب ممكن ثم تبين لنا انه واجب فانه يزول اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا مع ان اعتقاد كونه موجودا باق على حاله لم يتغير أصلا فلولا ان الوجود مشترك معنى لتغير اعتقاده أيضا لا يقال اذا ترددنا في الخصوصيات فقد ترددنا في معنى الوجود وكذا اذا زال اعتقاد بعضها الى بعض زال اعتقاد معنى الوجود الا ان الباقي في الحالتين بلا تردد وزوال هو المسمى بلفظ الوجود المشترك بين جميع الموجودات فيكون الاشتراك لفظيا لا معنويا لانا نقول نحن نعلم ان هذا الجزم باق بحاله مع قطع النظر عن اللفظ والعلم بوضعه وانه لا يختلف باختلاف اللغات فوجب ان يكون الاشتراك معنويا . الوجه (الثاني انا قسمه ) أي الوجود (الى) وجود (الواجب و) وجود (الممكن و)

( قوله مع قطع النظر الخ ) ولو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لاحتجنا الى ملاحظة اللفظ بخصوصيته والعلم بوضعه لمعانيه

( قوله وانه لا يختلف الخ ) غلط على أن هذا الجزم الى آخره دليل ثان يعني لو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لاختام باختلاف اللغات اذ اتفق جميع اللغات على وضع مرادفات الوجود لما وضع له لفظ الوجود متمتع عادة  
( قوله انا قسمه ) أي الوجود ابتداء وبواسطة

الجزم بأحد الموجودات المتخالفة انما يتأتى اذا لوحظ الخصوصيات مع الجزم بان العلة موجودة وليس في المسلك الثاني غير فرض الجزم بخصوصية الممكن مثلا ولا شك أنه لا يتأتى بمجرد هذا الجزم الاعتقاد باحدى الخصوصيات مطلقا من غير تعيين فالحق أن يحمل كلام المصنف على المسلك الثاني بان يكون معنى قوله لامتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات امتناع بقاء الجزم عند التردد الحاصل بعد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فيتلأثم سابق كلامه مع لاحقه

( قوله لتغير اعتقاده أيضا ) فيه مناقشة وهي ان عدم تغير هذا الاعتقاد متفرع على اعتقاد اشتراك الوجود والمطلوب اشتراكه في نفس الامر وهذا انما يثبت اذا ثبت مطابقة الاعتقاد للواقع فتأمل

( قوله الوجه الثاني الخ ) لا يقال من طرف الشيخ التقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان ولا نسلم انه عين معنى الوجود بله لازمه الاعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم لانا نقول أجب عنه بأن احتجاج الفريقين صريح في أن النزاع في الوجود المقابل للعدم وهو معنى الكون كذا في شرح المقاسد ولقائل أن يقول سلمنا أن التقسيم لا يصح الا باعتبار الامر المشترك وانه ليس مورد القسمة مفهوم احدي الموجودات لكن لانسلم أن قولنا الوجود اما كذا واما كذا تقسيم ولم لا يجوز أن يكون ترديدا كقولنا العين اما جارية أو باصرة والترديد لا يستلزم التقدر المشترك

وجود (الجوهر و) وجود (العرض) وهكذا تقسمه الى وجودات الانواع وأشخاصها  
أو تقسم الموجود الى هذه الموجودات بأسرها فان المآل في التقسيمين واحد (ومورد  
القسم مشترك بين) جميع (أقسامه) التي يتقسم اليها ابتداء لان حقيقة التقسيم ضم مختص

(قوله وهكذا تقسمه بوسائط الى وجودات الانواع) أي الانواع الاضافية للجوهر والعرض  
والمراد القسم العرضية الاجمالية لا التفصيلية حتى يقال ان النفس لا تقدر على ذلك فلا يثبت الاشتراك  
في الكل ولا شبهة في امكان فرض القسمه اجمالاً الى جميع وجودات الموجودات اذ لا يحتاج في تلك  
القسمه الى اعتبار الموجودات من حيث انها موجودات مخصوصة ولا احتياج الى تعقلها مفصلة وما قيل  
ان هذه قسمه للكون في الاعيان وهو لازم لاوجود عند الشيخ فلا يلزم من اشتراكه اشتراك الوجود  
فليس بشئ اذ لا يعنى بالوجود الا الكون في الاعيان وقد ثبت اشتراكه فلو قيل ان هذا ليس بوجود  
بل لازم صار النزاع لفظياً وكذا ما قيل ان هذا ترديد ليس بتقسيم عند الشيخ لان التردد لا يكون  
منحتمقاً فيه الا أحد الامور المردد فيه وههنا ليس كذلك

(قوله أو تقسم الموجود الخ) يعنى أن ضمير قسمه اما لاوجود فالكلام على حذف المضاف أو الى  
الموجود باعتبار تقدم ذكره تقدراً

(قوله فان المآل الخ) ضرورة ان قسمه المشتق باعتبار مبدأ الاشتقاق يستلزم قسمته

(قوله ابتداء) قيد بذلك لانه اللازم من القسمه واما اشتراكه بين أقسام القسم فباعتبار قسمه  
التقسيم الى أقسامه ثانياً فاللازم من قسمه الوجود الى الواجب والممكن اشتراكه فيهما ثم يلزم من قسمه  
الممكن الى الجوهر والعرض قسمه الوجود اليهما بواسطة هذه القسمه الثانوية وهكذا فالتقييد المذكور  
بيان للواقع وليس احترازياً وما نقله عنه قدس سره في حاشية الكتاب من انه احتراز عن التقسيم ثانياً  
كقولنا الحيوان اما أبيض أو اسود والابيض اما حيوان أو غيره فان تقسيم الابيض تقسيم للحيوان  
وهو ليس بمشترك بين جميع أقسامه وهذا الاحتراز مبنى على ظاهر ما قاله القوم من أن قسم الشيء قد  
يكون أعم منه فلهذه منتحل الى الشارح وليس منه اما أولاً فللفساد في نفسه فان تقسيم الابيض الى الحيوان  
وغيره ليس تقسماً للحيوان أصلاً واللازم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ثم لو قسم الابيض الى اللسان  
وغيره كان كذلك وأما ثانياً فلتقوله لان حقيقة التقسيم الخ فانه يقتضى أن يكون المقسم مشتركاً في كل قسمه  
واما ثالثاً فلان اللازم حيثئذ اشتراك الوجود بين الاقسام الاولى فلا يثبت المدعى أعني اشتراكه بين  
جميع الوجودات

(قوله يتقسم اليها ابتداء) اشارة الى ما اشهر من جواز كون القسم أعم من المقسم من وجه كما في  
تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود ثم تقسيم كل منهما الى الفرس والحجر فلا يلزم اشتراك المقسم بين  
الاقسام وبهذا تبين أن قول الشارح وهكذا تقسمه الى وجودات الانواع وأشخاصها بما لا بد منه اذ يورد

الى مشترك (لا يقال) نسبة الوجود الى ما ذكرتم (للاشتراك اللفظي كما تقسم العين الى القوارة والباصرة) لكونه مشتركا بينهما لفظا (لانا نقول هذه) يعنى نسبة الوجود (نسبة عقلية لا تتوقف على وضع) والعلم به (ولذلك لا تختلف باللغات) المتفاوتة (ويمكن) فيها (الحصر العقلي) الدائر بين النبي والانباء (بمخلاف ذلك) الذي ذكرتم من التقسيم الاشتراك اللفظي كتقسيم العين فانه متوقف على الوضع والعلم به ويختلف بحسب اختلاف اللغات ولا يمكن فيه الحصر العقلي فالاشترك المعنوي واجب في النسبة العقلية هذا وقد قيل التقسيم في مثل العين انما هو باعتبار تأويله بالمسمى بلفظ العين فيقول الاشتراك بالمعنوي ولولا هذا التأويل لكان ترديدا لا تقسيما ورد انه يعود الاشكال لجواز مثل ذلك

( قوله نسبة عتاية لا تتوقف الخ ) ان أريد بالعقلية ما يقابل الاستقرائية فقوله لا يتوقف الخ سنة قبيدة وان أريد بها ما يقابل اللفظية فصفة كاشفة

( قوله فالاشترك المعنوي الخ ) وخلاصة الجواب تخصيص النسبة بالاستدلال بالنسبة العقلية وتسليم ما قاله المعترض من عدم الاشتراك في النسبة اللفظية

( قوله وقد قيل الخ ) قائله شارح حكمة العين أى في الجواب عن الاعتراض المذكور وحاصله اثبات المقدمة المتنوعة بابطال السند المساوي بأن التقسيم في صورة الاشتراك اللفظي أيضاً يستدعي الاشتراك المعنوي اذ لولا ذلك لكان ترديدا اذ الفرق بين التقسيم والترديد انما هو بوجود القدر المشترك في التقسيم دون الترديد

( قوله ورد الخ ) يعنى أن الاشتراك المعنوي الذي أثبتته المستدل في صورة الاشتراك اللفظي لا يقع

على تقرير المصنف أن اللازم على تقدير التسليم اشتراك الوجود بين الاقسام الاولى التي هي وجودات الواجب والجوهر والعرض لا بين وجودات أقسام الجوهر وأقسام العرض مع أن المدعى اشتراكه بين الجميع والحقي أن قوله ابتداء لظهور الاشتراك بين الاقسام الاولى لا لان وجوب الاشتراك فيها فقط لان دليله أعنى قوله لان حقيقة التقسيم ضم مختص الى مشترك بعيد اشتراكه بين الاقسام مطلقا وذلك لان القسم في المثال المذكور على هذا هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقا فلا يتقسم الى الفرس والحجر وما يقال من انه قد يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه أيضاً فذلك غلط نشأ من اشتباه القسم بعيد وقد يتوهم أن الاحتياج الى ضمنية الخارج باق على هذا التوجيه أيضاً لان مقصود المورد انه لا يلزم من نسبة الوجود الى وجودات الواجب والجوهر والعرض اشتراكه بين جميع افراد الجوهر وأفراد العرض لان قيد القسم قد يكون أعم من المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والابيض وان كان نفس القسم أخص مطلقا وأنت خير بان هذا انما يرد اذا سلم أن التقسيم الى وجودات افراد الجوهر والعرض قيد القسم لانسه كما في تقسيم الابيض الى الاسان والفرس

في الوجود ( وقد ينقض هذان ) الوجهان ( بالماهية والتشخص ) فيقال نحن نجزم بالماهية في ذلك السبب أي نجزم بان له ماهية وتردد في خصوصيات الماهيات ونقسم الماهية الى الخصوصيات وكذا الحال في التشخص فيلزم كون الماهية والتشخص مشتركين وهو باطل لان الماهيات متخالفة الحقائق والتشخصات متميزة فلا تكون مشتركة بل متخالفة الهويات ( والتحقق انه ان أريد مجرد الاشتراك ) أي ان أريد من الاستدلال بهذين الوجهين مجرد ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات سواء كانت افراده متماثلة في الحقيقة أولا ( فهما ) أي مفهوم الماهية والتشخص ( أيضا عارضان ) للماهيات المخصوصة والتشخصات الجزئية ( مشتركان ) بينهما وان كانت افرادها متخالفة الحقائق والهويات فلا نقض بهما ( وان أريد التماثل في الوجود ) أي ان أريد انه مشترك وافراده متماثلة متفقة في الحقيقة ( فلا يلزم ) هذا المراد من هذين الوجهين ( والنقض بهما ) أي بالماهية والتشخص ( وارد ) عليهما لان افرادها متخالفة لا متماثلة وأنت خير بان المتبادر من دعوى الاشتراك مطلقا هو المعنى الاول . الوجه ( الثالث ان المدم مفهوم واحد اذ لا تمايز فيه ) أي في المدم

أصل الاشكال لان المعترض حيثئذ يعود ويقول يجوز أن يكون تقسيم الوجود أيضا بهذا التأويل وهذا الاشتراك المعنوي أعني اشتراك مفهوم المسئى بلفظ الوجود لا يثبت ماهو المقصود أعني اشتراك الوجود بمعنى انه معنى واحد يشترك فيه الموجودات بأسرها وهو ظاهر فلا بد من الرجوع الى ما ذكره المصنف ويكون التزام أن التقسيم للاشتراك اللفظي قسمة معنوية مستدركا في الجواب

( قوله لان الماهيات متخالفة الحقائق ) أي ما يصدق عليه الماهية كالانسان والفهرس متخالفة في حقائقها فلا تكون الماهية مشتركة

[ قوله ( والتشخصات ) أي ما يصدق عليه الشخص كتشخص زيد وتشخص عمرو متميزة بعضها عن بعض والا لما كانت موجبة لتميز الاشخاص فلا تكون مشتركة في شيء بل تكون متخالفة بحسب هوياتها أي ماهياتها الشخصية بأن تكون متشخصة بأنفسها لا بتشخص زائد عليها والا لزم التسلسل فتدبر فانه قد توهم القاصرون ان هذه العبارة الجزيلة ركيكة

( قوله بأن المتبادر النح ) وان كان المتكلمون قائلين بالتماثل أيضا

( قوله هو المعنى الاول ) أي مجرد الاشتراك مع قطع النظر عن التماثل والعروض

( قوله الثالث ان المدم مفهوم واحد ) قد يقال لو سلم أن مفهوم المدم وهو السلب واحد لا تعدد فيه مطلقا لاصالة ولا تبعا اتم المقصود به ضرورة ان رفع التعدد متمدد في الجملة ولم يحتاج الى انفهام بطالن الحصر فان قلت اتحاد مفهوم المدم لا يمتنع بتحقيق الحصر العقلي بين الوجود الخاص والمدم الخاص

(بالذات) فلا تعدد فيه اذ لا يتصور تعدد بلا تمايز (فكنا مقابله) أعني الوجود معنى واحد (والا بطل الحصر العقلي فيهما) يعني ان قولك الشيء، اما موجود أو معدوم حصر عقلي لا يخرج عنه قطما فاذا كان العدم مفهوما واحدا والوجود مفهومات متعددة بطل ذلك الحصر العقلي (ضرورة انه لا حصر في العدم المطلق والوجود الخاص) فانك اذا قلت زيد إما ان يكون موجودا بوجود خاص أولا يكون موجودا أصلا لم يكن ذلك حاصرا لجواز ان يكون

(قوله بالذات) قيد بذلك لان فيه التعدد والامتيان بحسب الاضافة كعدم الشرط وعدم المشروط وعدم زيد وعدم عمرو فاقيل لو سلم أن مفهوم العدم وهو السلب واحد لا تعدد فيه مطلقا اصالة ولا تبعا لم المقصود به ضرورة ان رفع التعدد متعدد في الجملة ولم ينتج الى انضمام بطلان الحصر اثبات للمقصود بتسليم باطل

(قوله معنى واحد) لا تعدد فيه بالذات وان كان فيه تعدد بحسب الاضافة كوجود الشرط ووجود المشروط

(قوله والابطال الخ) أي ان لم يكن مقابله واحدا بالذات بل متعددا بذاته بطل الحصر العقلي فيهما أي في الوجود والعدم مع قطع النظر عن اضافتهما الى شيء واحد اذ لا حصر في العدم المطلق والوجود الخاص فتدبر فانه قد زل فيه اقدام

(قوله لجواز أن يكون الخ) فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره أمر محال فكل شيء اما

يعنى سلب ذلك الوجود فانه لا واسطة بين كون الشيء موجوداً أولاً يكون موجوداً سواء كان السلب معنى واحداً مشتركاً بين افراده أو كان كل سلب جزئياً حقيقياً لا اشتراك له مع سائر السلوب الا بحسب اللفظ قلت مراد المستدل بأيجاد مفهوم العدم نفى العدمت الخاصة بناء على انتفاء التمايز بين الاعداد لا مجرد تحقق مفهوم مشترك مع الاعتراف بتحقيق افراد ذلك المفهوم فكيف يقال ذلك الانحاء لا يمنع الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص مع انه لا عدم خاصاً حيلثذ وخلاصة الجواب الآتي منع هذا الانحاء لم ظاهر قوله فكنا مقابله أعني الوجود يأتي عن حمل الانحاء على المعنى المذكور اذ لا يشكر المستدل بتحقيق الوجودات الخاصة لكن التشبيه في مجرد تحقق المفهوم الواحد العام للموضوعات لاني الانحصار فكأنه قال ليس العدم الا مفهوما واحدا فينبغي أن يتحقق لوجود مفهوم واحد عام والا لم يتحقق الحصر العقلي وبهذا التقرير يظهر أن مناط الاستدلال بأيجاد مفهوم العدم فلا عبرة بما يقال لادخله في الاستدلال نعم الالسب بما ذكرنا أن يحذف لفظ بالذات في قوله اذ لا تمايز فيه بالذات الا انه جعل انتفاء التمايز بالذات دليلا على انتفاء التعدد مطلقا وان كان محدوداً بما أشير اليه في الجواب

(قوله لجواز أن يكون موجوداً بوجود مغاير الخ) فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره محال فكل شيء اما أن يكون موجوداً بوجوده الخاص أولا يكون موجوداً أصلا فلا يبطله الانحصار العقلي

موجودا بوجود مغاير لذلك الوجود الخاص فان قيل اذا أريد انه اما موجود بوجوده امان الوجودات واما ليس موجودا أصلا لم يبطل الانحصار قلنا حينئذ كان الحصر بملاحظة اللفظ وأوضاه فلا يكون عقليا بل استقرائيا تابعا للوضع مختلفا بحسب اختلافه (والجواب

أن يكون موجودا بوجوده الخاص واما أن لا يكون موجودا أصلا فلا يبطل الحصر العقلي فان قيل يبطل لان الحصر العقلي ما لوجود النظر اليه يجزم العقل بالانحصار ولا شك أن الجزم هنا بواسطة مقدمة أجنبية هي امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره كذا أفاده الشارح في حواشي التجريد والمراد بقوله ما لوجود النظر اليه أي من الامور الاجنبية فلو احتاج الى تدقيق النظر في الاقسام لا يضر كونه عقليا كما في حصر المفهوم في الواجب والمشع والممكن وبهذا اندفع التدافع بين كلامه هذا وبين كلامه في حاشية شرح حكمة العين وحاشية المطالع

(قوله فان قيل الخ) يعني انما يبطل الحصر العقلي اذا أريد بقولنا موجود وجود خاص من الوجودات المتعددة اما اذا أريد به ما يطلق عليه الوجود فلا اذ يصير المعنى اما موجود بأحد الوجودات أو ليس بموجود أصلا ولا شك في انحصاره

(قوله مختلفا بحسب اختلافه) نقل عنه الابهري ان هذا معنى الحصر ان الشيء اما أن يكون موجودا بأحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها أولا وذلك بما يتغير بأن يفرض وضع لفظ الوجود لاقدم من تلك المعاني أو أكثر منها فيلزم أن يتغير حال الشيء في كونه موجودا أو معدوما بمجرد تغير الاوضاع مع ثباته في نفسه على حاله وذلك باطل قطعا انتهى وبهذا اندفع ما أورد بعض الفضلاء انه يجوز أن يكون الحصر بملاحظة أحد تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير منافي للاشتراك اللفظي لانه على تقدير الاشتراك اللفظي ملاحظة أحد تلك المعاني ليس الا باعتبار وضع لفظ الوجود لها للوضع مدخل في الحكم والحصر دائر معه ويختلف باختلافه

قلنا الحصر العقلي ما يجزم به العقل بمجرد النظر اليه ولا شك انه هنا بمقدمة أجنبية هي امتناع وجود الشيء بوجود غيره واعلم ان ادعاء الحصر في قولنا الشيء اما أن يكون موجودا بوجود خاص أولا يكون موجودا أصلا ولو بواسطة مقدمة أجنبية يشكل بالمبولي فانها قد تكون موجودة بوجود خاص تارة وبوجودين آخري فتأمل جوابه

(قوله قلنا حينئذ كان الحصر بملاحظة اللفظ الخ) رد عليه بعض الافاضل بانه يجوز أن يكون الحصر بملاحظة احدى تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير منافي للاشتراك اللفظي وجوابه أن الكلام في التقسيم الذي وقع فيه التمييز بلفظ الوجود مراد به معناه الحقيقي اذ الكلام في الحصر المستفاد من قولنا الشيء اما أن يكون موجودا أو معدوما فلا اشكال أصلا



أما لانسلم أن العدم مفهوم (واحد بل هو) متعدد متميز بحسب اضافته الى الوجود فإن كان الوجود نفس الحقيقة فالعدم (رفع الحقيقة) ولا شك أن الحقائق متعددة (ولكل حقيقة) منها (رفع يقابلها) والترديد بين الحقيقة المخصوصة ورفعها حاصر بلاشبهة وان كان الوجود الوجود زائدا على الحقائق متعددة بحسب تعددها كان أيضا لكل وجود مخصوص بشئ رفع يقابله ويكون الترديد بين ذلك الوجود ورفعها حصرا عقليا كما ان الترديد بين الوجود

(قوله لانسلم أن العدم مفهوم الخ) [ أي ليس لنا مفهوم واحد مسمى بالعدم انما هي مفهومات متعددة على حسب تعدد الوجودات ولنظ العدم مشترك بينهما اشترا كالفعل كالأجود  
(قوله متعدد متميز بحسب اضافته الخ) والاضافة الى الوجود داخلة في مفهومه فيكون متميزا بالذات  
(قوله والترديد الخ) فقولنا زيد اما أن يكون موجودا أو معدوما بمنزلة قولنا زيد اما النان أو ليس بالنان

(قوله وان كان الوجود الخ) زاد الشارح هذا لاحتمال مع انه ليس مذهب القائلين بالاشتراك اللفظي ولذا لم يتعرض في المتن استظهارا للجواب  
(قوله ويكون الترديد الخ) فان رفع ذلك الوجود يشمل أن يكون موجودا بوجود متمايز لذلك الوجود الخاص وان يكون معدوما وبهذا ظهر ان لوحة مفهوم العدم مدخلا في الاستدلال وأدفع ما قبله انه اذا كان مفهوم العدم متعدد كان بطلان الحصر باحتمالين جواز كونه موجودا بوجود آخر وكونه معدوما بعدم آخر فالعرض لوحة العدم مستدرك لكن برد عليه أن هذا الحصر ليس هو الحصر المقصود من قولنا الشئ اما أن يكون موجودا أو معدوما فان الغرض منه الحصر في الوجود ورفع الوجود بالكلية لرفع الوجود الخاص بحيث لا ينافي اتصافه بوجود آخر كما لا يخفى ومن هذا ظهر انه لا بد في الدليل المذكور من التعرض لوحة العدم أو لكون المراد من العدم معنى لا يجمع الوجود حتى يلزم من كون الوجود مشتركا لفظا بطلان الحصر المذكور والوجه أن يقال لو لم يكن الوجود مشتركا معنى فالعدم اما أن يكون مفهوم واحد أو متعدد بحسب تعدد الوجودات وإياها كان يبطل الحصر العقلي المقصود من قولنا الشئ اما أن يكون موجودا أو معدوما اما على الاول فلجواز الوساطة بأن يكون موجودا بوجود آخر واما على الثاني فلا فإنه حينئذ يكون حصرا بين الوجود والعدم بالمعنى الذي يجمع الوجود وذلك ليس بمقصود

(قوله ويكون الترديد بين ذلك الوجود ورفعها حصرا عقليا) رد غلبه بأن الحصر العقلي هو ما وجد النظر اليه لجزم العقل وهناك جزم العقل بواسطة مقدمة أجنبية هي أن الشئ لا يكون موجودا بوجود غيره ولا معدوما بعدم غيره اذ لو قطع النظر عن هذه المقدمة لم يكن قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص في معنى قولنا ليس موجودا بوجوده الخاص بل كان أخص منه فانه اذا وجد زيد بوجود آخر

المطلق على تقدير ثبوته وبين رفته حصر عقلي : الوجه ( الرابع قال بعض الفضلاء هذه القضية ) أي كون الوجود مشتركاً بمعنى ( ضرورية ) لاجابة فيها الى دليل بل يكفيها أدنى تبيينه ( اذ نعلم بالضرورة ان بين الوجود والوجود ) كالسواد والبياض الموجودين مثلاً ( من الشركة في الكون في الاعيان ما ليس بين الموجود والمعدوم ) كاليابض والعنقاء وليس هذه الشركة في الكون المذكور بحسب اتحاد الاسم لانها ثابتة مع قطع النظر عن

( قوله الوجه الرابع قال الخ ) واذا كانت هذه القضية ضرورية كان الاشتراك ثابتاً بطريق الاولي فهذا استدلال بالعلم ببداية القضية على العلم بثبوتها ولا ينافي ذلك كون البداية فرع ثبوتها فان دفع ما يتوهم من أن كون هذه القضية بديهية منافي للاستدلال ببدايتها عليها فالصواب أن يترك قوله الوجه الرابع ويقال وقال بعض الفضلاء ليكون عديلاً لما فهم عن الوجوه السابقة من كون هذه القضية نظرية ( قوله لاجابة فيها الى دليل الخ ) فلا يردانها لو كانت ضرورية لما استدلت عليها القوم لانها تنبئها عليها ( قوله اذ نعلم الخ ) دليل على الحكم بالبداية فانه قد يكون نظرياً ( قوله ان بين الموجود الخ ) استدلال باشتراك الكون بين أي وجودين فرضنا وعدم اشتراكه بين الموجود والمعدوم على اشتراكه بين جميع الموجودات فلا يتوهم أن الدليل عين المدعي

أو عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجوداً بوجوده الخاص وكذب انه معدوم بعدمه الخاص فالعقل يجزم بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص واما انه ليس موجوداً بوجوده الخاص ولا يجزم بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص واما معدوم بعدمه الخاص الابد ملاحظة تلك المقدمة الأجنبية فلا يكون حصراً عقلياً وفيه بحث لان الحصر العقلي ما يجزم العقل فيه بالانحصار بمجرد تصور الطرفين كما هو حتمهما واما اذا لم يتصورا حتى تصورهما فعدم الجزم لا ينحصر بالانحصار العقلي كما هو شأن جميع الاوليات ثم ان خصوص العدم ليس الا بخصوص المضاف اليه وهو الوجود الخاص حينئذ لا سلم انه اذا وجد زيد بوجوده آخر أو عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجوداً بوجوده الخاص وكذب انه معدوم بعدمه الخاص غاية ما في الباب انه لزم من هذا الحال المقروض أن عدم زيد بعدم خاص وهو سلب وجوده الخاص وبوجوده خاص غير ما أضيف اليه هذا العدم أو بعدم بعدمين خاصين وبالجملة لا شك على تقدير تعدد الوجودات الخاصة والعدمات الخاصة ان لكل وجود جزئ سلباً متعلقاً به خواصل الجواب أن الحصر بين الوجود الجزئي وسلبه الذي يصدق عليه العدم الخاص عقلياً وهذا كلام حق لا غبار عليه لا يقبل الحصر الذي ادعي عقليته هو الذي أحد طرفيه كون الشيء ليس له وجود البتة فالحصر العقلي فيما يكون أحد طرفيه العدم الخاص بمزلة عما فيه المتبدل لانا نقول فالعدم لا يسلم تحقق الحصر العقلي حينئذ كيف وتحققه عقلياً فيما يكون أحد طرفيه ما ذكرته موقوف على ثبوت الوجود المطلق فن لا يسلمه لا يسلمه نعم المتفق عليه تحققه بين الموجود والمعدوم واما ان العدم

الالفاظ وأوضاعها ( وهذا ) الذي ذكرناه ( لا يمتنع إلا المعاند ) فانه غير متنع له واما بالنسبة الى النصف فهو قاطع فيما ادعيناه كذا في المباحث الشرقية قال المصنف ( وتعود قضية الماهية والتشخيص ) فان الحال فيهما أيضاً كذلك فان ا ك ت في مجرد الاشتراك تم الكلام وان ادعى معه التماثل بين افراد الوجود بطل بشهادة الماهية والتشخيص . الوجه ( الخامس ) قال ( ذلك البعض من الفضلاء ) ( من زعم انه ) يعنى الوجود ( غير مشترك فقد اعترف بانه مشترك من حيث لا يدري اذ لولا انه تصور مفهوم واحد ) شاملاً لجميع الموجودات ( يحكم عليه بانه غير مشترك ) بين الموجودات ( للزومه البرهان في كل وجود انه كذلك ) أى غير مشترك ( واذا لم تكن الدعوى ) المتعلقة بامور متعددة واحدة ( عامة ) لها ( لم يمكن اثباتها بدليل ) واحد ( عام ) لان تلك الدعوى حينئذ متعددة بحسب المعنى كتعدد تلك الامور فلا بد لكل واحدة من تلك الدعوى من برهان على حدة والحاصل ان

( قوله فانه غير متنع له ) اذ له أن ينكر العلم بالامر المشترك بين الموجودين  
( قوله الوجه الخامس قال الخ ) تقريره انه لو لم يكن الوجود مشتركاً معنى لكان الحكم بانه غير مشترك مطابقاً للواقع والتالي باطل لان الحكم بانه غير مشترك يستلزم الاشتراك فلا يكون مطابقاً للواقع  
( قوله يحكم عليه ) أى على ذلك المفهوم الواحد من حيث انما هو بافراده أعنى الوجودات فلا يرد عليه ان المحكوم عليه هي الافراد لا العنوان فالصواب أن يقال يحكم بملاحظته على تلك الوجودات  
( قوله واذا لم تكن ) الظاهر لانه اذا لم تكن لانه دليل للملازمة المستفادة من الشرطية السابقة الا انه أورد بالمعطف اشارة الى أن هذه المقدمة محققة مقررة لاشبهة فيها مع قطع النظر عن جعلها دايماً للملازمة  
( قوله عامة لها ) بأن لا يوجد مفهوم مشترك بينها يجعل عنواناً للملاحظة  
( قوله لان تلك الدعوى حينئذ ) أى حين فرض أن لا يوجد مفهوم شامل لتلك الامور متعددة بحسب تعدد تلك الامور فكانت قضايا متعددة لا بد في الاستدلال عليها من ملاحظة كل واحد من تلك الامور بخصوصه وجمله أصغر واثبات الاوسط له فيحصل صفريات متعددة تعدد الدلائل بحسب تعددها مثلاً اذا قيل الوجودات نفس الحقائق ولا شئ من الحقائق بمشركة وفرض انه ليس مفهوماً واحداً يجعل آلة للملاحظة تلك الوجودات لا بد من ملاحظة كل واحد منها بخصوصه ويقال هذه حقيقة وتلك حقيقة فيجعل صفريات متكثرة حسب تكثر الوجودات فضم الى تلك الكبرى فلا يكون الدليل واحداً  
فيه مفهوم واحد فهو مستدل عليه بعدم التمايز بين الاعداد ولذا أجيب عنه بثبوت التمايز بالإضافة الى الوجودات فليتأمل فيه حتى التأمل

( قوله وتعود قضية الماهية والتشخيص ) وأيضاً دعوى الضرورة في عمل النزاع لانسع

الدليل اذا كان واحدا متناولا لمتعدد فلا بد ان تكون الدعوى عامة متناولة لذلك المتعدد  
وعومها اياه انما يكون باخذ معنى واحد عام لجميعة اذ لولاه لوجب التعرض لحقيقة وصية كل  
واحد من ذلك المتعدد فمن قال ان الوجود غير مشترك فلا شك ان حكمه هذا غير  
مقتصر على وجود واحد بل يتناول كل وجود فلو كان مفهوم الوجود مختلفا لا يحتاج ذلك  
القائل الى ان يبرهن على كل واحد واحد من وجودات الماهيات انه غير مشترك لاستحالة  
ان ينطبق الدليل الواحد على متعدد باعتبار خصوصية كل واحد منه لكنه متصرف بان حجته  
على ان الوجود غير مشترك تتناول كل وجود فلا بد له من ان يتصور معنى واحدا  
متناولا للوجودات باسرها وقد حكم على ذلك المعنى بحكم ايجابي صادق هو انه غير مشترك  
فلا بد ان يكون ذلك المعنى متعمقا فقد لزمه الاعتراف بان الوجود مشترك والجواب

( قوله بل يتناول النخ ) لا يثبتون من هذا ان من قال بان الوجود غير مشترك اراد به ان لوجودات  
الخاصة غير مشتركة لانه لا يقبل النزاع بل اراد ان لاشئ من الوجود بمشترك ويلزم من هذا كون  
كل وجود خاصا وغير مشترك فتدبر فانه زل فيه اقدام

( قوله ان يتصور معنى واحدا ) اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وهذا القدر مشترك بين الموجبة والسالبة  
( قوله صادق ) أى في زعمه

( قوله فلا بد ان يكون ذلك النخ ) اذ لا بد في صدق الموجبة من وجود آخر للموضوع به يحد  
الموضوع والمحمول في نفس الامر ويكون مناطا للصدق سواء كان في الذهن أو في الخارج فيكون ذلك  
المعنى ثابتا في نفس الامر وبما ذكرنا ظهر ان مجرد تصور المعنى الواحد لا يكفي في الاستدلال لجواز ان  
يكون ذلك التصور مجرد فرض العقل واعتباره الا يلزم ثبوت ذلك المعنى في نفس الامر بل في فرض

( قوله لاستحالة ان ينطبق الدليل الواحد الخ ) فان قلت الانطباق بالذم وان كان مستحيلا  
لكن الانطباق بالقوة غير مستحيل بان يورد دليل يمكن ابرائه في غير ما اورد فيه أيضا فيكون بذلك  
الابراد ونظيره ما صرح به الشارح في أوائل بيان شرح المفتاح من أنه اذا بين حان جزئي بوجه علم  
جزياته في جميع الجزئيات على سواء يثبت القاعدة الكلية بلا شبهة ويسمى تصورا للبرهان الكلي في مثال  
جزئي تأييدا به قلت ما ذكرته من الاكتفاء ببناء على العلم بجزياته في سائر الجزئيات وانه بعد ان ورد امر  
شامل أيضا

( قوله وقد حكم على ذلك المعنى ) الظاهر انه جعل نفس المفهوم الكلي أيضا من الافراد وعلم الحكم  
على جميعها والا لكانت يقال فلا بد من ان يتصور معنى واحدا متناولا للوجودات هو المسمى  
بالوجود المشترك ثم المراد بالصدق في قوله بحكم ايجابي صادق الصدق في زعم المستدل فليتناول

انا تأخذها) أى الدعوى (سالبة) لا موجبة معدولة (فنقول لا يوجد معنى مشترك فيه  
 فيها يسمى الوجود وذلك لا يقتضى وجودا مشتركا) بينها بل يكفيا تصور وجود كذلك  
 وهذا (كما يقال لا يوجد شخص مشترك فيه بين اثنين) فإنه لا يقتضى شخصا مشتركا بينهما  
 لاستحالة بل يقتضى تصور (وتحقيقه ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع) بل تصور  
 فقط ويمكن ان يجاب أيضا بان المراد بالوجود هو المسمى بلفظ الوجود وهذا معنى واحد  
 شامل لجميع الخصوصيات فيحكم عليه حكما عاما لها بهذا العنوان المتناول اياها من غير حاجة  
 الى ان يبرهن على خصوصية كل واحد منها الوجه (السادس لو لم يكن الوجود) معنى  
 واحدا (مشاركا لم يتميز الواجب عن الممكن فانا اذا قلنا) على تقدير كون الوجود معانى  
 متعددة الشيء (اما ان يجب وجوده أولا فقد يجب له الوجود بمعنى ولا يجب بمعنى آخر)

العقل وان الجواب بأخذ تلك القضية سالبة تام وان ما قيل ان مدار الاستدلال على انه لا بد في الدعوى  
 من تصور معنى واحد عام ليكن اثباتها بدليل واحد سواء كان الدعوى موجبة أو سالبة فالفرق المذكور  
 غير نافع في الجواب وهم باطل

(قوله بل يكفبه تصور وجود كذلك) والتصور يجوز أن يكون بمجرد الفرض والتقدير فلا  
 يستدعي ثبوته في نفس الامر

(قوله بل يقتضى تصور) أى تصور الشخص المشترك وتقديره وهذا لا ينافي ما قيل ان الجزئي  
 يتمتع تصور اشتراكه لانه بمعنى التجوز لا التقدير على ماقرر في موضعه

(قوله ويمكن أن يجاب النخ) حاصله أن التلازم مما ذكر انه لا بد من ملاحظة معنى واحد عام يكون

آلة للملاحظة تلك الوجودات وبهذا القدر لا يلزم اشتراك الوجود بالمعنى المتنازع فيه لجواز أن يكون  
 ذلك المعنى مأخوذا من الاشتراك اللفظي بأن يقال للمسمى بالوجود نفس الحقائق والحقائق متخلدة

(قوله لم يتميز الواجب عن الممكن) أى بالذات خص الممكن بوجود التميز عن المتنع لكونه ملبوا  
 عنه جميع الوجودات

(قوله فقد يجب له الوجود) سواء كان الوجود نفس الحقيقة أو زائدا عليه فانه يجب ثبوت ماهية  
 الشيء له وما يقتضيه ذاته ولا يجب له ما عداها

(قوله يقتضى تصور) لا يخلو عن مخالفة لما ذكر في المنطق من أن الجزئي الحقيقي يتمتع فرض  
 اشتراكه للتأمل

(قوله الوجه السادس الخ) فيه بحث لان الواجب ما يجب له وجود ماوالممكن ما لا يجب له وجود  
 أصلا فالانزياز ظاهر بلا اشكال الا أن يرجع الى أن هذه القسمة أيضا عقلية والحصص فيها ذكرته بملاحظة

اللفظ وأوضاعه

فيكون الشيء الواحد واجبا ممكنا معا فلا يتميز ان أصلا بخلاف ما اذا كان الوجود معنى واحدا لاستحالة ان يكون نسبة المعنى الواحد الى شيء واحد بالوجوب والامكان معا بالنظر الى ذاته ( والجواب ) ان ما ذكرتم مبني على جواز ان يكون لشيء واحد وجودان ( كون الشيء ) الواحد ( له وجودان وان كان ) الوجود ( نفس الحقيقة ) أو زائدا عليها ( معلوم الانتفاء بالضرورة ) لامتناع ان تكون الحقيقة الواحدة حقيقتين أو ان تكون موجودة بوجودين وان كانا زائدين عليها ( وامامن قال ليس ) الوجود ( بمشترك ) معنى

( قوله ان ما ذكرتم الخ ) لان مجرد كونه لا يجب له الوجود بمعنى آخر لا يقتضى كونه ممكناً مالم يعتبر معه جواز ذلك المعنى له وهو مبني على جواز أن يكون لشيء واحد وجودان وهذا يمنع لامتناع تعدد ماهية الشيء ووجود الشيء مرتين فقوله معلوم الانتفاء معناه معلوم امتناعه كما يدل عليه تعاميل الشارح فلا حاجة الى اعتبار حذف المضاف أي وجواز كون الشيء الخ أو اعتبار أن الممكن مالا يلزم من فرض وقوعه محال

( قوله وان كان الخ ) لما كان المتبادر من عبارة المتن على ما هو مقتضى ان الوصلية ان الحكم المذكور على تقدير زيادة الوجود أولى منه على تقدير العيلية وليس كذلك زاد عليه الشارح قوله أو زائدا عليها ليتحقق أولوية تقيض الشرط ويصير المعنى ان هذا الحكم معلوم الانتفاء بالضرورة وان فرضنا أحد الأمرين من العيلية أو الزيادة فكيف اذا تعين العيلية كما هو مذهبنا فان معلومية انتفائه حينئذ أولى لان امتناع تعدد الحقيقة أظهر من امتناع كون الشيء موجودا مرتين ( قوله وان كانا زائدين ) بخلاف ما اذا كان أحدهما نفس الحقيقة والآخر زائدا عليه فان امتناعه أظهر لانه يستلزم أن يكون الشيء موجودا بنفسه وأن لا يكون موجودا بنفسه فتدبر فان الناظرين تحيروا في فهم معنى ان الوصلية في الموضوعين

( قوله وكون الشيء الواحد له وجودان الخ ) قبل فهم منه ابطال العملية أعني أن يكون لشيء وجودان بالفعل والعملية أحسن من الامكان الذي يكفي في جريان الوجه السادس ونفي الاخص لا يستلزم اني الاعم وأجيب أولا بتقدير المضاف أي جواز كون الشيء الواحد أو امكانه وثانياً بان الممكن مالا يلزم من فرض وقوعه محال وبداهة العقل شاهدة ببطلان وقوعه فالامكان باطل أيضاً

( قوله أو زائدا عليها ) فيه مناقشة لفظية وهي ان ان في قوله وان كان نفس الحقيقة يفيد ان ما وقع موقع الجزاء وهو معلومية انتفاء الوجودين لشيء أولى بالزوم لتقيض الشرط أعني كون الوجود نفس الحقيقة والمقصود في مثله بيان أن الجزاء لازم الوجود على كل تقدير لان الشرط المذكور في الكلام اذا استبعد استلزامه للجزاء ويكون تقيضه أولى بذلك الاستلزام مع تحقق استلزامه بالفعل لزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه كما في قولك لو أهنتي لآثيت عليك فينتد يرد على عبارة

بل هو مشترك بين الكل اشتراكاً لفظياً ( فهم القائلون بأنه نفس الحقيقة ) في الكل  
( وسيجيء حجبتهم ) وههنا مذهب ثالث نقل عن الكشي وأتباعه وهو ان الوجود مشترك  
لفظاً بين الواجب والممكن ومشارك معنى بين الممكنات كلها وهذا لسخافته لم يلتفت  
المصنف إليه ( المقصد الثالث ) في ان الوجود نفس الماهية أو جزؤها أو زائداً عليها وفيه  
مذاهب ( ثلاثة ) لأنه اذ لم يقل أحد بان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية في  
الكل أي الواجب والممكن جميعاً أو زائداً عليها في الكل أو يكون نفس الماهية في الواجب  
زائداً عليها في الممكن أو بالعكس وهذا الاحتمال الاخير لم يقل به أحد فانحصرت المذاهب  
في ثلاثة ( أحدها للشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري ) من المعتزلة ( أنه  
نفس الحقيقة في الكل ) أي الواجب والممكنات كافة ( لوجوه ) ثلاثة ( الاول او كان )

( قوله فان الوجود الخ ) أي ما يطلق عليه الوجود لا الوجود المطلق فيشتمل مذهب الأشعري  
أيضاً ولذا وضع المظهر موضع المضر

( قوله نفس الماهية أو جزؤها الخ ) كلمة أو ليس للتقسيم ولا للترديد اذ لا مذهب في اقسامه  
وترديده للعقلين بل هو لاحد الامرين على ما هو أصل وضعه فهو قضية حملية محمولها أحد الامور  
الثلاثة عند العقل وفي هذه القضية التي محمولها أحد الامور الثلاثة عند العقل على سبيل منع الخلو  
مذاهب ثلاثة باعتبار تعيين محمولها

( قوله بان الوجود جزء الماهية ) فسقط كونه جزءاً في الكل وكونه جزءاً في البعض سواء كان  
عينا في البعض الآخر أو زائداً

( قوله فاما ان يكون الخ ) الانحصار في هذه الاحتمالات الاربعة بناء على عدم اعتبار التفصيل في الممكن

المصنف ان نفس الشرط ههنا أولى باسئرام ذلك الجزاء وهو ظاهر ولئن أغرض عن حديث الاولوية  
بناء على الاستعمال الشائع في تراكيب المصنفين فلا أقل من لزوم تحقق احتمال آخر غير الشرط المذكور  
تحقق الجزاء عليه أيضاً فحينئذ لا معنى لضم الشارح قوله أو زائداً عليها اللهم الا أن يقال ذلك الاحتمال هو  
الجزئية والواضح في العبارة سواء كان نفس الحقيقة أو زائداً عليها ثم ان قوله وان كانا زائدين عليها بما  
لا يحتاج اليه لان قوله وأن تكون موجودة بوجودين ناظر الي قوله أو زائداً عليها كان قوله لا يحتاج  
أن تكون الحقيقة الواحدة الخ ناظر الي قوله نفس الحقيقة فتأمل

( قوله وهذا لسخافته الخ ) وجه السخافة ان الادلة عامة

( قوله انه نفس الحقيقة الخ ) قيل فعل هذا يلزم استثناء الممكن عن الفاعل اذ لا يمكن افادة الوجود

الخارجي لانه عين الماهية وهي في نفسها لا يمكن جعلها وجوباً على تقدير أن يكون مراد الشيخ ما سبقته

الوجود (زائدا) على الماهية (كانت الماهية من حيث هي هي غير موجودة) أي اذا  
اعتبرت الماهية في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ماهو خارج عنها لم تكن موجودة  
(فكانت معدومة) اذ لا واسطة بينهما (فيلزم) حينئذ من انضمام الوجود اليها وقيامه بها  
(انصاف المدوم) الذي هو الماهية (بالوجود وانه تناقض) اذ تكون الماهية حينئذ معدومة  
موجودة معا (والجواب من وجهين) الاول (التنقض بسائر الاعراض الزائدة) على  
معروضاتها بلا اشتباه فيقال لو كان السواد مثلا زائدا على الجسم كان الجسم من حيث هو  
غير اسود فاذا انضم اليه السواد لزم انصاف الجسم الذي ليس باسود بالسواد فيلزم ان  
يكون ذلك الجسم اسود وليس باسود مما وانه تناقض (و) الثاني (الحل وهو ان الماهية من  
حيث هي لا موجودة ولا معدومة كما سيأتي) في المرصد الثاني (وكل منهما) أي من  
الوجود والعدم (أمر) زائد عليها (ينضم اليها) فقولنا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا  
معدومة نعني به انها ليست عين الوجود ولا عين العدم وانه ليس شيء منهما داخلا فيها  
بل كل واحد منهما زائد عليها فاذا اعتبر معها الوجود كانت موجودة واذا اعتبر معها العدم

(قوله أي اذا اعتبرت الخ) لم يفسر الحينية بقدم اعتبار انضمام الوجود لثلاث يصير الحكم عليها  
بكونها غير موجودة لغوا وما قيل من انه اذا قطع النظر عن جميع ماهو خارج عنها لم يظهر ترتب قوله  
فكانت معدومة عليه لان العدم خارج عنها كالوجود فوهم لان ترتبه عليه بالنظر الى انتفاء الوسطة غاية  
ما في الباب انه يلزم أن تكون معدومة وأن لا تكون معدومة فيكون زيادة الوجود لاستلزامه للتقيضين  
باطلا على ان عدم ظهور ترتبه عليه بمنوع لجواز أن يكون باعتبار كون العدم جزءا له أو تقبه  
(قوله الحل) أي منع مقدمة معينة وهي قوله فكانت أي الماهية من حيث هي معدومة بمنع لزوم  
الواسطة فانا نعني بقولنا الماهية من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة انه ليس شيء منهما في مرتبة  
الماهية في الملاحظة العقلية لعدم كونها نفس الماهية أو داخلا فيها فبها ارتفاع التقيضين في الملاحظة ولا  
استحالة فيه ولا نعني به انها منفكة عنها حتى يلزم ثبوت الوسطة بين الموجود والمعدوم

المنصف ظاهرا وأما اذا حمل على ظاهره فيمكن أن يستفاد من جواب الوجه الاول الدال على الزيادة في الممكن  
(قوله مع قطع النظر عن جميع ماهو خارج عنها) فيه بحث لان قيد الحينية ان فسر بهذا لم يظهر  
قوله فكانت معدومة لان العدم خارج عنها كالوجود فاذا قطع النظر عن جميع ماهو خارج عنها يرجح  
انصافها بالعدم على انصافها بالوجود فالاولى أن يقال في تفسيرها مع قطع النظر عن انضمام الوجود اليها  
ويمكن أن يدفع بان التفسير المذكور بناء على ماهو المتبادر من قوله من حيث هي هي وأما قوله فكانت  
معدومة فلزمني وبناء على انتفاء الوسطة ومثله كثير وما ذكرته حاصل الجواب الذي ذكره



كانت معدومة واذا لم يعتبر معها شيء منهما لم يمكن ان يحكم عليها بانها موجودة أو معدومة ولا نفي به ان الماهية منفكة عنها معا حتى يلزم الوساطة وتلخيصه ان الوجود ينضم الى الماهية وحدها لا الى الماهية المأخوذة مع العدم حتى يلزم التناقض ولا الى الماهية المأخوذة مع الوجود حتى يلزم كونها موجودة قبل وجودها وبعبارة أخرى ينضم اليها لا بشرط كونها موجودة ولا بشرط كونها معدومة بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود لا بوجود آخر كل ذلك على قياس الانضمام الاعراض الى محلها الوجه (الثاني قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجوده) أي وجود ذلك الشيء (في نفسه ضرورة) فان ما لا يثبت له في نفسه لم يمكن ان يتصف بصفة ثبوتية ولا شك ان الوجود أمر ثبوتي (فلو كان الوجود صفة)

( قوله لم يمكن أن يحكم عليها الخ ) لانها ليست متصفة بأحدهما  
 ( قوله ينضم الى الماهية ) وهذا الانضمام انما هو في العقل بمعنى أن العقل اذا لاحظ الماهية من حيث هي ولاحظ ترتيب الآثار عليها حكم بأنها موجودة وليس ذلك الانضمام في الخارج حتى يردان الماهية من حيث هي في الخارج فكيف ينضم الوجود اليها  
 ( قوله بل في زمان كونها الخ ) اضراب عن مضمون العبارة وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان انضمام الوجود ان كان في زمان الوجود يلزم تحصيل الحاصل وان كان في زمان العدم يلزم اجتماع التقيضين وحاصل الدفع اختيار الشق الاول ومنع استحالة تحصيل الحاصل لانه تحصيل المعادل بهذا التحصيل وذا ليس بمحال انما الحال تحصيل ما هو حاصل قبل هذا التحصيل  
 ( قوله الثاني قيام الخ ) تقريره انه لو كان الوجود زائدا على ماهية مالكان قائما بها واذا كان قائما بها لكان فرعا على وجودها في نفسها واذا كان فرعا لوجودها في نفسها كان للماهية وجود قبل وجودها ينتج لو كان الوجود زائدا على الماهية كان للماهية وجود قبل وجودها والتالي باطل لانه يلزم كون الشيء موجودا مرتين وتقدم الوجود على نفسه أو التسلسل فكذا المقدم ثبت ان الوجود ليس زائدا في شيء من الماهيات

( قوله فان ما لا يثبت له الخ ) اذ للمعدم مسلوب عنه كل صفة وقيد بالثبوتية اذ يتصف المعدوم بالصفات المدمية فانه في الحقيقة سلب الانصاف بالصفات الثبوتية قيل هذا البيان انما يدل على الاستنزام دون الفرعية والتوقف فالجواب ان ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وجيلئذ

( قوله بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود ) الاضراب متعلق ببيتك العبارة مع الاثباتي فقط وفيه اشارة الى الجواب عما يعود اليه المستدل ويقول عروضة للماهية إما حال كونها موجودة فيلزم تحصيل الحاصل أو حال كونها معدومة فيلزم اجتماع التقيضين.

زائدة ( قائمة بالماهية لزم ان يكون قبل ) قيام ( الوجود ) بها ( لها وجود ) فليزم كون الشيء موجودا مرتين هذا خاف ( و ) أيضا ( يلزم تقدم الشيء على نفسه ) ان يكن الوجود السابق عين الوجود اللاحق ( ويهود الكلام في ذلك الوجود ) السابق ان كان غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود السابق صفة قائمة بالماهية لكان لها قبل قيام هذا الوجود بها وجود ثالث ( وتتسلسل ) الوجودات الى ما لا نهاية له وهو ممتنع ( ومع امتناعه فلا بد ) هناك ( من

لا اشكال في قيام الوجود بالماهية والانصاف به وعندى ان الانصاف نسبة بين الطرفين فيحتاج الى ثبوتها فيه فيكون الانصاف متوقفاً وفرعا لثبوت المثبت له فان قيل فيلزم أن يكون فرع ثبوت المثبت أيضاً قلت نعم اذا كان الانصاف حقيقياً كالانصاف بالاعراض كما نص عليه الشيخ حيث قال في الهيات الشفاء ان ما لا يكون موجودا في نفسه استحالة أن يكون موجودا لشيء وأما اذا كان الانصاف انتزاعياً كالانصاف زيد بالعمى فلا يقتضى الا ثبوت اثبت له لانه لا بد من مبدأ الانتزاع في طرف الانصاف حتى ينتزع منه ( قوله فيلزم النخ ) يعنى أن قوله ويلزم تقدم الشيء على نفسه ليس في حيز الجزاء والا لكان الواجب أن يقول وتقدم الشيء على نفسه أو لزوم تقدم الشيء على نفسه بل هو معطوف على مقدر لازم من التالي لزوماً بينا ولذا تركه المصنف فالأمر الثلاثة محالات لازمة للتالي مرتبة عليه اما الاول فن القباية مع قطع النظر عن كون الوجود السابق عين اللاحق أو غيره والثاني على تقدير العينية والثالث على تقدير الغيرية وأما أورد الواو بين الثاني والثالث نظرا الى اجتماعها في الترتيب على كون الوجود السابق قبل اللاحق وان كان لزوم كل واحد منها على تقدير مياين لتقدير الآخر وبهذا الاعتبار يصح أن يكون موقفاً لا وكما سيجي في عبارة الشارح

( قوله وتتسلسل الوجودات النخ ) أى يلزم وجود سلسلة في الوجودات الغير المنتهية المتتالية المتجمعة لكون كل وجود سابق شرطاً لوجود لاحق لانه يلزم أن لا تنتهى سلسلة الوجودات الى غير النهاية حتى يقال انه ليس بمحال انما المحال وجود السلسلة الغير المنتهية بالفعل ( قوله ومع امتناعه فلا بد النخ ) أى مع امتناع التسلسل في نفس الامر او فرض وجوده ههنا

( قوله ومع امتناعه ) أى مع امتناع التسلسل اللازم المفروض في نفسه بما سيأتى من أدلة ابطاله واستلزامه انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين يلزم عدمه على تقدير فرض وجوده وفيه المطلوب كما حققه الشارح وهذا كلام مقبول في صناعة المناظرة ولا يرد عليه نظر شارح المقاصد حيث قال وفيه نظر لانا لان لم على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرضت فمروضها بواسطة وجود آخر عارض لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر نعم يمكن أن يناقش في قوله وذلك الوجود لا يكون زائداً النخ بمنع ذلك مستندا بجواز استلزام المحال للمحال كما هو المشهور فليتأمل

وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر قطما) فيكون هو عين الماهية وذلك لان جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي عارضة للماهية فتقتضي ان يكون لها وجود قبلها لامتناع اتصاف المعلوم بالصفات الثبوتية وذلك الوجود لا يكون زائدا على الماهية والالم يكن ما فرضناه جميعا جيماء بل يكون عينها وهو المطلوب (والجواب ان الضرورة) التي ادعيتوها انما هي (في صفة وجودية هي غير الوجود) فان البديهية تشهد بان كل صفة ثبوتية سوى الوجود فان قيامها بالموصوف فرع وجود الموصوف في نفسه (واما الوجود فالضرورة) فيه على عكس ذلك لانها (تقتضي بامتناع مسبوقيته بالوجود لما ذكرتم) من لزوم كون الشيء موجودا مرتين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو تسلسل الوجودات الى ما لا نهاية له ولقائل ان يقول هذا الجواب من قبيل التخصيص للاحكام العقلية اليقينية بسبب ما يعارضها كما هو دأب أصحاب المعلوم الظنية في احكامها العامة فلا يصح قطعا

فالمطلوب وهو كون الوجود نفس الماهية ثابت لان جميع الوجودات المتسلسلة الغير المتناهية بحيث لا يند منها وجود مجموع مقابرا لكل واحد من الوجودات بالذات لوجوب مسايرة الكل مع الجزء فالكل من حيث الكل ليس نفس الماهية ولا جزءا منها فهو خارج عنها قائم بها كقيام كل واحد منها فيكون قيامه فرعا لوجود الماهية في نفسها لما مر ولا يكون ذلك الوجود زائدا على الماهية والالم يكن جميع ما فرضناه جميعاً فيكون نفسها وهو المطلوب فتدبر فانه تقرير منقح يتضح به المراد ولا يرد عليه الشكوك التي مرست للتأخرين في هذا المقام تركنا التصريح بها تجافيا عن طول الكلام

( قوله لان جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي ) أي لا تنتهي بالفعل لما صرفت فلا يرد ما في شرح المقاصد انا لانسلم انه على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون وراه وجود آخر بل كل جميع فرضت فعروضها بواسطة وجود آخر عارضى لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر

( قوله بسبب ما يعارضها ) أي بسبب ما يعارض متبها من الضرورة والدليل اذ التعارض من خواص الادلة وانما قيد بذلك لان التخصيص بسبب المعارض تخصيص للحكم مع جريان الدليل فيما خص عن الحكم الكلي وهو يدل على بطلان دليل ذلك الحكم وانتقاضه كما فيما نحن فيه ولذا جعل الدليل المعارض سببا للتخصيص فقال لما ذكرتم بخلاف التخصيص بسبب عدم جريان الدليل فانه جار في الاحكام العقلية كقولهم تقبضا المتساويين متساويان خص منه الامور الشاملة لعدم جريان الدليل فيه لاسبب وجود

( قوله ولقائل ان يقول الخ ) قيل اذا كان الفارق هو الضرورة العقلية أيضاً لم يكن من قبيل التخصيص المذكور

بل الصواب ان يقال الضرورة تحكم بان كل صفة ثبوتية أى موجودة في الخارج فان قيامها بالوصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود صفة موجودة في الخارج بل امتيازها عن

للمارض وقس على هذا

( قوله الضرورة النخ ) لما لم يخص المستدل القيام بكونه في الخارج بل أطلقه وقيد الصفة بالثبوتية أجاب الشارح بأنه ان أراد بالثبوتية الموجودة في الخارج فسلم ان قيامها يقتضى وجود الموصوف في الخارج لكن الوجود ليس كذلك وان أراد به ما ليس السلب في مفهومه فلا سلم ان قيامها مطلقا يقتضى وجود الموصوف فيه بل اذا كان القيام خارجياً وقيام الوجود بالماهية ليس كذلك بل في العقل فلا يلزم أن يكون للماهية قبل وجودها في الخارج وجود فيه حتى يلزم الخلات وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الضرورية حاكمة بأن قيام الصفة بالموصوف فرع وجود الموصوف سواء كانت الصفة موجودة أو معدومة نحو زيد أعمى فالتشخيص بالموجودة لا وجه له لان ذلك انما هو على تقدير كون القيام في الخارج ومقصود الشارح أن القيام مطلقا انما يقتضى وجود الموصوف في الخارج اذا كانت الصفة موجودة في الخارج ( قوله وليس الوجود النخ ) اذ ليس في الخارج ماهية ووجود يقوم بها كالسواد والجسم

( قوله بل امتياز النخ ) يعنى انه اذا حصل الهوية الخارجية حللها العقل الى ماهية ووجود بالنظر الى ترتيب الآثار عليها ويصفها به فاتصافها به اتصاف ذهني انتزاعي وهو لا يقتضى الاكون الماهية في الخارج بحيث ينزع العقل الوجود منها فلا يرد انه لو كان الاتصاف به في العقل يلزم احتياج الموجودات الخارجية في كونها موجودة الى العقل وذلك بين البطلان فان الاشياء موجودة في الخارج مع قطع النظر عن وجود ذهن وعقل ويلزم احتياج الواجب في وجوده الى وجود الذهن لان ذلك انما يلزم اذا كان الاتصاف به في الذهن حقيقياً لا انتزاعياً وكذا لا يرد انه يلزم التسلسل في الوجودات الذهنية لان الاتصاف به في الذهن يكون فرع الوجود الماهية في الذهن ونقل الكلام الى الوجود الثاني والثالث والرابع وهكذا لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية التي تنقطع باعتبار العقل فتدبر فانه دقيق قد أطال الفضلاء فيه الكلام وما فازوا بالمرام وكذا لا يرد ما أورده بعض الفضلاء من أن في القول بامتيازهما في العقل اعترافاً بمذهب الشيخ فكيف يكون جواباً لاستدلاله لان مذهبه انه ليس ما يصدق عليه الوجود أمراً وراء الحقيقة فالوجود في الخارج والعقل نفس الحقيقة والتغاير بينهما باعتبار المفهوم وهذا الجيب يقول أن ما يصدق عليه الوجود أمر مغاير للماهية في الذهن وليس مغايراً لها في الخارج نعم لو حمل مذهب الشيخ على ان مراده لفي الزيادة في الخارج كما يدل عليه أدلته على ما يحقته المصنف كان في الجواب المذكور اعترافاً لمذهبه

( قوله بل الصواب أن يقال النخ ) فان قلت على هذا بطل الفرق الذي ذكره بين السالبة والموجبة بان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع بخلاف الموجبة للدلالة على أن المحمول في الموجبة اذا لم يكن موجوداً خارجياً لا يقتضى وجود الموضوع قلت المنفى هنا في المآل هو القيام الخارجي للمقتضى لتقدم الوجود

معروضه انما هو في العقل وحده ثم هو نبوتي بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه لا  
بمعنى انه موجود في الخارج فلا يكون مندرجا في ذلك الحكم الضروري هذا وقد اعترض  
بان هذين الوجهين ان صحا لزم منهما ان الوجود ليس زائدا على الماهية لانه عنها لجواز  
ان يكون جزءا منها وان لم يذهب اليه احدى الوجه (الثالث لو كان) الوجود (زائدا) على الماهية

(قوله واعترض النخ) والقول بان الجزئية منتف بالاتفاق فللم يكن نفس الحقيقة كان زائدا عليها  
على ما في شرح المقاصد يخرج الدليل عن كونه متحققا وأما ما قيل ان اللازم من الدليل الثاني أن يكون  
وجود مانع الماهية لاكل وجود فليس بشئ لان مراد الشيخ بقوله أن وجود كل شئ نفس حقيقته  
ان الوجود الذي هو مظهر الاحكام ومصدر الآثار نفس الحقيقة وقد ثبت ذلك

(قوله لو كان الوجود النخ) تقريره انه لو لم يكن الوجود نفس الماهية لكان زائدا عليها أو جزءا  
منها وكلما كان أحدهما كان له وجود آخر أي موجودا بوجود مغاير لنفسه زائد عليه أو جزء منه  
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فيتضمن حكيم أحدهما كونه موجودا وذلك لامتناع اتصافه بتقيضه  
وانه لهما كون وجوده مغاير لنفسه اما زائدا عليه أو جزءا منه وذلك لان المفروض ان الوجود زائد على  
الماهية أو جزء منها في الموجودات والوجود من جنسها ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على عدم كونه زائدا  
أو جزءا في الكل فلا يثبت به المدعى أعني العيلية في الكل وهذا الاعتراض غير الجواب الذي يأتي لانه  
على تقدير تسليم تمامية الدليل والجواب المذكور منع لكون الوجود موجودا أو كونه وجوده مغاير له

الخارجي والمدعى في الموجبة هو اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار الحكم مطلقا فلا منافاة قال بعض  
المحققين الظاهر أن مراده أن الصواب في جواب دليل الشيخ أن يقال كذا وليس بصحيح لان هذا  
عين مذهب الشيخ وهو أن الوجود ليس زائدا في الخارج بل في العقل اذ لو كان زائدا في الخارج لزم  
المحالات وقد سلم هذا فكيف يكون جوابا عنه وهذا يوافق ما في شرح حكمة العين من أن النزاع في  
زيادته بحسب الخارج لكن قال الشارح في حواشيه الظاهر أن النزاع في كونه زائدا في نفس الامر وبحسب  
الذهن لا بحسب الخارج وبهذا صرح أفضل المحققين في تجريدده حيث قال لزيادته في التصور

(قوله لا بمعنى انه موجود في الخارج) فيه أن الوجود وان لم يكن موجودا في الخارج الا أن له نبوتنا  
للموجودات في نفس الامر ولا شك أن نبوت شئ لشيء في نفس الامر فرع نبوت المثبت له فيها فيلزم  
التسلسل في النبوتات في نفس الامر فتأمل

(قوله وقد اعترض بان هذين الوجهين النخ) وأيضاً لزم من الوجه الثاني أن يكون وجود واحد  
عين الماهية لا الكل وقد يجاب عن الاعتراض بان مقصود المعلق ابطال مذهب الخلق أعني مدعى الزيادة  
وقد حصل وأنت خير بان سياتي كلام المصنف هنا يدل على أن مقصوده انبات العيلية وهو مدار  
الاعتراض

أو جزءاً منها ( لكان له وجود ) آخر لامتناع اتصافه بالعدم الذي هو تقيضه وحينئذ نقل الكلام الى وجود الوجود ( وتتسلسل ) الوجودات الى ما لا يتناهى ( والجواب المنع ) أى لا نسلم الملازمة ( اذ قد يكون ) الوجود ( من المعقولات الثانية ) فلا يكون موجوداً بل معدوماً ولا استعمالاً في اتصاف الشيء بتقيضه اشتقاقاً انما المستحيل اتصافه به مواطأة كما مر ( وان سلم ) ان للوجود وجوداً على ذلك التقدير ( فقد يكون وجود الوجود نفسه ) لازائداً عليه ولا جزءاً منه ( وكذلك ) نقول ( قدم القدم ) نفسه ( وحدوث الحدوث ) نفسه على تقدير كون القدم والحدوث موجودين في الخارج ( و ) كذلك ( امثاله ) أى أمثال ما ذكر من وجوب الوجود وامكان الامكان وغير ذلك من الانواع المتكررة التي سيأتي ذكرها ( فان كل وصف يلحق الغير فهو زائد عليه ) أى على ذلك الغير ( لكن ثبوته لنفسه ليس

( قوله والجواب الخ ) تقريره لانسلم انه لو كان الوجود زائداً أو جزءاً كان موجوداً لجواز أن يكون زائداً ومعدوماً وما توهم من انه لا يمكن تجويز كونه معدوماً على تقدير الجزئية لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم أن لا تكون الماهية موجودة فليس بشئ لان المستدل ادعى لزوم كونه موجوداً على كل واحد من التقديرين أعنى الزيادة والجزئية كما هرقت فالمنع يكفيه أن يقول لانسلم انه اذا كان أحدهما كان موجوداً لجواز أن يكون زائداً ومعدوماً ولا يجب عليه أن يبين عدم اللزوم بكل واحد منهما ( قوله ولا استعمال الخ ) لمكان منع المقدمة المدللة غير متجه أشار الى أن منعها راجع الى منع دليلها ( قوله وان سلم الخ ) أى لو سلم كونه موجوداً على تقدير الزيادة والجزئية فلا نسلم كونه موجوداً بوجود آخر لان ذلك الحكم انما هو فيما سوى الوجود وأما الوجود فيجوز أن يكون بنفسه لا بمعنى اتحاد وجود الوجود بالوجود فان اتحاد الصفة بالموصوف بين البطلان بله بمعنى ان الثمرة التي ترتب على سائر الموجودات لقيام الوجود بها ترتب على نفس الوجود من غير قيام وجود آخر به فان الوجود عندنا ما يظهر منه الاحكام وترتب عليه الآثار لا ما يتصف بالوجود كما هو وضع الافة والا لكان التزاع في كونه نفس الماهية أو زائداً لغوا من الكلام

( قوله فان كل الخ ) تعليل لقوله فقد يكون وجود الوجود نفسه يعني هذا التجويز مبنى على مقدمة كلية صادقة قبل هذه الكلية تقتضى أن يكون السواد اسود بنفسه مع أن البديهية تكذبه لان السواد سواد لا اسود وليس بشئ لانه ان أراد به انه ليس متصفاً بالسواد فسلم لكن لا يضرنا وان أراد به انه لا يترتب عليه آثار السواد فمتنوع

( قوله فقد يكون وجود الوجود نفسه ) وأما ما توهم من انه قد يكون وجود الوجود عدماً فان افراد طبيعة واحدة لا يازم كون كلها وجودية كما سيأتي فلا يازم التسلسل فلا وجه له ههنا لان الدليل المذكور على تقدير صحته يدل على وجود جميع افراد الوجود كما لا يخفى

أمراً زائداً) على نفسه فنقول مثلاً كل مفهوم متباين للقدم فإنه لا يكون قديماً إلا بانضمام  
 أمر آخر إليه أعني مفهوم القدم وأما مفهوم القدم على تقدير وجوده فهو قديم بنفسه لا  
 بأمر زائد عليه ينضم إليه فكذلك الماهية موجودة بوجود زائد عليه وأما الوجود فهو  
 موجود بنفسه لا بأمر زائد عليه إلا ترى أن كل ما ينابض الضوء إنما يكون مضيئاً بواسطة  
 قيام الضوء به وأما الضوء فهو مضيء بذاته لا بقيام ضوء آخر به ( ونانها مذهب الحكماء أنه

( قوله إنما يكون مضيئاً ) أي مترتباً عليه آثار الضوء

( قوله فهو مضيء بذاته ) أي يترتب على ذاته آثار الضوء

( قوله وإن زاد في الممكن ) جملة حالية بالواو في شرح التسهيل الشرطية تقع حالاً نحو أفعل هذا إن  
 جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني وفي شرح الكشاف أن كلمة أن هذه لا تكون  
 لتقصد التعليق والاستقبال بل لتبوت الحكم البتة ولذا قيل أنه للتأكيد والبشارة بغير كلام الشارح حيث  
 جعل كلا الأمرين مدعى الحكماء وليس هذا أن الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير  
 الشرط وغداه

( قوله وأما الوجود فهو موجود بنفسه ) فإن قيل فيكون كل وجود واجباً إذ لا معنى له سوى  
 ما يكون تحققه بنفسه قلنا ممنوع فإن معنى وجود الواجب بنفسه أنه مقتضى ذاته من غير احتياج إلى فاعل  
 ومعنى تحقق الوجود بنفسه أنه إذا حصل للشيء ما من ذاته كما في الواجب أو من غيره كما في الممكن لم  
 يقتصر تحققه إلى وجود آخر يقوم بنفسه بخلاف الإنسان فإنه إنما يتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم به  
 عقلاً قال الأستاذ المحقق قولهم الوجود موجود بنفسه كما أن الضوء مضيء بنفسه ليس بشيء أذن البديهي  
 أنه يتمتع اتصاف الشيء بنفسه حقيقة فإن الوجود في الخارج وجود فيه لا موجود فيه والضوء ضوء في  
 نفسه لا مضيء وهذا كما أن السواد سواد في نفسه لا أسود والحركة حركة في نفسها لا متحركة ولم يصح  
 أن يقول كل شيء سوى السواد فهو أسود بالسواد والأسود أسود بنفسه وبالجملة كل من يتصور معنى  
 الموصوف والصفة والاتصاف لا يشتهيه عليه امتناع اتصاف الشيء بنفسه حقيقة

( قوله مذهب الحكماء أنه نفس ماهية الواجب ) سيأتي أن نفس الماهية عندهم هو الوجود الخاص  
 لا المطلق فلا يلزم من كون المطلق عندهم معقولاً ثانياً عدم الواجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً قال  
 الأستاذ المحقق يرد عليه أن مطلق الوجود بديهي التصور كما اعترفوا به وزادوا توضيحه وجوهاً فلا  
 يخفى مفهومه على عاقل وكل من يلاحظ حقيقة هذا المفهوم يعلم بداعة أنه لا يصدق على شيء قائم بنفسه  
 بل يحمل عليه مواطأة إذ هو التحقق والكون وهذا يقتضى البتة أن يكون قائماً بشيء ولا يمكن قيامه  
 بنفسه فكيف يقال إن ذات الصانع فرد من هذا المفهوم قائم بنفسه بل هو قيوم مقيم لغيره وقد أشرت  
 في المقصد الأول من هذا المرصد إلى أن قولهم بعيلية الوجود كقولهم بعيلية الصفات وإن مرادهم به

نفس ماهية الواجب وان زاد في الممكن) اما زيادته على الماهية في الممكن فلما سيأتي في المذهب الثالث وأما كونه نفس ماهية الواجب فلقوله (اذ لو قام وجوده بماهيته) أي لو لم يكن وجوده نفس ماهيته لكان زائدا عليها اذ لا يجوز ان يكون جزءا منها واذا كان زائدا عليها وجب ان يقوم بها والا لم تكن موجودة أصلا ولو قام وجوده بماهيته (لكان وجوده وصفا) محتاجا اليها) أي الى ماهيته (وانها غيره والمحتاج الى الغير ممكن) فيكون وجوده ممكنا (فهو علة وهي) أي تلك العلة (ليست غير الماهية) الواجبية (والا لكان وجود الواجب معلولا لغيره) فلا يكون الواجب واجبا (فهو) أي تلك العلة (الماهية) الواجبية (والعلة متقدمة) قدما ذاتيا (على الملول بالوجود فتقدم الماهية) الواجبية (على الوجود) أي على وجودها (بالوجود) انه محال لما مر من الوجوه) في الدليل الثاني للشيخ وهي انه يلزم كون الشيء موجودا قبل وجوده وكونه موجودا مرتين وانه يلزم اما تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل في الوجودات ويلزم أيضا ثبوت المطلوب على تقدير عدمه وذلك لان الماهية المتضمنة لجميع تلك الوجودات المتسلسلة لا بد ان تتقدمها بوجودها لا يكون زائدا عليها والا لم يكن ذلك الجميع جميعا بل يكون عينها وهو المطلوب فان قلت كون وجود الواجب على تقدير الزيادة ممكنا محتاجا الى علة مبني على ان وجوده موجود خارجي وهو ممنوع قلت ليس المراد انه محتاج الى علة توجده بل المراد انه على تقدير زيادته وقيامه

(قوله والا لم تكن الخ) أي أن لا يقوم الوجود بماهيته تعالى لم تكن ماهية الواجب موجودة أصلا لانه حينئذ اما أن يقوم بغيره ولا شك انه يتمتع اتصاف الشيء بصفة تقوم بغيره واما أن يكون قائما بنفسه ويكون لماهيته نسبة اليه على ما ذهب اليه الاوائل في موجودية للممكنات فيكون هو الواجب دون ما فرضناه واجبا ومع ذلك يثبت المطلوب

(قوله وهي انه يلزم الخ) أي يلزم أن يكون الواجب موجودا قبله أن يكون موجودا وهذا المحال غير مذكور فيما سبق في بيان قوله لما مر بهذه الوجود الاربعة على سبيل التغليب وانما لم يذكره فيما سبق قليلا للمحذف في الكلام

(قوله فان قلت الخ) منشا الاعتراض انه فهم من قوله ليكون وجوده ممكنا كونه ممكن الوجود في نفسه لانه الشائع المتبادر الى الفهم وحاصل الجواب أن المراد كونه ممكن الوجود لذاته تعالى بالنظر الى الوجود وان كان واجبا بالنظر الى ذاته تعالى

ماذا فلا يرد ما ذكره الاستاذ الا على ظاهر كلامه فليترك

(قوله ليس المراد انه الخ) فمضى امكانه هو امكان ثبوته لموصوله بمعنى انه لا يمكن ذاته في ثبوته لموصوله



بالماهية كان صفة لها فانصاف الماهية بها لا بد له من علة هي اما الماهية أو غيرها ( وأجيب عنه بان العلة ) لاشك انها ( متقدمة ) على المملول ( وأما ) ان تقدمها عليه يجب أن يكون ( بالوجود فمتنوع فان التقدم الثابت لليلة بالقياس الى المملول ( قد يكون بنير الوجود كتقدم

( قوله فانصاف الماهية الخ ) ليس المراد ان الانصاف في كونه انصافاً أو في وجوده في نفسه أو في وجوده لغيره لا بد له من علة فان جميع هذه الاحتمالات بينة البطلان كما لا يخفى بل المراد ان الانصاف باعتبار كونه رابطة بين الماهية والوجود يحتاج الى علة لانه عبارة عن حصول الوجود للماهية فهو وجود رابطة للوجود وليس ذلك واجبا ولا ممتعاً بل ممكننا فيحتاج الى علة هذا ما قالوا في تنقيح هذا المقام وفيه بحث لانه انما يتم اذا كان القائل بزيادته في الواجب قائلاً بزيادته في الخارج وان الانصاف به حقيقياً وأما اذا كان قائلاً بزيادته في الذهن بحسب نفس الامر بمعنى انه في حد ذاته بحيث اذا حصل في الذهن انتزع منه الوجود أمراً زائداً على حقيقته فاللازم ليس الا احتياجه الى علة في هذا الانتزاع ولا محذور في ذلك فانه محتاج فيه الى الذهن أيضاً وليس هذا اعترافاً بعيلية الوجود في الواجب لان القائل بالعيلية يقول بانحاد الوجود والماهية في نفس الامر وعدم تمايزهما بالحقيقة فتدبر فانه دقيق

( قوله وأجيب عنه بأن الخ ) منع لقوله والعلة الخ أي كل علة متقدمة بالوجود أي لاسلم كليهما سواء أريد بالعلة العلة الفاعلية أو مطلق العلة مستندا بالعلة القابلة واجزاء الماهية

( قوله فانصاف الماهية بها لا بد له من علة ) قل الاستاذ المحقق انصاف ماهيته تم الى بالوجود قديم أي لأول له وسيجيء أن التأثير في التقديم غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث نعم ماهيته تعالى علة لوجوده بمعنى كونها مستلزمة ومقتضية له لكن مستلزم الشيء ومقتضية لا يجب أن يكون مقدما عليه بالوجود وهذا كما يحكمون بوقوع أن تقتضي ماهية تعينا فتكون منحصرة في فرد ولاشك أن تلك الماهية ليست متقدمة على تعينها بالوجود بل بالذات فقط وأنت خير بان كون الحدوث علة الاحتياج انما هو في غير الصفات كما صرح به في شرح المقاصد كيف ولو لم تستند الصفات الزائدة الى الذات لزم تعدد الواجب اعم فيه شائبة التخصيص من الاحكام العقلية كما لا يخفى وقد يقال انصاف الشيء باسم اذا كان ممكننا لم يكن بد من علة تجعل ذلك الشيء متصفا به وانصاف ذات الواجب تعالى بالوجود واجب فلا احتياج الى العلة التي شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر لم لو ثبت وجود وجوده الخاص لا احتياج الى علة موجودة له وقد لان لم ذلك لجواز كونه من المعقولات الثانية كما قيل لا بد لفيه من دليل ورد بان هذا انما يتم اذا كان الانصاف واجبا بالنظر الى نفسه وليس كذلك اذ ليس الانصاف بما يتصور أن يستغنى عما عداه بالكلية حتى يكون واجبا بالنظر الى نفسه ضرورة احتياجه الى موصوف وصفة فهو من حيث هو لا يكون الا جائزا حصوله ولا حصوله فلا بد من ترجيح أحد جانبي حصوله ولا حصوله من مرجح اما الذات أو غيره ويلزم أحد المحذورين

( قوله وأما أن تقدمها عليه يجب أن يكون بالوجود فمتنوع ) قيل عليه اذا جوز أن تؤثر ماهيته

الماهية الممكدة) على وجودها (فإنها قابلة للوجود عندكم والقابل متقدم) على مقبوله لأنه علة قابلية له (وليس ذلك) التقدم (بالوجود لما ذكرتم بينه) من لزوم كون وجود الشيء قبل وجوده وكونه موجودا مرتين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل وإذا كان تقدم القابل لا بالوجود فلم لا يجوز أن يكون تقدم الفاعل كذلك (وأياضا فالاجزاء) علل (مقومة للماهية والمقوم) للشيء (متقدم) عليه (ضرورة) لكونه علة له (وليس ذلك) التقدم الثابت للاجزاء (بالوجود) لانا نجزم بذلك) التقدم للاجزاء (وان قطعنا النظر عن الوجود) أي عن وجود الاجزاء والماهية فانا إذا لاحظنا الماهية من حيث هي بلا اعتبار وجود أو عدم معها جزمنا بتقدم أجزائها عليها فلو كان تقدمها بحسب الوجود لما أمكن ذلك الجزم أصلا (لا يقال هو) أي تقدم المقوم على الماهية (تقدمه) عليها (بالوجود) أيضا لكن لا باعتبار حصول الوجود لهما في الواقع بل (على تقدير) حصول (الوجود) لهما فانا إذا قلنا الواحد مقدم على الاثنين مثلا لم نرد أنهما موجودان معا وللواحد تقدم بحسب الوجود على الاثنين بل نريد أنهما بحيث متى وجد كان وجود الجزء مقدما على وجود الكل (لان نقول فهذه الحثية) أي

( قوله وإذا كان الخ ) تحرير لكون العلة القابلة سندا للمنع وفيه إشارة الى أن المراد بقوله فله علة هي العلة الفاعلية لأنها التي يستدعيها الممكن لا مكانه

( قوله عال ) زاده الشارح لان التقريب لا يتم بدون اعتبار العلية اذ مقصود المانع ان العلة لا يجب تقدمه بالوجود فلا بد من القول بكونها عللا والمراد ان كونها عللا مقومة مقرر بينهم متفق عليه

( قوله فانا إذا لاحظنا الماهية ) أي المركبة

( قوله جزمنا بتقدم اجزائها الخ ) أي بكونها محتاجة الى الاجزاء في حصول ذاتها

( قوله فلو كان تقدمها بحسب الوجود ) كما في العلة الفاعلية والقابلية والغائية والشروط وارتفاع

المانع فانا إذا لاحظنا الماهية من حيث هي لا تصور شيئا منها فضلا عن الجزم بالتقدم

[ قوله فهذه الحثية هي التقدم ) لان ما آل الحثية كون الجزء سابقا على الكل متى وجد

تعالى قبل الوجود في وجود نفسه جاز أن تؤثر قبل وجودها في وجود العالم وحينئذ لا يمكن الاستدلال بوجود الآثار على وجود المؤثر وأجيب بان ضرورة العقل فارقة بينهما فانا نعلم بالضرورة أن الشيء عالم يوجد لا يكون سببا لوجود غيره بخلاف ما إذا كان سببا لوجود نفسه

( قوله قابلة للوجود عندكم ) فيه بحث لانه ان أريد أنها قابلة للوجود في العقل فلا نسلم أنها ليست بمقدمة بالوجود العقلي ضرورة أن الماهية تحقق في العقل أولا ثم يعتبر الوجود الخارجي لها وان أريد أنها قابلة له في الخارج فلا نسلم ذلك وانما تكون قابلة له فيه لو كان للماهية وجود آخر كذات الحماكات فتأمل

كون المقوم بحيث متى وجد هو مع ما يقومه كان سابقا عليه (هي التقدم) الثابت للجزء  
 بالقياس الى الماهية (وانها تلحقه) أي هذه الحيثية تلحق المقوم (لا باعتبار الوجود) لانها  
 ثابتة للمقوم قبل ان يوجد الا ان لا تتعلقه الا باعتبار الوجود (وهو) أي هذا الذي ذكرناه  
 من اتصاف المقوم بالتقدم على المملول حال عدمه (كاف) لنا (في) سند (المنع) اذ قد ثبت  
 حينئذ ان علة من المال قد تصفت بالتقدم على المملول حال كونها معدومة فلا يكون  
 تقدمها عليه بحسب الوجود فجاز ان يكون الحال في العلة الموجودة كذلك وما يقال من انه  
 أراد ان هذه الحيثية ثابتة للجزء حال عدمه فهي من عوارضه ومعلولة لماهيته فتكون ماهيته  
 متقدمة على هذه الحيثية لا باعتبار الوجود وهذا القدر يكفينا في المنع ليس بشيء لان هذه  
 الحيثية ليست موجودة في الخارج حتى تحتاج الى علة خارجية وكلامنا فيها وأيضا قوله

(قوله لانها ثابتة النخ) فيه بحث لانه ان أراد انها ثابتة له قبل أن يوجد في الخارج وفي الذهن  
 فباطل لان المعدوم المطلق لا يثبت له شيء وان أراد قبل أن يوجد في الخارج. فسلم لان التقديم  
 صفة اعتبارية تصف بها الاشياء في الذهن لكن لا يجدي فيها هو المطلوب أعني تقدمه لا بحسب الوجود  
 مطلقا فالحق أن يقال بدله وان كانت ثابتة له في الوجود وان يفرق بين اللحق باعتبار الوجود أي  
 بشرطه وبين اللحق في الوجود بأ يكون الوجود ظرفا له فان في الاول مدخلا في الوجود دون الثاني  
 ولك أن تقول مراد الشارح بقوله قبل أن يوجد قبل أن يعتبر معه الوجود فيؤول الى ما قلنا الا أن  
 قوله حال عدمه آب عنه

(قوله لا تتعلقه الا باعتبار الوجود) لكونه عبارة عن سبقه الجزء متى وجدنا وهذا كالأمكن ثابت  
 للماهية قبل الوجود وان كان لا يعقل الا بالقياس الى الوجود

(قوله حال عدمه) قد عرفت ما فيه

(قوله كاف في المنع) أي لا حاجة لنا الى اثبات عدم كونه متعلقا بالقياس الى الوجود

(قوله وما يقال) أي في توجيه الجواب

(قوله ان هذه الحيثية ثابتة النخ) فعني قوله هي التقدم هي المتقدمة على وجود الجزء

(قوله ومعلولة لماهيته) لان كل عارض محتاج الى معروضه

(قوله وهذا القدر يكفينا النخ) ولا يحتاج الى اثبات تقدم الجزء من حيث هو على الماهية

[قوله الى علة خارجية] أي موجودة في الخارج

[قوله وكلامنا فيها] أي في العلة الموجودة في الخارج لان المستدل قال كل ماهو علة لوجود الشيء في

في الخارج يجب أن تكون متقدمة بالوجود والمعرض منع أن تكون متقدمة بالوجود

(قوله وكلامنا فيها) أي في العلة الخارجية لان الوجود الخارجي وان لم يكن موجودا خارجيا الا

فهذه الحيثية هي التقدم لا يناسب هذا التوجيه كما لا ينبغي (أجاب الحكماء بان المفيد للوجود وهو الة الفاعلية (لا بد وان يلاحظ العقل له وجوداً أولاً) حتى يمكنه ان يلاحظ له افادة الوجود وذلك لان مرتبة الابدان متأخرة عن مرتبة الوجود بالضرورة فان ما لا يوجد في

[ قوله لا يناسب هذا التوجيه ] لان اراد ضمير الفصل وتعرف المسند يدل على أن مراده ان الحيثية المذكورة عين التقدم لانها متقدمة وما قيل في بيانه ان الحيثية على هذا التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قول المصنف فهذه الحيثية هي التقدم كيف وكونها نفس التأخر أقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم فليس بشئ اما أولاً فلان هذا الموجه لم يجعلها نفس التقدم بل موصوفة به كما يدل عليه قوله نابتة لجزءه حال عدمه فيؤول التقدم بالتقدم واما ثانياً فلأنه لو تم لدل على عدم الصحة واما ثالثاً فلأن كونه عين التقدم بالنسبة الى وجود الجزء لا ينافي كون نفس التأخر بالنسبة الى الجزء وكذا ما قيل لان المقصود يتم بدون ذلك الا ترى ان الحيثية المذكورة لو كانت غير التقدم يحصل ما هو المطلوب على التوجيه الثاني لان مداره على ان الجزء علة لتلك الحيثية قدما كانت أو غيره وان كانت في نفس الامر قدما فالعرض لكونها قدما مستدرك ليس بشئ اما أولاً فلأنه جعل معنى قوله فهذه الحيثية هي التقدم انها متقدمة على وجود الجزء وعارضة له حال عدمه ولا شك في كونه موقوفاً عليه لكون ماهية الجزء متقدمة على الحيثية المذكورة واما ثانياً فلأن الاستدراك لا يبرهنه بعدم المناسبة [ قوله اجاب الحكماء الخ ] خلاصة الجواب ان المراد بقولنا العلة مقدمة التبع العلة الفاعلية وتقدم العلة الفاعلية على معلولها بالوجود معلوم بالضرورة لا يقبل التبع لان العقل يحكم بالبداية ان مرتبة الابدان بعد مرتبة الوجود بل الحيوانات العجم تجزم بذلك ولهذا اذا سمعت صوتاً تنفخ منه بناء على ان وجوده يقتضي سبباً موجوداً للعلل ذلك يضربنا

ان انصاف الماهية به في نفس الامر وصيرورتها بذلك موجوداً في الخارج يحتاج الى الجماعل الخارجي قطعاً بخلاف الانصاف بالحيثية المذكورة فظهر الفرق بينهما وان اشترك كل منهما في انه ليس موجوداً خارجياً وانما اقتصر الشارح في بيان انتفاء احتياج الحيثية الى العلة الخارجية على ان وجودها في الخارج مع انها تحتاج الى بيان أن الانصاف بها أيضاً لا يحتاج الى تلك العلة لان القائل جعل نفس الحيثية معلولة للجزء وهو اللازم لكونها من عوارض الجزء كما لا ينبغي فتأمل

( قوله لا يناسب هذا التوجيه ) لان الحيثية على هذا التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قول المصنف فهذه الحيثية هي التقدم كيف وكونها نفس التأخر أقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم كما لا ينبغي

( قوله اجاب الحكماء الخ ) قد سبق الاشارة الى ما قيل عليه من اننا لانسلم ان المفيد للوجود نفسه يلزم تقدمه عليه بالوجود فانه لا معنى للإفادة منها سوى ان تلك الماهية تقتضي لذاتها الوجود ويمتنع تقدمها

نفسه لم يتصور منه إيجاد قطبا سواء كان إيجاد غيره أو إيجاد نفسه وحيث لا يجوز أن تكون ماهية الواجب من حيث هي مقتضية لوجودها كما جوزة من جعل وجوده زائدا على ماهيته (والمستفيد للوجود) وهو العلة القابلية (لا بد وان يلاحظ) المعتل (له الخلو عن الوجود) حتى يمكنه ان يلاحظ له استفادة الوجود وذلك لان استفادة الحاصل بحال كتحصيله فلا يجوز ان يتقدم قابل الوجود ومستفيدة عليه بالوجود ضرورة (والمقوم للماهية يجب ان يقطع فيه النظر عن وجوده وعدمه) فان تقويمه للماهية ودخوله في نواها انما هو بالنظر الى ذاتها بلا اعتبار وجود وعدمه والا امتنع الجزم بالتقويم مع التردد في الوجود والعدم فيجب ان يكون تقدمه عليها بحسب الذات دون الوجود (فالمنع) الذي اوردتموه على وجوب تقدم العلة الموجدة على معلولها بالوجود (مندفع) لكونه مصادما للضرورة فيكون مكابرة (والفرق بين صورة النزاع) التي هي العلة الفاعلية (و) بين (ما جعلتموه مستندا للمنع) وهو العلة القابلية والمقومة (بين) قد انكشف عنه غطاؤه (فلا يستلزم جوازه جوازه) أي جواز المستند جواز المتنازع فيه فلم يبق فيها ذكرناه اشتباه أصلا (وثالثها انه زائد على الحقيقة في الواجب والممكن) جميعا (فهي هنا بحثان الاول انه زائد)

(قوله أو إيجاد نفسه) هذه المقدمة ممنوعة عند المتكلمين لاجتماع جهة الفاعلية والقابلية حيث لا يجوز أن تكون متقدمة بذاتها بالوجود ولا يلزم منه السداد باب اثبات الصانع كما لا يخفى والصواب عندي انه لا إيجاد هنا بل هو اقتضاء للماهية للوجود والمنتضى لا يلزم أن يكون موجدا ألا ترى أن الماهيات مقتضية لوازنها وليست فاعلة لها بناء على ما تقرر من أن جعلها واحد كيف والإيجاد الخارجي لا بدله من موجد وموجد في الخارج وليس في الخارج هنا الا الماهية المتصفة بالوجود واعتبار التمدد فيها باعتبار لها من حيث هي موجد ومن حيث الاتصاف بالوجود موجد انما هو في الذهن

بالوجود عليه ضرورة امتناع تحصيل الحاصل كما في القابل بعينه بخلاف المفيد لوجود غيره لان بديهية المعتل حاكمة بانه مالم يكن موجودا لم يكن مفيدا لوجود الغير ومن هنا يستدل بالعالم على وجود الصانع تعالى

(قوله بلا اعتبار وجود وعدم) أي بلا اعتبار وجود بخصوصه وعدم بخصوصه فيصح قوله والا لا تمتنع الخ فان قلت يجوز أن يقوم باعتبار واحد من الامرين الوجود والعدم فلا ينافي الجزم المذكور التردد في أحدهما قلت ذكر العدم استطرادى لان التقويم انما يتوهم باعتبار الوجود لا غير وهو المقصود بالمتع

على الماهية (في الممكن لوجوه) أربعة (الاول ان الماهية) الممكنة (من حيث هي هي تقبل  
العدم والا) أي وان لم تقبل العدم (ارتفع) عنها (الامكان) وانصفت بالوجوب الذاتي (و)  
لاشبهة في ان الماهية الممكنة حال كونها مأخوذة (مع الوجود تأباه) والاجاز ان تكون  
موجودة مفدومة مما (ولو كان) الوجود (نفس الماهية) الممكنة (أو جزءها) لم تكن  
كذلك بل كانت تأتي العدم من حيث هي هي) أيضا أما على تقدير كون الوجود نفسها  
فلان الوجود يأتي قبول نقيضه وأما على تقدير كونه جزءا لها فلان الماهية حينئذ تكون  
من حيث هي هي مأخوذة مع الوجود فلا تقبل العدم لما مر (وأجيب) عن هذا الوجه

(قوله ان الماهية من حيث الخ) قيل هاتان المقدمتان أعني الماهية من حيث هي تقبل العدم والماهية المأخوذة  
مع الوجود لا تقبل العدم اذا انضمتا ينتج من الشكل اثنتان أن الماهية من حيث هي ليست ماهية موجودة  
وهو المطلوب فلا حاجة الى باقي المقدمات وليس بشيء لانه لا يلزم منه أن الماهية ليست نفس الوجود  
فان كل شيء مغاير له اذا أخذ مع نفسه سواء أخذ قيدا له أو جزءا منه ضرورة مغايرة المطلق للمتيقن  
والجزء لكل

(قوله تأباه) أي للماهية من حيث هي مخالفة للماهية المأخوذة مع الوجود في القبول وعدمه  
(قوله لم تكن كذلك) أي لم تكن الماهية من حيث هي مخالفة للمأخوذة مع الوجود بل كانت من  
حيث هي تأتي العدم أيضا أي كما أن المأخوذة مع الوجود تأتي عنه فصح الاضراب وظهر مغنى كلمة  
أيضا بلا تكلف وليس قوله كذلك اشارة الى قوله تقبل العدم حتى لا يصح الاضراب لان معنى لم تقبل  
العدم ومعنى تأتي العدم واحد ولا يصح قوله أيضا لان مغناه حينئذ انها لم تقبل العدم كما انها لا تقبل  
شيئا آخر وحاصل الاستدلال قياس استثنائي صورته انه لو كان الوجود نفس الماهية أو جزءها لم تكن  
الماهية من حيث هي هي مخالفة للماهية المأخوذة مع الوجود في قبول العدم وعدم قبوله بل كانت متحدة  
معها في عدم القبول والثاني باطل اما الملازمة فلما ذكره الشارح واما بطلان التالي فلما ذكره المنتقد  
من أن الماهية من حيث هي هي تقبل العدم والماهية المأخوذة لا تقبله فالفهم فانه قد زل فيه أقدام  
(قوله فلان الوجود يأتي الخ) كيف لا والماهية للمروضة له لا تقبله فكيف يقبله نفسه

(قوله مأخوذة مع الوجود) من حيث انه موجود

(قوله لما مر) من لزوم جواز كونها موجودة ومعدومة معا

(قوله وأجيب الخ) حاصله انه ان أريد بالقبول معناه الحقيقى أعني الانصاف الذي يقتضى بجامعة  
التقابل والقبول فلا نسلم بطلان التالي بجمع أن للماهية من حيث هي تقبله لانه فرع القول بثبوت المعدوم  
ولا ثبوت له عندنا وان أريد به الطريان سواء اجتمع معه أولا فلا نسلم الملازمة للدلول عليها بقوله لو كان

(قوله بل كانت تأتي العدم من حيث هي هي أيضا) أي مثل الماهية الواجبية أو مثل المأخوذة مع الوجود

(بأنك ان أردت بقبول المدم أنها) أى الماهية الممكنة (ثبت) فى الخارج (خالية عن الوجود) متصفة بالعدم (فمنوع) لان الماهية حال المدم لا تبوت لها فى نفسها عندنا بل هي تقي صرف (وان أردت) بقبولها المدم (ارتفاعها) بالكلية (فلا نسلم أنها لو كانت نفس الوجود) أو كان الوجود جزءها (لما قبلت) أى لما قبلت الماهية من حيث هي هي المدم وذلك (لان الوجود نفسه يرتفع) بالكلية (لانه اذا ارتفع الماهية) الممكنة (تقد ارتفع وجودها قطما) اذ لا يجوز قيام ذلك الوجود بذاته ولا بغير تلك الماهية ولو قام بها لم تكن مرتفعة بل موجودة واذا جاز ارتفاع الوجود بالكلية واتصافه اشتقاقا بتصفته الذى هو المدم جاز ذلك فى الماهية على تقدير كون الوجود نفسها . الوجه (الثانى) انما نقل الماهية) الممكنة (كالشك) مثلا (مع الشك فى وجودها) فلا يكون الوجود نفسها ولا جزءها لما سيصرح به (لا يقال الشك انما يتصور فى وجودها الخارجى دون) الوجود (الذهنى فانه) أى الوجود ذهنى (نفس التمثل) والتصور فاذا تمقلت الماهية كانت موجودة فى الذهن فكيف يشك بمد تمقلها فى وجودها ذهنى فاللازم مما ذكرتم أن الوجود الخارجى ليس نفس الماهية ولا جزءها (والكلام فى الوجود المطلق) وانه زائد عن الماهية سواء كان وجوداً خارجياً أو ذهنياً فالدليل قاصر عن المدعى (لانا نقول) على تقدير

نفس الماهية أو جزءها كانت الماهية من حيث هي تأبى العدم كالموجودة لان الوجود فى نفسه لا يابى طريان المدم بان يرتفع بالكلية فكيف تأبى غنه الماهية بواسطة اتحاد الوجود بها أو جزئيتها لها واتما قلنا أن الوجود يرتفع بالكلية لان الماهية الممكنة الموجودة اذا ارتفعت بطريان المدم سواء ارتفع فهم أو لا يرتفع الوجود بالكلية كما ذكره الشارح

(قوله لما سيصرح به) من امتناع الشك فى ثبوت الشئ لنفسه وثبوت جزئيتها له بعد تفعله بالكثرة

(قوله نفس التمثل والتصور) بمعنى حصول صورة الشئ لا بمعنى الصورة الحاصلة فان التمثل حينئذ

موجود لا وجود

(قوله على تقدير تسليم التح) أى لا نسلم ان لا وجود فردا سوى الوجود الخارجى فالدليل غير قاصر

ولو سلم ذلك فلا تصور أيضاً

(قوله فلا نسلم أنها لو كانت نفس الوجود لما قبلت) خلاصة الجواب أن ليس المراد بالقبول هنا

القبول الحقيقى الذى يتضمن اجتماع التباين مع المقبول بل المجازى

(قوله فانه نفس التمثل والتصور) المراد بالتمثل والتصور هنا نفس حصول صورة الشئ فى العقل

ولو مساعمة لما صرح المحققون به الصورة الحاصلة فلا يرد أن التصور والتمثل موجود ذهنى لا وجود ذهنى

تسليم الوجود الذهني لا تصور فيه اذ (تتحقق الوجود الذهني) حال كون الماهية معقولة متصورة (لا يمنع الشك فيه) لان حصول الشيء في الذهن لا يستلزم تعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له فان الشعور الشيء غير الشعور بذلك الشعور وغير مستلزم له على وجه لا يشك فيه (ولذلك اختلف فيه) أي في الوجود الذهني (ومن أثبتته أتبته ببرهان) لا يكونه معلوما بالضرورة ولو كان تحقق الوجود الذهني مانعا من الشك فيه وموجبا للجزم به لما أنكره عاقل ولما احتجج الى برهان (وايضا فلما هية الخارجية) أي المتحققة في الخارج اذا لم

(قوله الشك فيه) أي في الوجود الذهني أي في انه وجود ذهني

(قوله لان حصول الشيء النسخ) بمعنى ان عدم الشك في أن حصول الماهية في الذهن وجود ذهني لها موقوف على تصور ذلك الحصول وعلى الحكم بثبوت الحصول في الذهن لذلك الحصول أي الحكم بان ذلك الحصول حصول ذهني وتحقق الحصول المذكور لا يستلزمها

(قوله فان الشعور بالشيء) الذي هو عبارة عن الحصول في الذهن غير الشعور بذلك الشعور وهو ظاهر وغير مستلزم له على وجه لا يشك في انه شعور لانه ليس بين الثبوت لافراده وانما قيد بذلك لان الكلام فيه ولان الشعور بالشيء يستلزم الشعور بعد الالتفات على ما قالوا من أن العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات

(قوله في الوجود الذهني) أي في أن للإشياء وجوداً ذهنياً

(قوله ولو كان تحقق النسخ) أي تحقق ماهو وجود ذهني في نفس الامر مانعا من الشك في كونه وجوداً ذهنياً لما أنكره عاقل ولما احتجج الى البرهان عليه اذ لا شك في تعقل الأشياء وهو وجود ذهني فتدبر فقد زل فيه أقدام بسبب ارجاع ضمير له في قوله بثبوته له الى الشيء مع انه في قول المصنف لا يمنع الشك فيه راجع الى الوجود الذهني وكذا في قول الشارح على وجه لا يشك فيه راجع الى الشعور (قوله اذا لم تكن معقولة لاحد) أي اذا فرض كونها غير معقولة لاحد وذلك يمكن اذ هو وصف

(قوله على وجه لا يشك فيه) المراد نفي الاستلزام مطلقا والتقييد بقوله على وجه لا يشك فيه لاقتضاء سياق الكلام لالاشارة الى تحقق الاستلزام في الجملة (قوله وايضا فلاحية النسخ) تفسير لدليل يعد التسليم

(قوله اذا لم تكن معقولة لاحد الخ) قيل عليه البرهان على الوجود الذهني دل على ثبوت وجود مغاير لوجودات عينية وأما انه في أنفسنا فلا يجوز أن يكون في المبادئ العالية ويكون التفات نفوسنا اليها هناك كافي في الحكم عليها وحيث أنه يكون فرض عدم معقوليتها للمستلزم ظلوها عن الوجود الذهني مجرد فرض المحال لكونها معقولة لمبادئ العالية وموجودة ذهنية بذلك الاعتبار قطعاً. وأقول يمكن أن يكون علم المبادئ العالية بالأشياء علماً حضورياً واليه يمينل كلام المصنف في آخر المقصد السادس من



تكن معقولة لأحد ( خالية عن الوجود الذهني فيغيرها ) فلا يكون نفسها ولا جزءها أيضاً فهذا يتم الجزء الآخر من المدعي ولا يمكن أن يقال الماهية للوجود في الذهن خالية عن الوجود الخارجي فيكون زائداً عليها أيضاً إذ يتوجه عليه أنا لا نسلم حصول الماهية في

عارض لها بالتيسر الى الغير وليس لازماً لذاتها فإذا فرض كذلك كانت خالية عن الوجود الذهني ولا حاجة الى هذا القيد لان المقصود ان الماهية المتحققة في الخارج من حيث أنها في الخارج خالية عن الوجود الذهني فلا يكون نفسها ولا جزءها وإنما لما خلت عنه في الخارج مع ان هذا القيد بما يناقش فيه بأنه خلاف الواقع لكونها معقولة للمبادي العالية وتخصيص أحد بما سواها لا ينفذ لانه لا يثبت الخلو عن الوجود الذهني مطلقاً لكونه شاملاً لما في القوى العالية والقاصرة ولو أريد فرض كونها غير معقولة لأحد يرد عليه انه فرض محال فيجوز أن يستلزم المحال

( قوله ولا يمكن أن يقال الخ ) دفع لما يترأى من كفاية هذا الدليل في تعبير الوجودين .

( قوله لا نسلم حصول الماهية ) أي الماهية الموجودة في الذهن إنما الحاصل بقض وجودها وهوليس من الموجودات الخارجية فلا يرد ان ذلك الوجه ماهية موجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي

مقاصد العلم وإذا كان علمها بها علماً حضورياً لا تكون معلوماتها موجودات ذهنية لان معنى العلم الحضورى أن يكون نفس المعلوم حاضراً عند العالم غير غائب عنه ومعنى الوجود الذهني هو الارتسام الظلي وإثباته أنهم جعلوا علم الله تعالى بجميع المفاهيم موجودة أو معدومة علماً حضورياً فلو استلزم الوجود الذهني لزم أن يكون جميع الاشياء ثابتاً في ذات الباري تعالى ثبوتاً ذهنياً فيلزم الكثرة في ذاته تعالى وأكثر الفلاسفة لا يقولون به وهو مقتضى أصولهم وان قال به أبو علي في اشاراته ولو سلم ان علمها حصولي البنية فتلك للمبادي لا يعلم الجزئيات المتشكلة المحتاجة في الادراك الى الآلات الجسدية كما هو مقتضى أصولهم فانما لم يتملها أيضاً خلا عن الوجود الذهني قطعاً فان قلت هذا إنما يفيد زيادة الوجود الذهني في بعض الماهيات وهو الجزئيات المتشكلة مثلاً والمدعى هو الزيادة في الكل قلت هذا وارد في خارجي أيضاً كما سيذكره الشارح فلا تفاوت بينهما والمقصود أثبت زيادة الوجود الذهني على نحو زيادة الخارجي وان ورد على دليل كل منهما انه لا يثبت الايجاب الكلي الذي هو المسمى اللهم الا أن يقال المقول العشرة وان لم تكن مدركة للجزئيات للمادية الا أن النفس الكلي المتعلقة بالفلك التاسع مثلاً يدرك جميع الكليات بانطباعها فيها ويدرك أيضاً جميع الجزئيات بانطباعها في آلتها التي هي النفس المتطبعة في جرم الفلك التاسع بقي هنا بحث آخر وهو أن من يقول أن الوجود عين الماهية يقول ان الوجود الخارجي عين الماهية الخارجية والوجود الذهني عين الماهية الذهنية فلا معنى لان يقال في رده الماهية الخارجية خالية عن الوجود الذهني أو الماهية الموجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي وجوابه يظهر من ملاحظة

معنى العملية وان الماهية للوجود في الذهن نفس الماهية الخارجية فتأمل

( قوله إذ يتوجه عليه أنا لا نسلم ) أي لا نسلم حصول نفس الماهية فيه بل الادراك بطريق التعلق

الذهن (وقد قال بمض الفضلاء) يعني القاضى الارموى (حاصل الدليل) الذي هو الوجه  
الثانى (انا نلمه) أي الممكن كالمثلث مثلا (تصوراً) فان هذا معني كون الماهية الممكنة  
معقولة (ولا نلمه) أي وجود الممكن (تصديقا) لان الشك في الوجود يناقى التصديق  
به لا تصور فيصير الدليل هكذا نلم الماهية تصورا ولا نلم وجودها تصديقا (فلا ينتج  
اذ الوسط غير مكرر وليس له ورود اذ الاستدلال) ليس بما توهمه هذا الفاضل بل (بأنا  
نشك في ثبوت) أي ثبوت الوجود (للماهية) المعقولة (ولا شيء من الماهية وجزئها مما  
يشك في ثبوت الماهية) لامتناع الشك في ثبوت الشيء لنفسه وفي ثبوت ذاته له فلا يكون  
الوجود نفس الماهية ولا جزءها لكن يرد على هذا أنه لا يجوز الشك في الجزء اذا  
كانت الماهية معقولة ولكنه ولا نسلم أن شيئاً من الماهيات معقول كذلك وأيضا المثال  
الجزئي لا يصح قاعدة كلية فيجوز أن يكون بعض ما لم نعلمها من الماهيات بحيث لو  
نقلت بخصوصها لم يشك في وجودها فما ذكرتموه انما يصلح لابطال قول من ادعى أن  
كل وجود نفس الماهية لا لايات أن كل وجود زائد عليها \* الوجه (الثالث لو كان  
الوجود نفس الماهية لما أفاد خله عليها) فائدة معنوية أصلا بل كان يمد هدرأ (وكان قولنا

(قوله حاصل الدليل الخ) منشا هذا الاعتراض توهم ان قوله ان نقل المثلث مع الشك في وجوده تمام  
الدليل كأنه قيل انك معقول والوجود مشكوك فيه وحاصل الجواب انه سفرى الدليل والكبرى مطوية  
(قوله اذ الوسط غير مكرر) حتى لو أبدل قوله مع الشك في وجوده بقولنا مع الذهول عن وجوده  
تم الدليل واندفع المناقشة

(قوله المثال الجزئي الخ) هذا اذا كان المتصور الاثبات وأما اذا كان التلبه على تلك القاعدة البدئية فلا يرد  
(قوله لو كان الوجود الخ) لانه حمل الشيء على نفسه وان حمل اشقة قالاته حينئذ تكون للماهية  
موجودة بنفسها لا بقيام الوجود بها فمعى انها موجودة انها وجود  
(قوله فائدة معنوية) وان أفاد فائدة لفظية نحو قولنا الليث أسد  
(قوله بل كان الخ) ان لم يعتبر اختلاف اللفظين

اذ الحاصل صور الماهيات لأنفسها وفيه تأمل فان الكلام على تقدير ثبوت الوجود الذهني فحينئذ لا معنى  
لمنا المتع عند التحقيق فتدبر

(قوله لايات ان كل وجود زائد عليها) والنسك بعدم القائل بالفصل انما يفيد الزام الخضم لا اليقين  
مع أن المسئلة من المطالب التي يطلب فيها اليقين  
(قوله لما أفاد حله عليها) فيه بحث لجواز أن تكون افادته باعتبار أن معنى السواد موجود حينئذ

السواد موجود) مع كونه مفيداً فائدة معنوية معتدلاً بها (كقولنا السواد سواد والوجود موجود) وهو مما لا يعتد به والظاهر أن يقال وكان قولنا السواد موجود كقولنا السواد ذو سواد والوجود ذو وجود قيل ولو كان الوجود جزءاً لكان قولنا السواد موجود كقولنا السواد لون أو ذو لون وليس فيه فائدة جديدة إذا كان السواد معقولا بالكنه بخلاف حمل الوجود عليه \* الوجه (الرابع أنه لو لم يكن) الوجود (زائداً) على الماهية (لكان اما نفسها

(قوله كقولنا السواد سواد) بناء على ان معنى الموجود والوجود واحد والسواد عين الوجود فحمل الموجود حمل السواد هذا ان اعتبر الاتحاد في جانب المحمول وان اعتبر في جانب الموضوع كان كقولنا الموجود موجود

(قوله وهو مما لا يعتد به) ان اعتبر التعابر بين الموضوع والمحمول بالاعتبار كما في هذا زيد وان لم يعتبر لا يصح الحمل

(قوله والظاهر أن يقال الخ) لانه حينئذ لا يحتاج الى اعتبار اتحاد الوجود والموجود في المعنى مع ان حمل الشيء على نفسه غير مفيد اشتقاقاً كما انه غير مفيد مواطاة ان اعتبر التعابر وكلاهما غير صحيح أن لم يعتبر (قوله كقولنا السواد لون أو ذو لون) التقديران باعتبار كونه جزءاً محمولاً أو غير محمول

(قوله بخلاف حمل الوجود عليه) فانه مفيد وان تصور السواد بالكنه وفيه انه انما يتم اذا تصور السواد بالكنه وهو ممنوع ومن هذا ظهر عدم تمام الاستدلال على تقدير كونه نفس الماهية أيضاً بأنه انما يلزم عدم افادة الحمل اذا تصور الماهية والوجود بالكنه اما اذا تصور كلاهما أو احدهما بالوجه المارض فلا واختلاف العنوان له مدخل في الافادة وعدمها فان قولنا الانسان حيوان مفيد اذا تصور للموضوع من حيث الضاحك غير مفيد اذا تصور من حيث انه حيوان

(قوله الوجه الرابع) هذا الوجه يدل على زيادة الوجود المطلق بخلاف الوجود السابعة فانها دالة على زيادة المطلق والخاص

انه ليس بمرتفع على ما مر أن معنى عدم الماهية على تقدير عينية الوجود لها ارتفاعها بالكلية وأما القول بان نسبة الشيء الى نفسه بالاشتقاق مفيد بل هو مبعد للمعقلا فان اللبنة بين الوجود ونفسه اشتقاقاً معركة للآراء فقد ذكرنا في مباحث شبه القادحين في البديهيات اندفاعه وكيف لا والمغايرة الاعتبارية ان كفى في نسبة الشيء الى نفسه بلفظ ذو وكان صحة الحمل ملبيا عليها كان انكار عدم الافادة مكابرة اذ لا فائدة في اعتبار المغايرة بين الشيء ونفسه وحمله على نفسه بواسطة ذو وان لم يكف كما هو الظاهر اذ التعابر الاعتباري لا يكفي في كل نسبة كما في كون شيء فوق شيء وأمثاله والنسبة بين الشيء

وقه بالصاحبية والاتصاف من هنا القليل لهذا الحمل ليس بصحيح فضلا عن الافادة

(قوله الرابع الخ) لو تم لدل على زيادة الوجود المطلق دون الخاص

أو جزءها والاول باطل لانه) أي الوجود (مشترك) لما مر (دونها) أي دون الماهية لان حقائق الموجودات متخالفة بالضرورة وما يقال من أن الكل ذات واحدة تعدد بحسب الاوصاف لا غير فالمتقيدون بطور العقل يمدونه مكابرة لا يلتفت اليها (وكذا الثاني) باطل (اذ لو كان) الوجود (جزءاً) للماهيات (لكان أعم الذاتيات) المشتركة بين الموجودات اذ لا ذاتي لها أعم منه (فكان جنساً لها) ان كان محمولاً عليها والا كان جزءاً مشتركاً مثل الجنس (وتمايز أنواعه) المندرجة تحته (بفصول) أو بأجزاء مختصة مثل الفصول (هي أيضاً موجودة) لكونها مقومة وأجزاء للماهيات الموجودة (فيكون) الوجود (جنساً لها) أي لتلك الفصول أيضاً اذ الفرض أنه جنس للموجودات (فلها) أي فللفصول (فصول) آخر<sup>١</sup> (كذلك) أي موجودة أيضاً (ويلزم التسلسل) وترتب أجزاء الماهية

(قوله وما يقال الخ) قائله أهل المكاشفة من الصوفية والحكاه وهو ان كل الموجودات ذات واحدة وهي الوجود البعث المتشخص بالاطلاق عما سواه حتى عن الاطلاق أيضاً ومقابلته العدم الصرف لا يميز فيه ولا وصف له فالتميز مختص بالوجود وهو متعدد بحسب تعدد الاوصاف الاعتبارية لنفس الامرية الوجودية والامكانية وله بكل اعتبار حكم عقلي وشرعي وحسي لا يمكن اجراؤه عليه باعتبار آخر والذات البعث منزه عن كلها والاحكام كما تختلف بالحقيقة تختلف بحسب اختلاف الاعتبار اذا كان مطابقاً لنفس الامر هنا هو الكلام المجلد وتفصيله يقتضى بسطاً لا يابق بهذا الموضع

(قوله يمدونه مكابرة) ويقولون ان اختلاف الماهيات بالذات معلوم بالضرورة (قوله لكان أعم الذاتيات المشتركة) أي ذاتياً فوق جميع الذاتيات المشتركة بين الحقائق الموجودة (قوله اذ لا ذاتي لها أعم منه) لان جميع الموجودات الممكنة منحصرة في المقولات العشر وذاتياتها أخص من الوجود فعلي تقدير جزئته يكون فوق جميع الذاتيات فقوله اذ لا ذاتي لها أعم منه كناية عن كون كل ذاتي لها أخص منه على ماهو للتبادر في العرف ويجوز أن يكون بمعناه الحقيقي وحينئذ يحتاج الى ضم مقدمة معلومة في محله وهو لا ذاتيات للماهية في مرتبة واحدة (قوله أنواعه) أو مافي حكم الانواع

(قوله وكذا الثاني اذ لو كان الخ) فان قلت هل يجوز الاستدلال على ابطاله بان يقال أيضاً الوجود معتول بان وجزء للموجودات موجود البتة قلت قيل لالان المتصود بالابطال جزئية الوجود من الماهيات وللماهية الكلية اعتبارات ذهنية ينزها العقل من الامور الموجودة أعني الاشخاص على ماهو التحقيق وفيه نظر

(قوله لها فصول آخر) لم يقل أو أجزاء مختصة اكتفاء بذكره سابقاً

الواحدة الى غير النهاية (وأنه محال اذ المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط) لان البسيط  
 مبدأ المركب فلو انتفى المركب نطما (والكثرة ولو) كانت (غير متناهية لا بد فيها  
 من الواحد) لانه مبدأ الكثرة فلو انتفى انتفت الكثرة أيضاً فقد وجب أن يوجد في تلك  
 الفصول المترتبة الى ما لانهاية له فصل هو بسيط وواحد فتقطع به تلك السلسلة التي فرضت  
 غير متناهية (وأيضاً فالموجود اما جوهر فلا يكون جزءاً للعرض أو عرض فلا يكون جزءاً  
 للجوهر) فقد بطل كونه جزءاً للموجودات بدليل ثان (والجواب) عن الوجه الرابع أن  
 يختار كون الوجود جزءاً وبجواب عن الدليل الاول بأن يقال يجوز أنه قد يكون جنساً للانواع  
 أي أنواع الموجودات (عرضاً تاماً للفصول كالجوهر) فانه جنس للانواع المندرجة تحته

(قوله لان البسيط النح) قال المحقق الدواني لما منع أن يمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب مطلقاً  
 الى أن يقوم عليه البرهان فان القدر الضروري هو أن المركب لا بد له من اجزاء يتقوم هو بها واما  
 انتهاؤها الى ما ليس بمركب فليس يتنا بنفسه وكذا الكثرة لا بد فيها من الواحد العددي لامن الواحد الحقيقي  
 لجواز اشتراكه على آحاد آخر وهكذا مثلاً الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها من الانسان الواحد ثم  
 الانسان الواحد مشتمل على آحاد آخر لا يكون انساناً ويجوز أن يكون كل واحد من تلك الاجزاء  
 أيضاً مشتملاً على آحاد لا يكون من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير النهاية انتهى وفيه ان جميع تلك  
 التركيبات ومراتب الكثرة اذا أخذت بحيث لا يشذ منها واحد لا بد فيها من بسيط وواحد ولا يكون  
 ذلك البسيط والواحد حقيقياً والالم يكن ما فرضناه جميعاً ثم يرد عليه ان الانتهاء الى البسيط والواحد  
 واجب فيها اذا كان تلك الاجزاء مأمنة التركيب اما اذا كانت انتراعية فلا بله الواجب حينئذ وجود  
 مبدأ الانتراع

(قوله فالوجود اما جوهر الخ) هذا في الاجزاء المحمولة مسلم لانه يستلزم حمل الجوهر على العرض  
 أو العرض على الجوهر مواطاة وأما في غير المحمولة فيجوز أن يكون العرض جزء الجوهر كالمهنة  
 السريرية للسرير

(قوله بأن يقال النح) أي يمنع قوله فلا يكون الوجود جلوساً للفصول

(قوله لا بد له من الانتهاء الى البسيط) فان قلت كيف الانتهاء اليه والحال أن الفرض جنسية الوجود  
 للموجودات قلت المراد أن هذا الفرض يستلزم عدمه وانه أشد استعالة  
 (قوله فلا يكون جزءاً للجوهر) قد يمنع ذلك تجوز كون الجوهر مركباً من جوهر ومرض  
 كما في السرير على أن اللازم هو الزيادة في البعض والمسمى انه زائد في الكل

عرض عام انفصلها بل كل جنس بالقياس الى انفصل الذي يقسمه عرض عام له وانما جاز ذلك لان المدعى هو أن كل وجود زائد وتقيضه سلب جزئي فجاز أن يكون الوجود داخلا في بعض الماهيات دون بعض فلا تسلسل ويحجب عن الدليل الثاني بأن يقال (قوله) الموجود (اما جوهر أو عرض فلنا لا جوهر ولا عرض فانهما) أي الجوهر والعرض (من أقسام الوجود) والوجود ليس من أقسام الوجود لاستحالة أن يكون الشيء مندرجا

(عبد الحكيم)

(قوله بل كل جلس) أي في الماهيات الحقيقية

(قوله عرض عام له) كيلا يتكرر الذاتي في الماهيات الحقيقية

(قوله وانما جاز ذلك) [أي كونه عرضا عاما للفصول وحاصله ان منع كونه جلسا للفصول واجمع الي منع مقدمة دليبه أعني قوله اذ المفروض انه جلس للموجودات وذلك لان مدعى من قال بالزيادة موجبة كلية أي كل وجود مشتركا كان أو خاصا زائدا على الماهية الا أن بعض أدك يدل على تمام المدعى كالدليلين الاولين وبعضها يدل على زيادة الوجود المشترك كالدليل الثالث والرابع وتقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية أي ليس كل وجود زائدا فقبنا نحن فيه يكون المدعى زيادة الوجود المطلق في جميع الماهيات للمكنته فجاز أن يكون صدق تقيضه أعني سلب زيادته في جميع الماهيات بأن يكون داخلا في البعض دون البعض فلا نسلم ان المفروض انه جلس للموجودات بل المفروض انه جلس لبعض الماهيات لانه اللازم من عدم زيادته في الجميع فان قيل اذا كان المدعى زيادته في جميع الماهيات كان معني قوله لو لم يكن زائدا في الجميع لكان نفسها أو جزءا منها نفس بعضها أو جزءه بعضها فينتهذ يمكن منع الملازمة الاولى أعني لزوم اتحاد الماهيات لجواز أن يكون نفس ماهية واحدة فلا يلزم اتحاد ماهيتين فضلا عن اتحاد الماهيات وكذا على تقدير الجزئية يمكن منع قوله لكان أهم الذاتيات لجواز أن يكون ذاتيا مختصا بماهية واحدة فلم يمنع هاتين الملازمتين ومنع الملازمة الاخيرة أعني قوله فكان جلسا للفصول قلت لما كان القول بأن الوجود المشترك نفس بعض الماهيات أو ذاتي مختص ببعض الماهيات مكابرة أعرض عن منع بينك الملازمتين بخلاف الملازمة الثالثة تأمل فانه من المداحض التي زل فيها الاقدام

(قوله ليس من أقسام الوجود) بل هو معدوم ولا يلزم من اعتبار للمفروض في شيء اعتبار المعارض والالامتع التركيب مطلقا لان كل جزء من المركب متصف بتقيضه فلا يلزم من جزئيته للجوهر والعرض أن لا يكونا موجودين فلا يرد ما قيله انه اذا لم يكن من أقسام الوجود لم يكن جزءا للجوهر والعرض لان جزء الوجود موجود ثبت المطلوب وهو عدم الجزئية وكذا ما قيله اذا لم يكن جوهرها ولا عرضا لم يكن جزءا منها لان جزء الجوهر جوهر وجزء العرض عرض (قوله لاستحالة أن يكون الشيء الخ) [أي لاستحالة أن يكون الشيء مندرجا تحت المتصف بذلك

تحت المتصف بذلك الشيء قال المصنف ( والتحقيق أن هذه الوجوه ) التي استدلت بها على كون الوجود زائداً على ماهية الممكن ( إنما تفيد تباير المفهومين ) أي مفهوم الوجود ومفهوم السواد مثلاً ( دون ) تباير ( الذاتين ) أي ذات الوجود وذات السواد مثلاً ( والنزاع إنما وقع فيه ) أي في تباير الذاتين لا في تباير المفهومين ( فإن ما فلا لا يقول مفهوم السواد

الشيء بعينه من غير اعتبار تباير بينهما اتصافاً حقيقياً لانه يستلزم اتصاف الشيء بنفسه وهو محال لعدم التباير بين الشيء ونفسه فلا يرد أن العدم مندرج تحت المعدوم لان اتصاف المعدوم بالعدم ليس حقيقياً ولا أن مفهوم العلم بعد تعلق العلم به ومفهوم الكلّي وأما لما مندرج تحت المعلوم والكلّي لان ذلك بعد اعتبار التباير بينهما وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الوجود المطلق لو كان موجوداً لا يكون وصفه حمّة من الوجود المطلق مازحة له بل الخصوصية إنما تحصل له بعد العروض ( قوله والتحقيق ) أي بيان الحق من قولي الزيادة والعيلية بعد الاحاطة بدلائل الطرفين والتصود منه ترجيح مذهب العيلية وخلاصته ان التباير من حيث المفهوم لا يقبل النزاع فلا يمكن حمل الاختلاف عليه فلاختلاف والنزاع إنما هو في التباير من حيث الذات والحق في ذلك مذهب الشيخ لدليل لاح له ( قوله ان هذه الوجود الخ ) أي ماسوي الوجه الرابع بقرينة أنه يدل على زيادة الوجود المطلق والشيخ لا يقول به

( قوله إنما تفيد تباير المفهومين ) اما الاول فلأن مبناه على اختلاف الماهية للوجود والماهية من حيث هي في قبول العدم وعدمه وذلك إنما يدل على اختلاف الاعتبارين لا على اختلاف الذاتين الايري ان الانسان من حيث هو يقبل عدم الكتابة والمأخوذ مع الكتابة لا يقبله مع اتحادهما في الذات وأما الثاني فلأنه يجوز الشك في ثبوت شيء لشيء اذا كانا متبايرين في المفهوم مع اتحادهما ذاتاً كما في هذا زيد أي مسمى زيد وأما الثالث فلأن افادة الحل إنما يستدعي تباير الطرفين مفهومهما لا ذاتاً بل يقتضي الاتحاد فيه بخلاف الوجه الرابع فإنه يقتضي التباير في الذات فان نفي التسمية والجزئية يستلزم التباير في الذات فن قال دلالة الوجه الرابع على تباير المفهوم ظاهرة فقد خفي عليه الظاهر ( قوله لا يقول الخ ) فإنه يحكم بأن السواد موجود وليس بوجوده وكلاهما ممتعان عند الاتحاد في المفهوم

( قوله والتحقيق أن هذه الوجوه الخ ) أما غير الوجه الاول فظاهر وأما الوجه الاول فقبل لانه مثل أن يقال الاب ليس غين زيد لان الاب يمتنع أن يكون لأباً وزيد قد يكون لأباً ولا يخفى انه يفيد للتباير بحسب المفهوم والحق أن خلاصة الوجه الاول هو أن ذات الماهية قبل العدم فلو كان الوجود نفسها أو جزءها لما كان كذلك يفيد التباير بين الذاتين فتأمل

هو بعينه مفهوم الوجود بل) يقول السائل ان (ما صدق عليه السواد) من الامور الخارجية هو بعينه ما صدق عليه الوجود وليس لهما) أي للوجود والسواد (هويتان متميزتان) في الخارج (تقوم اجدهما بالآخرى كالسواد) القائم (بالجسم) فان للسواد هوية متميزة عن هوية الجسم بحسب الخارج وقد قامت الاولى بالثانية (و) ما ذكره من أن ما صدق عليه أحدهما هو عين ما صدق عليه الآخر وانه ليس لهما هويتان متميزتان (هو الحق) المطابق للواقع (والا لكان للماهية هوية) متميزة في الخارج (مع قطع النظر عن الوجود) وكان للوجود أيضاً هوية أخرى حتى يمكن قيامها بهوية السواد في الخارج كما أن للجسم هوية خارجية مع قطع النظر عن السواد وللسواد هوية أخرى حتى أمكن قيام السواد بالجسم في الخارج (فكان لهما) أي للماهية (قبل) انضمام (الوجود) اليها (وجود) فيلزم ما مر من المحذورات (وهو معنى كلام الشيخ) أبي الحسن الأشعري (وخوي دليله) لانه يدل على امتناع كون الوجود متميزاً الهوية عن هويات الماهيات الموجودة وفيه بحث لان

(قوله من الامور الخارجية) قيد بذلك لان ما صدق عليه السواد من الامور الذهبية مغاير لما

صدق عليه الوجود فان الاول هوية خارجية والثاني أمر اعتباري

(قوله هويتان) أي ماهيتان شخصيتان

(قوله في الخارج) بل متميزان في الذهن

(قوله وكان للوجود الخ) زاده على المتن لانه اللازم من قوله والا أي أن لا يكون التثني المذكور

أي ليس لهما هويتان متميزتان بل كان لهما هويتان متميزتان في الخارج لان ترتب قوله فكان لهما الخ

موقوف عليه فانه لازم من مجرد أن يكون للماهية هوية متميزة في الخارج

(قوله من المحذورات) أي المذكورة في الوجه الثاني للشيخ

(قوله كلام الشيخ) أي قوله انه نفس الماهية

(قوله وخوي دليله) الاول والثاني كما لا يخفى على القلم

(قوله وبه بحث) أي في قوله وهو الحق بحث لان ما ذكره من قوله والا لكان الخ يدل على

انفائه التمايز الخارجي بينهما ولا يدل على اتحادهما في الصدق الذي هو المدعى ومحمل كلام الشيخ الا بأن

يستلزم عدم التمايز الخارجي الاتحادي في الهوية وليس كذلك لانه يجوز أن يكون عدم التمايز بأن لا يكون

للوجود هوية خارجية بأن يكون أمراً اعتبارياً عارضاً له في الذهن وحينئذ لا يتحدان فيما صدق عليه

(قوله حتى يمكن قيامها الخ) أي كقيام العرض بعينه والا فطلق القيام الخارجي لا يقتضى تحقق

هوية القائم بل يقتضى هوية المقوم به



ما ذكره يدل على أن الوجود والوجود لا يتمايزان في الخارج كتمايز السواد والاسود الا  
 أن هذا لا يستلزم أن تكون هوية الوجود في الخارج عين هوية الوجود كالسواد مثلا حتى  
 يكون ما صدق عليه أحدهما هو عين ما صدق عليه الآخر لجواز أن يكون صدق عدم  
 الامتياز بأن لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المقولات الثانية كيف ولو  
 اتحد الوجود بالسواد ذاتا في الخارج لكان محمولا على تلك الذات مواطأة كالسواد

للماهية أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهني وبهذا اندفع ما يتوهم من ظاهر تفریح قوله حتى  
 يكون ما صدق عليه أحدهما الخ ان الاتحاد في الصدق مبنى على الاتحاد في الهوية وليس كذلك لانه  
 سيين في بحث الماهية ان تغير الحمل بالاتحاد في الهوية الخارجية انما يصح في الذاتيات دون العدييات  
 نحو زيد أعمى اذ لا هوية خارجية للاعمى والا لكان موجودا خارجيا والتفسير الشامل لها الاتحاد في  
 الصدق اذ لا استحالة في صدق العدييات على الموجودات الخارجية وذلك لان مقصوده هنا ان عدم  
 التمايز لا يستلزم الاتحاد في الصدق أن لا يستلزم الاتحاد في الهوية وليس فليس لأن الاتحاد في الصدق لا يمتنع  
 بدون الاتحاد في الهوية وتدفع أيضا ما توهم من أن المصنف لم يدع استلزام عدم التمايز للاتحاد في الهوية  
 بل للاتحاد في الصدق وهو قد يتحقق بدون كما في نحو زيد أعمى قوله الا أن هذا لا يستلزم الخ لوجهه  
 (قوله كالسواد) يعني كما ان السواد محمول على تلك الذات يكون الوجود أيضا محمولا عليه للاتحاد  
 كل منهما مع الذات في الخارج ومغايرتها اياه في المفهوم وهو معنى الحمل على ما قالوا انه اتحاد المتغايرين  
 ذهنا في الخارج وما قيل انه يستلزم جواز حمل الجزئي الحقيقي فقيه أولا ان عدم الجواز ممنوع ولو سلم  
 فوجود مفهوم الحمل لا يقتضى جوازه لجواز أن يكون عدمه لانتفاء شرط أو تحقق مانع عنه على ما قبل  
 ان للمعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول الوصف

(قوله حتى يكون ما صدق عليه أحدهما الخ) قيل في تفریح هذا على اتحاد الهويتين بحث اذ قد  
 يجحد الماصدق بلا اتحاد الهوية كما في حال العدييات مثل زيد أعمى وصریح كلام المصنف يدل على اتحاد  
 الماصدقات لا الهويات اذ لم يصرح باتحاد الهويتين بل بنى تمايز الهويتين وانتفاؤه قد يكون بانعدام هوية  
 أحدهما وجوابه أن بيباق كلام المصنف يدل على أنه استدلل على اتحاد الماصدق بانتفاء تمايز الهويتين بناء  
 على استلزامه المحذورات أو أنه أراد باتحاد الماصدق اتحاد الهوية والا كان دعوى اتحاد الماصدق خاليا عن  
 الدليل مع أن مقصوده اثبات هذا الاتحاد بخلاسة البحث ووروده على الثاني ظاهر وعلى الاول أن انتفاء  
 تمايز الهويتين لا يستلزم اتحادهما حتى يلزم اتحاد الماصدق ثم قد يجحد الماصدق بلا اتحاد الهوية كما صرحت  
 لكن الكلام هنا في لزوم ذلك الاتحاد والتقطع به فليتأمل  
 (قوله لكان محمولا على تلك الذات مواطأة) فيه بحث لان الاتحاد في الوجود ليس حقيقة الحمل ولا  
 يعني فيه ذلك والا جاز حمل الجزئي الحقيقي على الكلي كما جاز العكس اذ الاتحاد من الطرفين مع أنه

وأيضاً لم يكن لأحد شك في أن الوجود موجود كما لا شك في أن السواد موجود وبالجملة فالهوية الثابتة في الاعيان هوية السواد والوجود عارض لها ويمتاز عنها في العقل فقط فاشتق منه الوجود المحمول على تلك الهوية بالمواطأة فهذا القدر مسلم واما أن تكون تلك الهوية ذات الوجود وماهيته المتعينة كما هي ذات السواد وماهيته المتعينة فممنوع (نم لما أثبت الحكماء الوجود الذهني فأنهم وان وافقوه في ذلك) أي وافقوا الشيخ في أن الوجود الخارجي لا يمتاز عن الماهية في الخارج بل هما متحدان هوية (قالوا بأنه) أي الوجود (بذات الحقيقة) الخارجية (ذهنا) فانه اذا تصور الماهية الموجودة في الخارج فصلها العقل الى أمرين ماهية ووجود خارجي فيحصل هناك صورتان مطابقتان للماهية الخارجية على قياس ما قيل في الجنس والفصل ثم استشهد على أنهم وافقوا الشيخ في الاتحاد بحسب الخارج وان خالفوه في التباين بحسب الذهن بقوله (فصرح ابن سينا في الشفاء أنه من المعقولات الثانية فليس في الاعيان عين

(قوله وأيضاً لم يكن النخ) وذلك لان عدم التمايز في الخارج معلوم لكل أحد لانه يعلم أن الانصاف بالوجود ليس كالانصاف بالبياض فلو استلزم ذلك للاتحاد في الهوية كان الاتحاد في الهوية أيضاً معلوماً بعد الاتفات اليهما فلا يبقى الشك بعد ذلك في وجود الوجود في الخارج مع أن ذلك بعد العلم بوجود السواد من أصرف النظريات فلا يرد انه يجوز أن يكون الشك لعدم العلم بالاتحاد (قوله وبالجملة فالهوية النخ) الفاء جزائية أي اذا علمت التعصيل المذكور فالهوية النخ أو زائدة لمجرد

تحسين اللفظ

(قوله عارض لها) أي خارج عن تلك الهوية

(قوله وأما أن تكون تلك الهوية النخ) حتى يكون ماصدق عليه السواد عين ماصدق عليه الوجود

كما يدعيه المصنف

(قوله نم لما أثبت النخ) تقرير لما سبق من الاتحاد في الهوية والجملة الشرطية مستأنفة كأنه قيل فهل للقول بمغايرة الوجود معنى وقوله فأنهم قالوا جواب لما وهو مع الفاء ضعيف وقوله وان وافقوه في ذلك حال من ضمير قالوا أي قالوا حال كونهم موافقين له في الميلية في الهوية

(قوله مطابقتان النخ) على معنى أنها منتزعتان منها بحسب تباين المشاركات والمباينات أو على معنى أنها لو وجدت في الخارج كانتا عين الهوية وعلى التقديرين يكون ماصدق عليه الماهية مغايراً لما صدق عليه الوجود في الذهن فيصح القول بمغايرة الوجود للماهية بحسب الذات في الذهن بخلاف ما اذا لم يثبت

لا يقول به أحد فالشرطية ممنوعة اللهم أن يحصر موانع الحمل وبين انتفاؤها هنا (قوله وأيضاً لم يكن لأحد شك النخ) قيل لم لا يجوز أن يكون الشك خلفاً في اتحاد الذاتين

هو وجود أو شيء (نعم الوجود) أو الشيء في الخارج (جواد أو انسان) أو غيرهما من الحقائق فهذه الماهيات، وجودات عينية متأصلة في الوجود وأما الوجود والشئبة فلا تأصل لهما في الاعيان بل هما من المعقولات الثابتة التي تعرض للمعقولات الاولى من حيث أنها في الذهن ولا يجازى بها أمر في الخارج (وذلك) أي الوجود في كونه من المعقولات الثانية ( كالحقيقة والتشخص والذاتي والعرضي ) فان مفهومات هذه الالفاظ معقولات ثانية لا وجود لها في الخارج فليس في الاعيان شيء هو حقيقة مطلقة أو تشخص مطلق أو ذاتي أو عرضي كذلك بل هذه مفهومات عارضة في العقل للمعقولات الاولى ولا يذهب عليك أن هذا الكلام من ابن سينا تصريح بأن ليس للوجود هوية خارجية كما للماهيات والا لكان متأصلا في الوجود لا معقولا ثانيا قال المصنف (فاذن النزاع) في أن الوجود زائد أو ليس بزائد (راجع الى النزاع في الوجود الذهني) فمن لم يثبت كالمصنف قال

الوجود الذهني فانه لا تغاير بينها الا بحسب المفهوم وقد علمت انه لا نزاع فيه فاندفع ما قيل ان الشيخ قائل بالتغاير بين الذاتيات المتحدة في الهوية وتحليلها اليها ومن البين ان ذلك التغاير ليس الا باعتبار التعقل قال قول بالتغاير لا يختص بالقول بالوجود الذهني

( قوله هو حقيقة مطلقة الخ ) ليس المراد منه انه حقيقة مع وصف الاطلاق فان المعقولات الاولى أيضاً كذلك اذ ليس في الاعيان شيء هو انسان مطلق بل المراد انه هو مفهوم الحقيقة والتشخص بل في الاعيان شيء هو معروض مفهوم الحقيقة بمعنى انه ينتزع عنه العقل بعد حصوله فيه فلا يرد ما قيل ان ذات الواجب نفس الوجود والحقيقة والتشخص عندهم في الاعيان شيء هو حقيقة وجود وتشخص ( قوله ولا يذهب الخ ) يريدان ما أورده المصنف شاهدا للاتحاد في الهوية شاهد على عدمه

( قوله ولا يذهب عليك الخ ) اعتراض على المصنف بان ما ذكره الشيخ ينافي مادعاء فكيف أورده

قوية لكلامه

( قوله راجع الى النزاع في الوجود الذهني ) قيل فيه نظر لانه لا نزاع للقائلين بنى الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والتمتعات ومغايرة بعضها لبعض بحسب المفهوم وانما نزاعهم في كون التعقل بمصطلح شيء في العقل وفي اقتضاء الثبوت في الجملة فلا يجبه لهم بمجرد نفي الوجود الذهني نفي التغاير بين الوجود والماهية في التصور بان يكون المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر فاية الامر أن لا يقولوا بان الوجود زائد في العقل بل يقولوا زائد عقلا وفي التعقل ولهذا اتفق الجمهور من القائلين بنى الوجود الذهني على أن الوجود زائد على الماهية ذهابا الى المعنى الاول

ان الوجود الخارجى عين الماهية مطلقا ومن أثبتة قال الوجود الخارجى زائد على الماهية فى  
الذهن فمن ادعى من المتأخرين فى أن الوجود زائد مع أنه ناف للوجود الذهني لم يكن على  
بصيرة فى دعواه هذه (البحث الثانى) أن الوجود زائد على الماهية فى الواجب لوجوه  
\* الاول لو لم يكن) وجود الواجب (مقارنا لماهيته) بل كان وجوداً مجرداً قائماً بذاته هو  
عين ماهية الواجب (تجرده) عن الماهية وقيامه بذاته (اما لذاته فيكون كل وجود مجرداً)  
لان مقضى ذات الشئ لا يختلف ولا يتخلف عنه (فيكون وجود الممكن) أيضاً (مجرداً)  
عن الماهية (وقد أبطلناه) فى البحث الاول (واما لغيره فيكون مجرد واجب الوجود لعله  
منفصلة فلا يكون) الواجب الذى هو ذلك الوجود المجرد (واجباً) لاحتياجه فى تجرده  
وقيامه بذاته الى غيره سواء كان ذلك الغير وجودياً أو عدمياً (هذا خلف) الوجه (الثانى أن

(قوله بل كان الخ) اضراب على نفي المقارنة بالمعية لان الدليل المذكور لا يدل على نفي الجزئية  
كما لا يبنى فهذا الدليل وكذا الآتي على نفي العينية فى الواجب وأما نفي الجزئية فأمر مسلم ثابت عند  
القرينين بدليل لزوم التركيب فى الواجب

(قوله اما لذاته) أى ذاته كاف فى اقتضاء التجرد

(قوله فيكون كل وجود مجرداً) لاشتراكها فى حقيقة الوجود

(قوله واما لغيره) أى يكون للغير مدخل فيه

(قوله منفصلة) بناء على ان كل ما هو متصل به محتاج الى قيامه الذى هو التجرد فلا يكون علة له

[قوله وقيامه بذاته الخ] عطف تفسيرى وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان التجرد أمر عدمى لانه  
عبارة عن عدم العروض فالاحتياج فيه الى الغير لا ينافى للوجوب ووجه الدفع انه فى الحقيقة عبارة عن  
القيام بالذات فيلزم احتياج الواجب فى القيام بالذات ونحو ذلك الى الغير

(قوله زائد على الماهية فى الواجب) قيل لو كان لواجب تعالى ماهية ووجود لكان مبدأ لكل  
اثنين وكل اثنين محتاج الى واحد هو مبدأ الاثنين والحجاج الى المبدأ لا يكون مبدأ لكل فان قلت الماهية  
موصوفة بالوجود فهي لتقدمها مثبتة للمبدئية قلت الماهية على تقدير تقدمها على الوجود لانكون  
موجودة فاذا يكون مبدأ للوجودات غير موجود وهو محال ويمكن أن يقال تقدم الماهيتين على الوجود  
بحسب الذات لا يقدح فى كونها مبدأ للممكنات على أن الزيادة بحسب التعقل كما حققه الشارح فى حواشى  
التجريد فليس فى الخارج الا شئ واحد هو مبدأ للممكنات فتأمل

(قوله مجرداً عن الماهية) أى عن مقارنة الماهية والعروض لها

(قوله أو عدمياً) اشارة الى دفع ما قيل يكفى فى التجرد عدم ما يقتضى المقارنة

الواجب مبدأ الممكنات) كلها (فلو كان هو الوجود المجرد) القائم بذاته (فالمبدأ) للممكنات  
 (اما الوجود) وحده (أو) هو (مع قيد التجرد والاول يقتضى أن يكون كل وجود مبدأ  
 لما الواجب مبدأ له فيكون كل شيء) من الاشياء الموجودة (مبدأ لكل شيء) منها (حتى  
 لنفسه وعاله) لان الموجودات متساوية تماثلة الماهية (وبطلانه أظهر من أن يخفى والثاني  
 يقتضى أن يكون التجرد وهو عدم العروض جزءاً من مبدأ الوجود) أي فاعله (وأنه محال)  
 بديهية ومؤد الى انسداد باب اثبات الصانع لانه لما جاز أن يكون للركب من العدم موجداً  
 مع كونه معدوماً جاز أن يكون العدم الصنف موجداً أيضاً (لا يقال لم لا يجوز أن يكون  
 التجرد) الذي هو غدي (شرطاً لتأثيره) لا جزءاً من المؤثر فلا يلزم ذلك المحال (لانا نقول  
 فاذن كل وجود مبدأ) لما الواجب مبدأ له (الا أنه تخلف عنه الأثر لفقد شرطه) وفي

(قوله مبدأ الممكنات كلها) أي فاعله لها كما سيحكيه واعتبار عموم الممكنات لترويج الدليل ولكونه  
 بياناً للواقع والا فاصل الدليل يكفيه كونه مبدأ الممكن كما لا يخفى

(قوله يقتضى أن يكون الخ) أي جواز أن يكون كل وجود فاعلاً لما الواجب فاعله له فيجوز أن  
 يكون كل شيء علة لنفسه ولعاله وهو محال فلا يرد أن مجرد وجود الفاعل لا يكفي في وجود المفعول  
 لجواز توقفه على ارتفاع مانع خصوصية الوجود الامكاني وأما القول بجواز توقفه على شرط خصوصية  
 الوجود الواجب فدفع بآنا ننتقل الكلام الى تلك الخصوصية بأنه مقتضى الوجود وحده فيكون كل  
 وجود كذلك أو من غيره فيلزم امكان الواجب

(قوله وهو عدم) لانه عبارة عن عدم العروض وفيه ماس من انه عبارة عن القيام بالذات

(قوله أي فاعله) فسر بذلك لانه المحال بدهية لان معطي الوجود لا بد أن يكون موجوداً وأما

وجود المبدأ بمعنى العلة التامة لقبه لازم

(قوله اثبات الصانع) لم يقل ويلزم السداد باب اثبات الصانع لان هذا المعدوم مستلزم للواجب

لكونه جزءاً منه وفي اختيار لفظ الصانع اشارة الى ماعليه للمليون من ان علة الاحتياج هو الحدوث

(قوله لانه لما جاز الخ) يعني ان هذا للركب مع اشتباهه على أمور ثلاثة منافية للإيجاد أعنى التركيب

فان للركب لا يجوز كونه مبدأ للممكنات كلها والتركيب من العدم الذي هو فرضي محض ممتنع في نفس

الامر وكون المركب معدوماً اذا جاز كونه موجداً جاز أن يكون العدم الصنف أيضاً موجداً لان المانع

فيه واحد وهو كونه معدوماً

(قوله لم لا يجوز أن يكون الخ) منع للحصر بين الشقين المذكورين واختيار للشق الثالث الذي

لا يلزمه شيء من المحالين المذكورين

بعض النسخ لتقد شرط أي شرط يمكن اجتماعه مما مساواته وجود الواجب الذي جامعته الشرط (ويمود المحال) وهو جواز كون كل شيء مبدأ لكل شيء حتى لنفسه وعلة (وقد أجاب عنهما) أي عن هذين الوجهين (بعض الفضلاء بأن النزاع) في أن وجود الواجب عين ماهيته أم لا (ليس في الوجود المشترك) بين الموجودات اذ لا يقول عاقل بان الوجود المطلق للمشارك عين حقيقته تعالى والا لكان حقيقته أمورا متعددة مقارنة للممكنات (بل في وجوده الخاص) المخالف في الماهية لسائر الموجودات الخاصة المشترك لها في مطلق مفهوم الوجود (فان ما صدق عليه أنه وجود) أي ما يحمل عليه الوجود مواطاة (ليس في الواجب أمراً زائداً) بل هو عين ماهية الواجب وقائم بذاته (وهو المجرد) المنقضى بخصوصية ذاته تجرده عن الماهية وقيامه بذاته (و) هو (المبدأ) للممكنات ولا يلزم من ذلك أن يكون سائر الموجودات المخالفة له في الماهية مجردة ومبدأ إنما يلزم هذا اذا كان وجوده مساويا في تمام الماهية لوجودات الممكنات واشتراك الوجود بينها وان كان بالتواطيء لا يستلزم تماثلها لجواز أن يكون أمراً عارضاً لها خارجاً عن ماهيتها وبهذا القدر تم الجواب عن الوجهين معاً

(قوله أي شرط يمكن اجتماعه) تفسير على كلا اللسختين وفي هذا التفسير اشارة الى دفع ما يرد من أن التجرد الذي هو شرط تمتع الاجتماع بما سوي الوجود الواجب فلا يلزم المحال لئلا يرد (قوله والا لكان الخ) وأما الصوفية الوجودية فلا يقولون باشتراك الوجود، وأما بسد القول بالاشتراك فالقول بكونه نفس حقيقته بين البطلان

(قوله أي ما يحمل الخ) فسر بذلك لدفع توهم أن يراد صدق الوجود عليه اشتقاقاً (قوله واشتراك الخ) لا يخفى ان الجواب تام بدون هذه المقدمة ذكره لدفع توهم ان الاشتراك يقتضي التساوي وقوله بهذا القدر يتم الجواب يقتضى أن يكون له دخل في الجواب (قوله لجواز الخ) المناسب لكونه أمراً عارضاً لانه جزم فيها تقدم بالمخالفة بين وجود الواجب

(قوله أي شرط يمكن اجتماعه الخ) هذا تفسير للشرط المذكور على اللسختين وفيه دفع لما يقال يجوز أن يكون الشرط ممتعاً اجتماعه مع الوجود في الممكن فان قلت لانسلم الامكان لجواز أن يكون تشخيصات الوجودات للممكنة مانعة قلت المراد هو الامكان بالنظر الى ذاته وماهية

(قوله بان النزاع ليس في الوجود المشترك) فان قلت اذا كان الوجود للمطلق زائداً قائماً بذاته تعالى كان ممكناً محتاجاً الى علة فيلزم الحدوث اللازم على تقدير زيادة الوجود الخاص قلت لا محذور لان ذاته تعالى عندهم وجود خاص يقتضي بنفسه اتصافه بعارضة الذي هو الوجود المطلق فيلزم حينئذ تقدم ذاته بالوجود الذي هو نفسه على اتصافه بالوجود الذي هو عارضة فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه ولا وجوده بوجودين

لكنه زاد في التوضيح فقال ( وأما حصته ) أي حصته الواجب ( من مفهوم الكون في الالعيان فزائدة ) على ماهيته ( وهذا ) الجواب ( لا يشني عيلا فانه اعتراف بأن حصته الكون في الالعيان ) عارضة لمماهته تعالى كما أنها عارضة لماهية الممكنات ) وإلى هذا المعنى أشار الامام الرازي في المباحث المشرقية حيث قال فان قيل الوجود الذي يشارك وجود الممكنات في المفهوم لازم لمماهية الواجب فيكون قد جعل الوجود في حق واجب الوجود مقارنا لمماهيته وهذا ترك للذهب الحكماء واختيار لما ذكرناه ( فلا فرق ) اذق بين الواجب والممكن في كون الوجود زائداً عارضاً للماهية ( الا أن يثبت أن للممكنات أمراً ثالثاً وراء الماهية وحصته الكون ) في الالعيان ( هو ) أي ذلك الامر الثالث ( ما صدق عليه أنه وجود

وسائر الوجودات الا انه قدس سره لما حمل الجواب المذكور على منع التساوي كما سيبيءه أورد الجواز ( قوله لكنه زاد في التوضيح ) حيث يتبين به ملشأ غلط المستدل حيث لم يفرق بين الحصته والفرد ( قوله وأما حصته ) الحصته عبارة عن المفهوم الكلي باعتبار خصوصية ما هي فرد اعتباري بخلاف الفرد فان الخصوصية فيه بالذات

( قوله لا يشني عيلا ) لانه حصل به قدح في دليله المستدل لكن لا يضره لما فيه من تسليم مدماه ولذا قال لا يشني ولم يقل لا يمتنع

( قوله فان قيل الخ ) هذا شق ثان للتزديد المذكور فيه بكلمة أو فالصواب ايراد الواو بدل الفاء وقوله فيكون قد جعل جواب الشرط

( قوله فلا فرق الخ ) وأما الفرق بأن الحصته في الواجب عارض للماهية عروض الكلي للجزئي وفي الممكن عروض الصفة للموصوف فبني على كون ماهيته فرداً للوجود وهو لم يثبت

( قوله هو ما صدق عليه انه وجود ) يعني يكون فرداً للوجود

( قوله ويثبت أيضاً الخ ) هذا الثبوت لكون ذلك الفرق صحيحاً والافاصل الفرق حاصل بثبوت الامر الثالث

[ قوله معروض للحصته ) عروض الكلي للجزئي فلا يكون ذلك الامر موجوداً فلا يلزم كون

الوجود الخامس موجوداً ولا الماهية فلا يلزم وجودها مرتين

( قوله عارض للماهية ) عروض الصفة للموصوف فنكون الماهية موجودة به

( قوله وأما حصته من مفهوم الكون في الالعيان الخ ) اذ معنى الحصته من مفهوم الكون هو نفس

ذلك المفهوم مع خصوصيته ما لا ما صدق هو عليه من الوجودات المتخالفة فكما لاتزاع لهم في زيادة مفهوم الكون فكذلك في الحصته وبالجملة الحصص افراد اعتبارية للوجود المطلق والوجودات الخاصة

الفراد حقيقة له

(و) يثبت أيضاً (أنه) أي ذلك الثالث (معروض للحصة) من الكون في اليعان (عارض للماهية) للممكنة فيظهر الفرق حينئذ بأن في الممكن ثلاثة أمور ماهية وفرد من الوجود عارض لتلك الماهية وحصة من الكون الخارجي عارضة لذلك الفرد وفي الواجب أمرين فرد من الوجود هو عين ماهيته وحصة من الكون عارضة لذلك الفرد فيكون ما صدق عليه الوجود زائداً على الماهية في الممكن وعينا لها في الواجب (و) لكن (لم يتم عليه) أي على ذلك الأمر الثالث (دليل) أصلاً (بل ولا قال به أحد فان التزمه) في الممكن (ملتزم) اظهاراً للفرق (التزمنا) نحن (عدمه في الواجب) وقتنا ليس فيه الا ماهية ليست هي فرداً من الوجود كما زعمتم بل هي معروضة لحصة الكون فيكون وجوده أعني تلك الحصة زائدة على ماهيته (وطالبناه بأبانه في الممكن) هذا ما ذكره وقد عرفت أنت ان

(عبد الحكيم)

(قوله ما صدق عليه الوجود) أي الوجود الذي به موجوديته زائداً في الممكن وعينا في الواجب والحصة وان كان زائداً فيهما فليس موجودية شيء منهما بذلك فيكون عروضة عروض الكل لفرده (قوله لم يتم عليه دليل أصلاً) لان الدلائل المذكورة انما تدل على مقابلة ما صدق عليه الماهية لما صدق عليه الوجود وأما ان ذلك فرد الوجود لاخصته فكلا (قوله وقتنا الخ) يعني ليس المراد بالتزام عدمه في الواجب التزام عدم مقابره للماهية في الواجب لانه يستلزم أن يكون الواجب فرداً حقيقياً للوجود فيكون سائر الوجودات أيضاً كذلك فيلزم ثبوت الأمر الثالث في الممكن لما ثبت من مقابلة الوجود فيه بل المراد بالتزام عدم كون الماهية فرداً منه وما ذكروا من الدليل عليه فقد عرفت حاله وبما ذكرنا ظهر وجه المصنف بين التزام عدمه في الواجب وبين مطالبة أثباته في الممكن وعدم اكتفائه على المطالبة لانه لا يمكن تلك المطالبة بدون التزام عدمه بالمعنى المذكور

(قوله وقد عرفت الخ) اعلم أن الدليل المذكور أورد في كتب الحكمة بطريق المعارضة لدلائل عينية الوجود في الواجب فأجاب بعض الفضلاء عنه بأن الدليل المذكور لا يصلح للمعارضة لان اللازم منه زيادة الوجود المطلق ونحن نقول بزيادة حصة في الواجب انما النزاع في الخاص الذي هو مخالف في الحقيقة لسائر الوجودات واليه يشير قول ذلك البعض ليس النزاع في الوجود المشترك بل في الوجود الخاص لقوله وأما حتمه الخ ليس زائداً على الجواب وحينئذ يرد عليه ما ذكره المصنف بأن فيه اعترافاً بزيادة الوجود في الواجب كما في الممكن ولا يحصل الفرق بالعينية والزيادة الا بأبواب أن لوجود افراداً فرداً منها عين الواجب وسائر الافراد زائدة مع كون الحصة زائدة في الكل ولم يثبت



حقيقة الجواب هو منع تساوي وجودي الواجب والممكن في تمام الماهية وان كانا متشاركين في عارض صادق عليهما هو مفهوم الوجود المطلق سواء كان صدقه عليهما توطأ أو تشكيكاً وان قوله واما حصته الى آخره فزيد توضيح للجواب فالمناشة في هذه الزيادة بطريق المنع خارجة عن قانون المباحثة وبطريق الابطال لا تجدى نفعاً لبقاء المنع بحاله وستعرف من كلام المصنف ما يدل على أن في الممكن أموراً ثلاثة ولما زيف جواب ذلك الفاضل قال (نم ههنا اعتراضان) واردان (على الوجهين) أشار الى أولها بقوله (فان الوجود مقول) على افراده (بالتشكيك) لا بالتواطى (فانه في) وجود (الواجب أولى وأقوى فيكون) الوجود المقول بالتشكيك (عارضاً لما يصدق عليه) من افراده اذ الماهية وأجزاؤها لا تكون

ذلك نعم لو منع تساوي الوجودين في تمام الماهية اما مستندا بشاهد التشكيك أو مكتفياً بمجرد المنع ولم يدع ثبوت المخالفة بين الوجودين وزيادة الحصة كان الجواب موجهاً غير محتاج الى اثبات الامر الثالث لأن مجرد جوازه كاف في المنع المذكور وهذا مقصود المصنف بقوله نم ههنا اعتراضان المنع وحينئذ يستطع اعتراض الشارح بأنه ابطال لمقدمة أوردها الجيب لمزيد التوضيح وان فيه اعتراضاً بالامور الثلاثة كما لا يخفى وما قيله اللازم مما ذكره المصنف أن يكون لوجود افراد متخالفة الحقيقة مشتركة في مفهوم الوجود ولا يلزم منه زيادة تلك الافراد في الممكن لجواز أن يكون عيناً في الممكن أيضاً كما هو مذهب الشيخ فلا يلزم مما ذكره المصنف ثبوت الامر الثالث فدفوع بأن قول المصنف في الدليل المذكور وقد ابطالناه بدفع هذا الجواز قدبر حتى ينكشف حقيقة المقال

[ قوله حقيقة الجواب ] وان كان ظاهره ادعاء ثبوت المخالفة بين الوجودين

( قوله خارجة عن قانون المباحثة ) اذ لا يمنع السند فكذا مافي حكمه

( قوله لا تجدى نفعاً ) فان ابطال السند اذا لم يكن مساوياً لا يجدى فكيف ابطال ما هو في حكمه

( قوله أولى ) لكونه مقتضى الذات ( وأقدم ) لكونه علة لما سواه ( وأقوى ) لكثرة آثاره

( قوله فان الوجود مقول بالتشكيك الخ ) قال الشارح في حواشي المطالع الوجود في الواجب ثم لانه مقتضى ذاته تعالى وأثبت لاستحالة زواله نظراً الى ذاته تعالى وأقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك وقد يجعل الاقوى راجعاً الى الامم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكالها دليلاً على الشدة وقد يناقش في التعليل الاول بان الحرارة مقتضى الصورة الهوائية مع أن كثيراً من الاجسام ثم في الحرارة منه والارتفاع مقتضى النفس النباتية وكثير من الاشياء ثم في الارتفاع منها فتأمل

( قوله فيكون عارضاً ) قيل لاحتياج ههنا الى ذكر ان المقول بالتشكيك عارض بل الاول بأنه مشكك

فيجوز اختلاف مقتضياته كالنور والحرارة كاف في تمام الاعتراض فتأمل

مقولة بالتشكيك على افرادها كما اشهر فيما بينهم (فلاشياء التي يصدق عليها) أي على كل واحد منها (أنه وجود لا موجود) يعني الاشياء التي يحمل عليها الوجود مواطاة وهي الوجودات لا الاشياء التي يصدق عليها الوجود اشتقاقا وهي الماهيات فان تخالفها لا ينفعنا (مختلفة بالحقيقة) أي يجوز أن يكون كذلك لان الاشتراك في العارض لا يوجب الاتحاد في الحقيقة (فقد يكون هو) أي الوجود الخاص الذي (في الواجب) هو (المنفصلي للتجرد) والقيام بالذات (وللمبدئية ولا يلزم مشاركة) وجود (الممكن له في ذلك) الاقتضاء للتجرد والمبدئية (لاختلاف الوجودين بالحقيقة) وأشار الى الثاني بقوله (وأيضاً فلنا أن نطرح) عنا (مؤنة بيان التشكيك) واقتضائه كون المشكك عارضاً لما تحته (وتنتع بمجرد المنع وتقول وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك معني) بين ما يطلق عليه الوجود (فلم لا يجوز أن يكون) ذلك المشترك عارضاً لافراده وأن تكون (حقائق الوجودات متخالفة) بالكنه مع التشارك في العارض (فيجب لوجود الواجب ما يمتنع على وجود الممكن) من التجرد والمبدئية ويكون الوجود في ذلك (كالماهية والتشخص) العارضين لما تحتهما (فانه يجب لبعض ما يصدق عليه أحدهما ما يمتنع لبعض آخر) منه وذلك (لاختلاف ما صدقا عليه) بحسب الحقيقة (مع الاشتراك فيهما) وأقول اذا كانت الوجودات متخالفة الحقائق

(قوله فان تخالفها لا ينفعنا) لان الكلام في اقتضاء الوجود للتجرد والمبدئية لاني اقتضاء الوجود (قوله أي يجوز النسخ) انما قال ذلك لان التشكيك لا يقتضي أن يكون ما تحته مختلف الحقيقة بل جوازه (قوله اذا كانت الوجودات الخ) قد عرفت أن مجرد جواز التخالف في الحقيقة كان في رد الاستدلاليين وهو يستلزم جواز الامر الثالث وليس فيه اعتراف بزيادة الوجود نعم لو ادعي التخالف في الحقيقة يلزم ذلك كما لا يخفى

(قوله كما اشهر فيما بينهم) اشارة الى ضعفه على ما حققه في حواشي التجريد قال في الحماكات ولتأمل أن يقول لاسلم ان الماهية وجزءها لا يتفاوتان ولم لا يجوز أن يكون حصول الماهية وجزئها في بعض الافراد أولى وأقدم من حصولها في بعض ولم يتم برهان على ابطاله وأقوي ما قبله فيه انه اذا اختلفت الماهية والذات في الجزئيات لم تكن ماهيتها واحدة ولا ذاتها واحداً وهو منقوض بالعارض على أن من الناس من ذهب اني أن الاشتداد والضعف اختلاف في الماهية بالكمال والتقصان

(قوله وأقول اذا كانت الوجودات الخ) قيل هذا الاعتراض على الاعتراض الثاني للمصنف مبني على لزوم التول بأن الوجود غير الماهية مطلقا واجبا كان أو ممكناً وهذا غير لازم على المصنف اذ لا يلزم

ومتشاركة في المارض الذي هو الوجود المطلق في كل وجود حصه من ذلك المارض في  
 الممكنات ماهية معروضة للوجود الخاص الذي هو معروض للحصه فقد ثبت فيها ثلاثة  
 أشياء فهذا الجواب الذي طرح فيه مؤنة التشكيك اذا حقق كان بعينه جواب ذلك البعض  
 من الفضلاء فنأمل ( دليل آخر ) وهو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على زيادة الوجود  
 في الواجب ( الوجوب ) الذاتي ( اضافة تقضي ) في الواجب ( طرفين ) أحدهما الماهية  
 والآخر الوجود لانه عبارة عن اقتضاء الماهية للوجود فيكون وجوده زائداً على ماهيته  
 ( لئلا ) كون الوجوب اضافة ( ممنوع بل هو نفس الماهية ) لان الوجوب هو الامر الذي  
 به يمتاز ذات الواجب عن غيره وذلك الامر هو ذات الواجب لانه بذاته ممتاز عن غيره

( قوله وهو الوجه الثالث الخ ) غير الاسلوب اشارة الى انه ليس بمثابة تلك الوجوه في القوة

هذا القول منه بل الظاهر من كلامه أن الوجود عين الماهية حيث قال وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك  
 معني فانه يدل على منع اشتراك الوجود معني وليس ذلك الا عند الأشعري القائل بان الوجود عين الماهية  
 وليس في كلامه تصريح بان هذا الاعتراض من جانب الحكيم حتى يلزم عدم صحة القول بأحد الوجود  
 الخاص والماهية في الممكنات لان قوله وان سلمنا الخ لا يناسب مذهب الحكيم كما تحققت نعم قوله في تقرير  
 الاعتراض الاول فالاشياء التي يصدق عليها أنه وجود لا وجود يدل على أن الوجود الخاص متمايز  
 للماهية فيلزم منه ثلاثة أشياء

( قوله لانه عبارة عن اقتضاء الماهية للوجود ) قيل الواجب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده ليس  
 بتحقيق عند الحكماء وإنما المتحقق عندهم هو الواجب بمعنى المستغنى عن الغير. وقسمة الموجود الى  
 الواجب بالمعنى الاول والي الممكن تقسم له بحسب الاحتمال العقلي لان كلا قسميه موجودان في الخارج  
 وقد مرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ان الامور التي تدخل في الوجود تحتل في العقل  
 الانقسام الى قسمين فيكون منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده فظاهراً لا يتمتع له أيضاً وجوده والا  
 لم يدخل في الوجود وهذا الشيء في حيز الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده وأقول  
 قال الشيخ في مفتاح رسالة ألفها في بيان كيفية زيارة القبور وجدواها اعلم ان لهذه المسئلة مقدمات فينبغي  
 أن تعرف اولاً حتى تستنتج منها المطالب وهي معرفة الموجودات الآخذة من المبدأ الاول وهو العلة  
 الاولى المسماة عند الحكماء بواجب الوجود وأعني بواجب الوجود أن يكون وجوده من ذاته لا من غيره  
 هذا كلامه وهو صريح في القول بان واجب الوجود عز وجل يقتضي ذاته وجوده وأما ما ذكره في  
 الهيات الشفاء فلا يدل على خلاف هذا اذ ليس مراده هناك الا ان حصر الموجود في القسمين حصر  
 عقلي أي لثالث لما عنده ولو بطريق الاستدلال وأن الشيء الاول هو الممكن لأن أحد القسمين محتمل  
 صرف لا وجود له في الخارج

والمصواب أن يقال ان فسر الوجوب الذاتي بالاستغناء عن الغير في الوجود كان أمراً سلبياً غير محتاج الى تحقق شيئين في الواجب وان فسر باقتضاء الذات للوجود فتقول وجوده اختلاس الذي هو ماهيته يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق فان قلت فكذا سائر

( قوله والمصواب الخ ) بمعنى أن الجواب بانكار كون الوجوب اضافة خطأ فان مقابلته للإمكان والامتناع والاستدلال على كونه من الامور الاعتبارية والحكم بأنه كيفية نسبة الوجود الى الماهية وسائر أحكامه يدل على كونه اضافة وكونه بمعنى آخر نفس الذات لا يدفع الاستدلال بهذا المعنى ( قوله ان فسر الوجوب الخ ) لما كان كونه اضافة بين الطرفين يصدق على كلا التفسيرين لان الاستغناء عدم الاحتياج والاحتياج اضافة أجاب على كلا التفسيرين وان خص الاعتراض بالتفسير الاول قطعاً لمادة الاستدلال

( قوله الى تحقق ) شيئين بل الى تعقل شيئين الماهية والوجود بل ثلاثة أشياء ( قوله يقتضي بذاته الخ ) ليس المراد به اقتضاء الموصوف للصفة لانه حينئذ لا ورود للاعتراض بسائر الوجودات بل اقتضاء الفرد لصدق الكل على مواطاة يعني أنه اذا لاحظ العقل ذلك الوجود اختلاس وتنبه بمشاركته لوجود الممكن في ترتب الآثار عليهما ائترع عنه الوجود المطلق وحكم باقتضائه اياه فالوجوب من المقولات الثانية ثم اذا كان ذلك الوجود مستقلاً في اقتضاء صدق المطلق عليه كان قائماً بنفسه فكان موجوداً بنفسه فاقنضاه بالاستقلال لكونه وجوداً يقتضي كونه بذاته موجوداً أي يقتضي اتصافه بالوجود اتصافاً ائتراعياً لا حقيقياً والا لا يكون موجوداً بنفسه فاقنضاه بالاستقلال للوجود مواطاة يستلزم اقتضاه بذاته للوجود اشتقاقاً فادفع البحث الذي أورده الشارح القوشجي من أن

( قوله والمصواب أن يقال الخ ) سيجيء أن الوجوب يطلق على ثلاثة معان هي استغناؤه عن الغير واقنضاه لوجوده والامر الذي به يمتاز الذات عن الغير وانما لم يتعرض في هذا الاستفسار للمعنى الثالث لانه أشار اليه في المتن بقوله بل هو نفس الماهية ومقصود الشارح هو أن المصواب بعد ما ذكره المصنف أن يتعرض للمعنيين الباقيين أيضاً

( قوله يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق ) اعترض عليه بان معنى اقتضاء الخالص للمطلق اقنضاه أن يكون فرداً من المراده والواجب ما يقتضي كونه موجوداً لا وجوداً كما أن المستع ما يقتضي كونه معدوماً لاعدمه والجواب مرادهم أن ذات الله تعالى وجود خاص يقتضي كونه موجوداً بالوجود المطلق لانه يقتضي كونه فرداً من المراد الوجود المطلق ورد هذا الجواب بما نقله في شرح المقاصد عن الامام من لزوم كون الواجب موجوداً بوجودين ولما كان دفع هذا الرد ظاهراً لان الواجب اذا كان وجوداً خاصاً لا يكون موجوداً بوجودين بل أحد الوجودين حينئذ نفس الماهية والآخر وجود تلك الماهية فيكون موجوداً بوجود واحد أجاب المترض عن هذا الدفع بأنه حينئذ يكون الواجب ذاتاً ماهية وجود مغاير

الواجب ما يقتضي ذاته كونه موجودا لاوجودا كما ان المتنع ما يقتضي ذاته كونه معدوما لاعدما ولو كان كذلك لزم أن تكون المتنع التي يقتضي ذواتها كونها معدومة داخلية في الممكن لان مبنى كلام الشارح ان اقتضاء الوجود بالاستقلال موافاة يستلزم اقتضاء الوجود اشتقاقا لأن الوجوب عبارة عن ذلك الاقتضاء وانما لم يجب بأن وجوده الخاص يقتضي بذاته اتصافه بالوجود المطلق اشتقاقا مع انه لا ورود حيث لا اعتراض بسائر الوجودات الخاصة لئلا يرد الاعتراض بأن الوجود الخاص ان كان موجودا بنفسه يلزم كونه موجودا بوجودين وان لم يكن موجودا بنفسه بل بالوجود المطلق فباعتبار زيادة الوجود الذي به موجوديته وكون ماهيته فردا للوجود لا يضرنا ويحتاج الى الجواب بأنه موجود بنفسه والاتصاف بالوجود المطلق انترامي فلا يلزم كونه موجودا بوجودين وحيث لا يبد من القول بأن مبدأ انتزاعه ليس أمرا وراء ذلك الوجود الخاص من غير ملاحظة أمر آخر مع لئلا يلزم الاعتراف بزيادة الوجود في الواجب بحسب الذات واذا كان مبدأ انتزاعه نفس الوجود الخاص كان المطلق مارضا له عروض الكلبي لفردده وكان ذلك الوجود الخاص مقتضيا له اقتضاء الجزئي لكليه فلما كان هذا الجواب بالآخرة محتاجا الى ذلك الجواب اختاره وكذا اندفع ما قيل ان عروض المطلق للخاص ليس خارجيا والا لزم كونه قابلا وفاعلا بل ذهني فيلزم أن لا يكون اقتضاء المطلق بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول فيه فانه انما يرد اذا كان العروض حقيقيا وأما اذا كان انتزاعيا فاللازم أن تكون ذاته تعالى في الخارج بحيث اذا لاحظه العقل انتزع منه الوجود المطلق ولا يتوقف على وجود العقل فضلا عن الحصول فيه وأما ما قيل في جواب الاستدلال المذكور من أن الواجب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده ليس يتمحق في الخارج عند الحكماء وانما يتمحق الواجب بمعنى المستغنى عن الغير وان قسمة الوجود الى الواجب بذلك للمعنى والى الممكن مجرد احتمال عقلي فباعتبار ان الشيخ صرح في الاشارات بوجوده بهذا المعنى حيث قال كل موجود اذا نفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره فاما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أولا يكون فان وجب فهو الحق بذاته الواجب وجوده من ذاته وهو القيوم وانه حيث لا يكون التعرض للوجوب بهذا المعنى وبيان أحكامه لغوا

لماهية غاية الامر ان تلك الماهية وجود خاص وحيث لا يفوت ما هو المقصود لهم من اثبات كون ذات البارئ تعالى عين الوجود وهو أن يكون ذات البارئ تعالى في أعلى مراتب الوجود وبيته بما ذكره البعض من أن مراتب الوجود بحسب العقل ثلاث ادناها الموجود بالغير ويمكن فيه انفكاك الوجود عنه نظرا الى ذاته وتصور ذلك الانفكاك أيضا وأوسطها للموجود بالذات بوجود غيره أي الذي يقتضي ذاته وجوده فالانفكاك هنا محال دون تصوره وأعلما للموجود بالذات بوجود هو عين ذاته فلا يمكن تصور الانفكاك هنا بل الانفكاك وتصوره كلاهما محالان وأنت خير بان الباعث للفلاسفة على القول بعيلية الوجود الخاص ليس ما ذكره بل لزوم تقدم ذاته على وجوده بالوجود ولو ساعدناه على ما ذكره فقول ذلك المقصود حصل لهم يكون الوجود الخاص عينه بقى هنا بحث وهو أن عروض المطلق للخاص ان كان

الوجودات الخاصة مقتضية بذواتها لعارضها فتكون واجبة قلنا تلك الوجودات ليست

( قوله مقتضية بذواتها الخ ) اقتضاء الجزئي بكليته من غير فرق بين ما يقوم بذاته وما يقوم به والمنع  
بمواز اقتضاء فرد دون آخر مكابرة

( قوله تلك الوجودات الخ ) يعنى ان المراد بالاقتضاء التام أن لا يحتاج في ذلك الاقتضاء الى أمر  
فان ذلك يقتضى كونه قائماً وموجوداً بذاته وسائر الوجودات لاحتياجها الى معروضاتها والى علة معروضها  
ليست كذلك فلا تكون قائمة بذواتها وموجودة بنفسها فاندفع مانوهم من أن الفرق المذكور انما هو في  
الاقتضاء فبعد الاقتضاء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود  
وكذا اندفع ما أورده الشارح التوشحي من أن الجواب غير مطابق لان مبني السؤال تفسير الوجوب  
بالاقتضاء ومبني الجواب تفسيره بالاستقلال فانه وارد بالنظر الى ظاهر العبارة لا بالنظر الى المقصود فتدبر

في الخارج يلزم أن يكون شيء واحد قابلاً وفاعلاً لشيء واحد وهو الوجود المطلق لان العارض وهو  
المطلق يمكن لاحتياجه الى معروضه ولا فاعل له غير معروضه وهو الوجود الخاص الذي هو عين  
الواجب على زعمهم ولا شك أن المعروض قابل لعارضه فيلزم أن يكون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً  
ويلزم أن يصدر عن الواحد اثنان لان اتصاله بوجوده المطلق حيثئذ أثر له وقد قالوا صدر عنه العقل  
الاول فانتقض أصلان كبيران من أصولهم وأيضاً صرحوا بان الوجود من المعقولات الثانية لانها انما  
تعرض للاشياء في الذهن لافي الخارج وان كان عروض المطلق للخاص في الذهن يلزم أن لا يكون  
اقتضاه لمطلق الوجود لذاته لا بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول فيه وما ذكره الشارح في  
حواشي التجريد من وجه الفرق بينه وبين وجود الممكن على الشق الثاني من أن وجود الواجب مستغن  
في الخارج مع اقتضائه الوجود المطلق في العقل والممكن ليس كذلك فافتراً لا يفتنى ههنا من الحق شيئاً  
لاه يجب أن يكون الواجب لذاته مقتضياً وجوده من غير افتقار الى شيء أصلاً وكان الكلام فيه ولم  
يحصل مما ذكره هذا ولم يظهر الفرق بين الواجب والممكن لهما هو المطلوب فأى فائدة في بيان الفرق  
بوجه آخر فتأمل

( قوله تلك الوجودات ليست مستقلة الخ ) لا يقال مقصود السائل لزوم واجبية الممكنات بمعنى اقتضاء  
الذات للوجود وحاصل الجواب أن عدم لزوم واجبيتها بمعنى الاستغناء عن الغير وأين هذا من ذلك لانا  
نقول بل حاصل الجواب أن معنى اقتضاء الذات للوجود الذي لسه به الوجوب هو الاقتضاء بالاستقلال  
فلا يلزم المحذور هذا والظاهر في الجواب أن يقال اقتضاء وجوده تعالى للمطلق اقتضاء الحلي بالاشتقاق  
ولا كذلك اقتضاء الوجود الخاص للممكن مطلقه بل اقتضاه له حمل بالمواطأة وأما ما ذكره من الجواب  
ففيه نظر لان الفرق حيثئذ بين وجود الواجب ووجود الممكنات هو الاقتضاء بالاستقلال في الاول دون  
الثاني فبعد الاقتضاء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود

مستقلة في اقتضاء عارضها لانها في ذاتها محتاجة الى غيرها فكذا في اقتضاءها المتفرع على ذاتها بخلاف الوجود الذي هو في الواجب فانه مستغن عما عداه بالكيفية (الزام للحكاماء) القائلين بأن وجود الواجب عين ذاته وهو الوجه الرابع من تلك الوجوه الا أنه الزامى فان الحكماء اتفقوا على أن الطبيعة النوعية يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فتقول (الوجود طبيعة نوعية) مشتركة بين الوجودات (فلا تختلف لوازمه) فلما ثبت كونه زائداً على ماهيات الممكنات عارضاً لها وجب أن يكون في الواجب كذلك (وبه) أي بما ذكر من أن الطبيعة النوعية لا يجوز اختلاف لوازمها بل يصح على كل فرد منها

(عبد الحكيم)

(قوله فان الحكماء اتفقوا الخ) وأما الاشارة فلا يقولون باللزوم العقلي بين الاشياء واقضاء من شيء بل الكل مستند الى ذاته تعالى ابتداء

(قوله الطبيعة النوعية) وأما الطبيعة الجنسية فلكونها غير متحصلة في نفسها لا تكون مقتضية لشيء الا بعد انضمام الفصول اليها فيجوز اختلاف لوازمها بسبب اختلاف الفصول وتقسيمه في شرح لاشارات في اثبات الهيولى للفلكيات

(قوله يصح على كل فرد الخ) هكذا وقع في شرح الاشارات للامام من قبيل قولهم صح لي على فلان كذا كما في الاساس أي فكلمة على للزوم والوجوب والصحة بمعنى الثبوت فيؤول الى معنى الوجوب ولذا وقع في شرح التجريد الجديد يجب لكل فرد ما يجب للآخر والمراد به ما يجب بالنظر الى نفس الطبيعة مع قطع النظر عن جميع ماعداه لان ما يجب لفرد منها باعتبار شخصه لا يجب لآخر بل قد يتمتع وهو ظاهر وليس المراد بالصحة الامكان حتى يرد أن اللازم من هذه المقدمة اشتراك افراد الوجود في صحة الزيادة والمقصود اشتراكها في الزيادة

(قوله فلا تختلف لوازمه) أي لا يختلف ما يلزمه بالنظر الى ذاته في افراده بأن يكون مثلاً زائداً في البعض وعبئاً في البعض الآخر

(قوله كونه زائداً الخ) أي بالنظر الى ذاته من غير نظر الى خصوصية فرد منه

(قوله بل يصح الخ) لما كان الاختلاف يطلق بمعنى التعمد وبمعنى الخالفة والمباينة وبمعنى التعاقب وبمعنى عدم التشابه اضرب عنه بعد ارجاع الضمير اليه بأن المراد منه ههنا المعنى الاخير أي يجب تشابه لوازمها في الافراد وهو المعنى بقولنا يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فقولنا لوازم الطبيعة النوعية لا تختلف في الافراد وقولنا يصح على كل فرد ما يصح على الآخر بالنظر الى طبيعته النوعية وقولنا مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف عددها واحد لان ما يجب للفرد بالنظر الى نفس الطبيعة يكون لازماً ومقتضى لها بالضرورة فلا يوقمك اختلاف العبارات حيث حمل للمنفك التام الا الا.

ما يصح على سائرهما ( أثبت الحكماء الهيولي للفلكيات ) فانهم أثبتوها في العناصر بأنها قابلة للانفصال كما ستعرفه ثم قالوا الافلاك وان لم تكن قابلة للانفصال الا أن الصورة الجسمية طبيعة نوعية فلما كانت قائمة بالهيولي في العنصرينات وجب قيامها بها في الفلكيات لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف ( و ) به ( أبطلوا المثل المجردة ) التي قال بها أفلاطون كما سيأتي في مباحث الماهية وأبطلوا أيضاً مذهب ديمقراطيس في تركيب الاجسام البسيطة الطباع من أجزاء متفقة الحقيقة قابلة للانقسام وهما لا خارجا ( والجواب منع كونه ) أي

التقول الثاني ثم بين اثبات الهيولي في الفلكيات بالتقول الثالث في منلطة كما وقع فيها بعض الفضلاء حيث قال لا يخفى ان لازم الطبيعة لا يختلف في الافراد ضرورة تحققها فيها نعم قد يكون معنى لازما لفردي لا للطبيعة من حيث هي ولا يلزم اشتراكه بين جميع الافراد فلو حمل كلامهم على ان لازم الطبيعة لا يختلف كان مسلما عند الجميع ولم يكن بناء الدليل على تسليم الخصم فلهدا قال بل يصح على كل فرد ما يصح على سائرهما فان قلت لعل مراده الاول قلنا حينئذ لا يمكن اثبات المطالب العالية المتفرعة عليه كما لا يخفى على الناظر فانه فاسد من وجوه اما أولا فلان عاقلا لا يقول بأن ما يصح لفرد مطلقا يصح بسائرهما فكيف يقول به الحكماء فرادهم أن ما يصح لفرد بالنظر الى نفس الطبيعة يصح على سائرهما وحينئذ يتعد مال القولين وأما ثانيا فلأنه حينئذ لا يكون الدليل على ما في المتن الزاميا وأما ثالثا فلأن المطالب العالية انما تنفرع على ان لازم الطبيعة ومقتضاها لا يختلف كما سيجيء وكيف تبني تلك المطالب على مقدمة باطلة في بادي الرأي لم يقل بها أحد

( قوله لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف ) فيجب تشابه افرادها في القيام بالهيولي

( قوله كما سيأتي في مباحث الماهية ) أي بيان تلك المثل وأما ابطالها بهذا الطريق فغير مذكور فيها بل في كتب الحكمة حيث نقل قول المشائين في حكمة الاشراف ان الصورة الالسانية والفرسية والمائية والنارية لو كانت قائمة بذاتها لما تصور حلول شيء مما يشاركها في الحقيقة في الحله لان كل حقيقة نوعية لها طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها فاذا افتقر شيء من جزئياتها الى الحله كالصور النوعية للتطبعة فلحقيقة نفسها استدعاء الحله فلا يستغني شيء منها عن الحله كالمثل الافلاطونية

( قوله وأبطلوا أيضا الخ ) حيث قالوا ان تلك الاجسام متباينة في الحقيقة فيجوز على الجزئين المتصلين المفروضين في جزئه واحد ما يجوز على الجزئين المتصلين من الانفصال فيلزم القول بقوت الهيولي لانهما القابل للانفصال

( قوله منع كونه طبيعة نوعية ) ولا يمكن أن يجاب بمنع كون الزيادة والتجرد من لوازم طبيعة

( قوله وبه أبطلوا المثل المجردة الخ ) نقل عن أفلاطون أنه قال بوجود فرد مجرد أزلي أبدي من كل نوع وأبطلوا ذلك بان اتحاد الطبيعة مع اختلاف اللوازم في التعلق والتجرد تمتع ( قوله والجواب منع كونه الخ ) كيف والطبيعة النوعية تعان بالتواطى والوجود مشكك عندهم



الوجود (طبيعة نوعية) بل هو أمر عارض لا فراده المتخلفة الجمائق ( المقصد الرابع في الوجود الذهني ) لا شبهة في أن النار مثلا لها وجود به تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها من الاضاءة والاحراق وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجوداً عينياً وخارجياً وأصيلاً وهذا مما لا نزاع فيه إنما النزاع في أن النار هل لها سوى ذلك الوجود وجود آخر لا يترتب به عليها تلك الاحكام والآثار أولاً وهذا الوجود الآخر يسمى وجوداً ذهنياً وظلياً وغير

الوجود وإن كانت نوعية لجواز أن يكون من لوازم افرادها لان التجرد والقيام بالذات متقدم على التشخيص فلا يجوز أن يكون معطلاً به

( قوله بل هو أمر عارض الخ ) فلاختلافها بالحقبة يجوز أن يقتضى بعضها الزيادة وبعضها التجرد ( قوله أحكامها الخ ) أي الاحكام المعلومه ثبوتها لها والآثار المطلوبة منها لكل أحد كما يشير اليه قوله لاشبهه وقوله وهذا مما لا نزاع فيه والبيان بقوله من الاضاءة والاحراق وفي قوله يظهر ويصدر اشارة الى أن المراد بالاحكام مالا يكون فاعلا له وبالأثار ما يكون فاعلا له

( قوله عيانياً ) أي منسوبا الى نفس الشيء لانه وجود للشيء في نفسه بخلاف الذهني فانه وجود لصورته وقوله أصيلاً أي ذا أصل وعرق وليس ظلاً وحكاية عن شيء ( قوله في ان النار ) لا يتوهم من ذكر النار ان النزاع في الوجود الذهني للموجودات الخارجية فانه مجرد التصور

( قوله تلك الاحكام والآثار ) سواء ترتب عليه أحكام وآثار أخر أولاً وبما حررناك في بيان معنى الوجود الخارجي والذهني أتدفع ما قيل ان أريد الآثار الخارجية لزم الدور وان أريد الاعم دخل فيه الوجود الذهني فانه أيضاً مبدأ للمعقولات الثانية ولا يحتاج الى ما قيل من انه لأحكام ولا آثار للوجود الذهني والمعقولات الثانية آثار للصور الشخصية القائمة بالذهن وهي من الموجودات الخارجية ولا الى ما قيل من أن المراد كونه فاعلاً للآثار والموجود الذهني ليس بفاعل ولا الى ما قيل المراد الآثار المختصة والآثار الذهنية مشتركة بين الموجودات الذهنية ولا الى ان المراد الخارجية بمعنى ما يكون في الذهن لا بمعنى ما يكون باعتبار الوجود الخارجي فلا دور فان جيبها مع كونه خروجاً عن ظاهر العبارة

( قوله تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها ) المراد باحكام النار وآثارها جميع ما لها اختصاص بها فأتدفع ما قيل الفرق بين الوجودين بما ذكره غير واضح اذ كما يترتب على الوجود العيني آثار وأحكام كذلك يترتب على الوجود الظلي مثل الكلية والجزئية والجلسية والفصلية ونحوها بل بعض ما يترتب على الوجود الخارجي يترتب على الوجود الذهني كلوازم الماهية ووجه الاندفاع أن الموارض الذهنية ليس لها اختصاص بماهية واحدة بل كل منها شامل لاهيات كثيرة لا يمد في العرف من خواص واحد منها وأما حديث لوازم الماهية فأتدفع بقيد الجميع اذ بعض الآثار وان ترتب على الوجود الذهني وهو لوازم للماهية فجميعها لا يترتب الا على الوجود الخارجي

أصيل وعلى هذا يكون الوجود في الذهن نفس الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولهذا قال بعض الافاضل الاشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور وقد تحرر محل النزاع بحيث لا مسرية فيه وبواقفه كلام المثبت والثاني كما ستطلع عليه فلا عبرة بما قيل من أن تحريره عسير جداً (احتج مثبتوه وهم الحكماء بأمور الاول انا تصور ما لا وجود له في الخارج) أصلاً (كالممتنع) مطلقاً (واجتماع التقيضين) والضدين (والعدم المقابل للوجود) الخارجي (المطلق) أي من غير اضافة وتقييد بشيء

دعوى لا دليل عليها بل الدليل على خلافها قائم قالوا بأن المقولات الثانية تعرض للمقولات الاولى وان العلة الغائية باعتبار الوجود الذهني علة لعلية الفاعل وان الحد التام موصل الى كنه الشيء وان الكيفيات النفسانية موجودة في الخارج يستلزم تعريف الشيء بما هو أخفى منه وأما ما قيل ان معنى الوجود الخارجي بديهي وما ذكر تنبيه عليه فالمناقشة فيه غير مفيدة فقيه ان مقصود المعارض انه لا يحصل بهذا البيان الفرق بين الوجود الخارجي والذهني الذي هو مناط تحرير محل النزاع على ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة

(قوله وعلى هذا الخ) فالتقول بأن الحاصل في الذهن مثل الاشياء واشباحها المخالفة لها في الحقيقة خروج عن محل النزاع

(قوله عسير جداً) منشأ توهم ان دليل المثبت يثبت وجود صور الاشياء في الذهن ودليل الثاني ينفي وجود الهويات الخارجية  
(قوله أصلاً) لا اصاله ولا تبعاً

[قوله مطلقاً] أي مع قطع النظر عن تحققه في فرد أي مفهوم الممتنع من حيث هو

(قوله والعدم المقابل للوجود) احتراز عن المقابل للعدم كاللا أعمى فانه موجود

(قوله المطلق) احتراز عن العدم المقابل للوجود المقيد كعدم وجود زيد فانه موجود بوجود عمرو

(قوله كالممتنع مطلقاً) أي الاعم من الذاتي والغيري أو أعم مما بعده أعني اجتماع التقيضين والضدين ويمكن أن يكون معنى الاطلاق التعمض في الامتناع فيكون المراد به الممتنع الذاتي وفي احتمال آخر وهو أن يكون معنى الاطلاق تعميمه في افراده وعلى كل تقدير يكون ذكر اجتماع التقيضين بعده من قبيل ذكر الخصاص بعد العام كما لا يخفى

(قوله والعدم المقابل للوجود المطلق) الظاهر أن تقييد العدم بالمقابل للوجود المطلق بناء على ما شتهر من أن عدم العدم وجود فسلب العمي هو البصر بعينه كما سيأتي في مباحث الوحدة والكثرة فليس العدم مطلقاً مما لا وجود له في الخارج وأما تقييد الوجود بالمطلق فليس فيه كثير فائدة فليتأمل

مخصوص وحمل الاطلاق ههنا على ما يتناول الوجود الذهني لغو ( ونحكم عليه ) أي على  
 ما لا وجود له في الخارج ( بأحكام ثبوتية ) صادقة ككونها محكوما عليها بالامكان العام  
 وملزومة أو لازمة لبعض الاشياء وكون المتنع مثلا أخص من المدوم وأعم من شريك  
 البارى وكونه منتقلا الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة في نفس الامر سواء  
 كانت صادقة على مفهوم المتنع أو على ما صدق عليه ( وانه ) أي الحكم على تلك الامور  
 المتصورة بأحكام ثبوتية صادقة ( يستدعي ثبوتها اذ ثبوت الشيء لغيره ) في نفس الامر

( قوله لغو ) اذ لا فائدة في التقييد ولم يقل صادرة لكونه مثلا لا يتوقف الاستدلال عليه  
 ( قوله ونحكم عليه ) أي حكما ايجابيا فانه المتبادر من الحكم عليه كما سيصرح به الشارح بقوله من

الاحكام الايجابية

( قوله بأحكام ثبوتية ) أي بأمور ثبوتية كما يصرح به الشارح في حواشي حكمة العين  
 ( قوله صادقة ) أي على ما لا وجود له في الخارج في نفس الامر  
 ( قوله ككونها الخ ) تمثيل للحكم للمستفاد من قوله نحكم عليه لا للاحكام الثبوتية يدل عليه قوله من  
 الاحكام الايجابية ولم يقل ككونها ممكنة لان الامكان أمر سلبى بخلاف كونه محكوما عليه  
 ( قوله سواء كانت الخ ) تعميم لقوله بأحكام ثبوتية لا لقوله من الاحكام الايجابية لانها لا تحمل على  
 شيء إنما المحمول الاحكام بمعنى المحمولات

[ قوله صادقة على مفهوم المتنع ) كالاخص والاعم

( قوله يستدعي ثبوتها ) أي ثبوت تلك الامور المتصورة فالنذير في قوله عليه بالنظر الى لفظ  
 ما والتأنيث ههنا بالنظر الى معناه واليه أشار الشارح بقوله غلى تلك الامور المتصورة

( قوله لغو ) اذ هو بصد بيان الوجود الذهني ولم يثبت بعد ولما لم يتوقف الدليل على هذا التقييد  
 بل تم بدونه لم يحكم بالصادرة بل بالقوية

( قوله بأحكام ثبوتية الخ ) الظاهر المراد بها هو المحمولات الثبوتية بالمعنى الذي سنذكره غلى أن  
 الحكم بمعنى المحكوم به وليس المراد بها الاحكام الذهنية الايجابية وان أشعر به قوله الى غير ذلك من  
 الاحكام الايجابية الصادقة كما لا يخفى ويدل عليه قوله ككونها محكوما عليها بالامكان العام فانه مثال للمحكوم  
 به لا للحكم والقضية الايجابية ههنا هو قولنا شريك البارى محكوم عليه بالامكان العام فالمحمول بحسب  
 المعنى وان كان بالاشتقاق ما ذكرته لا الامكان العام حتى يرد انه ليس مفهوما ثبوتياً بل هو سلب ضرورة  
 أحد الطرفين يحتاج الى الجواب بأن المراد به ههنا قابلية أحد الطرفين وهو أمر ثبوتى

( قوله اذ ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت الخ ) اعترض عليه بانا لم قطعاً أن اجتماع التقيضين محال  
 وشريك البارى ممتنع وان لم يوجد ذهن ولا قوة مدركة فيلزم ثبوت المتنع في الخارج اذ لا يثبت

(فرع ثبوته) أي ثبوت ذلك الغير (في نفسه. واذا ليس) ثبوت تلك الامور المتصورة (في الخارج فهو في الذهن) وهو المطلوب (فان قلت لو صح هذا) الذي ذكرتم من أن المحكوم عليه بالاحكام الثبوتية الصادقة يجب أن يكون موجوداً اما خارجاً أو ذهنياً (ليصدق) قولنا (المعدوم المطلق) الذي لا وجود له أصلاً في الخارج ولا في الذهن (لا يعلم ولا يخبر عنه) لان كونه معلوماً ومخبراً عنه في نفس الامر يستلزم وجوده في الجملة واذلا وجود له أصلاً فلا علم ولا اخبار (وانه تناقض) لان المعدوم المطلق صار محكوماً عليه باتصافه بعدم العلم والاخبار عنه فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة

(قوله اذ ثبوت الشيء النسخ) يعني أن الحكم الصادق يستدعي ثبوت ذلك المحمول له في نفس الامر وثبوت شيء لشيء في نفس الامر يستلزم ثبوت اثبت له

(قوله صار محكوماً عليه باتصافه بعدم العلم) لم يقل محكوماً عليه بعدم العلم لئلا يرد أن الكلام في الامور الثبوتية وعدم العلم والاخبار ليس بثبوت بخلاف الاتصاف به فانه مفهوم ثبوت متعلقه أمر عدمي (قوله فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة) لم يقل فيكون المعدوم المطلق محكوماً عليه وان لا يكون محكوماً عليه كما قالوا في مسألة المجهول المطلق لان الكلام هنا مسوق لثبوت الوجود الذهني فالتناسب

للذهن وقت ثبوت المحمول للموضوع حتى يكون الثبوت اللازم ذهنياً والجواب بقوله تسليم وجوب اتصاف المتع بالامتناع في كل حال انه ان اندرج في هذا الفرض عدم المبادئ العالية فقد لاسلم اتصاف المتع بالامتناع بناء على أن المحال ذاتياً كان أو غيره جاز أن يستلزم المحال كما هو المشهور وان لم يندرج لم يلزم ثبوت للموضوع في الخارج لجواز أن يكون ثبوته في واحد من تلك المبادئ بوجود ظلي اذ الفرض هنا اثبات نوع من التميز للمعتولات غير التميز بالوجود الخارجي سواء اخترعها الذهن أو لاحظها من موضوع كما سذكروه وبالجملة المعلوم قطعاً أن اتصاف المتع بالامتناع ليس باعتبار المعبر وفرض الفراض وأما اتصافها به على تقدير عدم مدركة أصلاً فالعلم المدعى أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا يسلمه ودعوى الضرورة في محل النزاع سباني حكم أطبق الجمهور من المعتاد على خلافه لا يلتفت اليه وبهذا يظهر اندفاع ما أورده الاستاذ المحقق من انا نعلم قطعاً أن المعدومات التي يكون وجودها في الذهن ان سلم الوجود الذهني فامكان وجودها فيه أي تساوي وجودها وعدمها فيه بالنظر الى ذاتها ثابت قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل تحققه بوجه من الوجوه متصف في نفس الامر بمساواته لعدم ولو سلم أن الوجود موجود فان اتصف هو في نفس الامر بمساواته لعدم كان المعدوم أيضاً بالضرورة متصفاً لهما بمساواته للوجود والآن تحقق أحد المتضامين الحقيقين بدون الآخر وهذا باطل ضرورة واتفاقاً مع انه ليس لهذا المعدوم وجود أصلاً

(قوله وموجوداً في الجملة) أي باعتبار الاتصاف بعدم العلم والاخبار عنه لا باعتبار الحكم لانه خروج

(قلنا) اللازم مما ذكرنا انه (يصدق) قولكم الذي ذكرتموه قضية (سالبة بمعنى انه ليس بعدموم مطلق يعلم ويخبر عنه) والسالبة الصادقة لا تقتضى وجود الموضوع بل للقتضى له هو الموجبة الصادقة فلا تناقض (لا) انه يصدق بمعنى (ان ثمة أمراً يصدق عليه في نفس الامر انه معدوم مطلق وصفته انه لا يعلم ولا يخبر عنه) حتى يكون قضية موجبة معدولة مقتضية لوجود الموضوع فان ماد وقال لو صح ما ذكرتم لما صدق قولنا للمدوم المطلق

ان يقال لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون معدوماً وموجوداً بخلاف مسألة الجهرول للمطلق فاتها سوقة لتنى استدعاه كل تصديق للتصورات الثلاث.

(قوله قلنا اللازم مما ذكرنا الخ) لا يخفى ان ما ذكره قولنا كل محكوم عليه بحكم ثبوتى صادق يجب ان يكون موجوداً مطلقاً وهو يتمكن بمكس التقيض الى قولنا كل ما لا يكون موجوداً مطلقاً أي كل ماهو معدوم مطلقاً لا يكون محكوماً عليه بحكم ثبوتى صادق على ان يكون قضية موجبة معدولة الطرفين لان عكس الموجبة الكلية للموجبة الكلية على طريقة القدماء فلعله بنى الجواب على طريقة المتأخرين وهو ان عكس الموجبة الكلية السالبة الكلية المركبة من تقيض المحمول وعين للموضوع كما يتنه بقوله يصدق سالبة بمعنى انه ليس بعدموم مطلق يعلم ويخبر عنه

(قوله لا تقتضى وجود الموضوع) الذى هو مناط لصدق الايجاب وان اقتضى تصور الموضوع وهو لا يستلزم ثبوت الوجود الذهني له ولو كفى مجرد التصور في ذلك لكن في الاستدلال ان يقال اما تصور ما لا وجود له في الخارج فيكون موجوداً في الذهن (قوله مقتضية لوجود الموضوع) على ماهو التحقيق وأما اذا قلنا بعدم اقتضاها للوجود فالتقضى ساقط من أصله

(قوله فان عاد الخ) أي ماد الناقض وحرر التقضى باعتبار مفهوم للمدوم المطلق وقال لو صح ما ذكرتم

عن السوق فالجواب تام لكن في تفريع السؤال عما قبله مناقشة ظاهرة لان المحمول فيما ذكر أمر عديم لان المذكور فيما سبق ان الحكم بالمحمولات الثبوتية أعنى التي لا يدخل السلب في مفهومها يستدعى أحد الوجودين فلا يصدق قوله لو صح هذا الخ الا بتصرف تدبر وعدم الغم والابحار عنه ليس بمفهوم ثبوتى حتى يقتضى وجود الموضوع ويحقق التناقض باعتباره اللهم الا ان يعتبر المحمول الاتصاف بهما كما أشار اليه الشارح لكنه يعيد من عبارة المصنف للتأمل

(قوله حتى يكون قضية موجبة معدولة الخ) ليس معدولة القضية واقتضاها وجود الموضوع باعتبار حل للمدوم للمطلق على الامر حتى يقال معنى معدوم مطلق مسلوب عنه الوجود المطلق فيكون موجبة سالبة المحمول وهي عندهم لا تقتضى أيضاً وجود الموضوع كما يشير اليه في تحقيق الاستدلال الثالث على الوجود الذهني بل باعتبار حل ما لا يعلم ولا يخبر عنه على ذلك الامر

مقابل للموجود المطلق قلنا مفهوم المعلوم المطلق من حيث هو هو مقابل للموجود المطلق ومن حيث أنه متصور موجود في الذهن قسم منه ولا استعماله في ذلك (أجاب عنه) أي عن الأمر الأول الذي تمسك به الحكماء في إثبات الوجود الذهني (الامام الرازي يمنع انا نتصور ما لا وجود له) في الخارج أصلا (بل كل ما نتصوره له وجود غائب عنا) وذلك المتصور اما (قائم بنفسه كما يقوله أفلاطون) فانه ذهب الى أنه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص مجرد باق أزلي أبدي وما استدلل به أرسطو على ابطال هذا الرأي غير صحيح

من أن المحكوم عليه بالحكم التبوتي الصادق يجب أن يكون موجودا لما صدق قولنا المعلوم المطلق مقابله للموجود لانه يستلزم أن يكون مفهوم المعلوم المطلق موجودا فيكون فردا منه لا مقابلا له فحينئذ لا يدفعه جواب المصنف كما لا يدفع جواب الشارح لتقرير اننا لانه سؤال باعتبار الحكم على ما صدق عليه المعلوم وانه يستلزم أن يكون ماصداق عليه المعلوم المطلق معدوما مطلقا وموجودا في الجملة فتدبر فانه قد غلط فيه بعض الناظرين

(قوله مفهوم المعلوم النخ) يعني لامتنافاة بين كون مفهوم المعلوم المطلق مقابلا للموجود المطلق وفردا منه فانه من حيث هو مع قطع النظر عن وجوده في الذهن مقابل له ومن حيث أنه متصور موجود في الذهن فرد منه ولا استعماله فيه فان مفهوم التصديق مقابل للتصور الساذج من حيث هو ومن حيث حصوله في الذهن تصور ساذج وأمثال ذلك كثير

(قوله فله وجود غائب) فلهيويته توهم انه غير موجود

(قوله اما قائم بنفسه النخ) أي متردد بين هذه الامرين لانه منقسم فكل واحد من الامرين

سند النخ

(قوله قلنا مفهوم المعلوم) قال الاستاذ المحقق هذا الجواب ساقط لان الحكم التبوتي لو اقتضى ثبوت المحكوم عليه انما يقتضى حال ثبوت المحكوم به له وعلى تقدير كون المحكوم عليه ههنا موجودا في الذهن لا يثبت له في نفس الامر المقابلة للموجود المطلق في هذه الحالة وحين ثبت له تلك المقابلة في نفس الامر لا يمكن له وجود أصلا وهو ظاهر ويمكن دفعه بمنع قوله وعلى تقدير كونه النخ اذ حينئذ يثبت له المقابلة للموجود المطلق باعتبار مفهومه الذي هو سلب الوجود ولا يقدح في هذه المقابلة اتصاف هذا المفهوم بالوجود

(قوله ومن حيث أنه متصور النخ) لم يرد به أن وجوده باعتبار تصوره في حال الحكم اذ السوق في اقتضاء الوجود حال اعتبار الحكم بله ان اتصافه به حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصورا حينئذ لا باعتبار انه موجود في الخارج فتأمل

فيكون الاحتمال قائماً فيه فيبطل ما ذكرتموه من الدليل ولو حمل قول أفلاطون ههنا على ما نقل من أن صور معلومات الله تعالى قائمة بذواتها لكان أنسب (أو) قائم (بغيره كما يقوله الحكماء فان الصور) أي صور جميع المفهومات (مرتسمة عندهم في العقل الفعال) فانه عندهم مبدأ الحوادث في عالمنا هذا فلا بد ان يرسم فيه صور ما يوجده فاذا التفتت النفس

(قوله ولو حمل النسخ) يعني ان المذكور في الكتب حمل قول أفلاطون على المثل وهو ان كان كافياً في تقوية النسخ بناء على انه اذا جاز وجود المثل المجردة للطبائع التوعبية فليجز مثلها في جميع المفهومات التي تنصوره لكن الحمل على أن صور معلومات الله تعالى قائمة بذواتها وانه لا يبعد في أن تكون الحقائق التورية قائمة بانفسها في عالم الانوار لكاليها ونمايتها في انفسها وعدم قيامها في عالم الجسمانيات لكونها ناقصة وكلا لغيرها كما جوزوا كون الشيء جوهر أو عرضاً باعتبار الوجودين أنسب فانه لا يستلزامه وجود كل ما تنصوره بالفعل أدخل في تقوية النسخ من مجرد الجواز

(قوله ان يرسم فيه صور ما يوجده) لان ايجاده مسبق بالعلم وليس على سبيل الطبع كالحرارة عن النار والعلم عبارة عن الصورة المرتسمة في العاقل

(قوله ما يوجده) ولكون ما يوجده مشتملاً على الاجزاء والموارض الثبوتية والمعدنية والاضافية الممكنة الوجود ومتممة لا بد أن يكون صور جميعها مرتسمة فيه

(قوله فاذا التفتت النسخ) يعني اذا التفتت النفس الي تلك الصور سواء كانت قائمة بنفسها أو بغيرها شاهدها من غير أن تكون حاصلة فيها فلا تكون موجودة في الذهن فهو متفرع على كلا التقديرين وليس مختصاً بتقدير الارتسام وان كان ظاهر العبارة توهمه

(قوله لكان أنسب) اذ للملائم ههنا عموم الحكم لكل منصور ممكننا كان أو متممنا والمثل التي نقلت عن أفلاطون على تقدير صحة وجردها انما تكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود لاني كل طبيعة متممة الوجود كانت أو ممكنة فان ما لا كيف يقول ان شخصاً من الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج موجودة في الخارج أزلاً وأبدأً وأيضاً ليس كل منصور ممكن كذلك اذ ليست الافراد المسادية الكائنة القاسدة من كل نوع عين الفرد المجرد الباقي

(قوله مرتسمة عندهم في العقل الفعال) فان قلت قد يحكم على المعلوم الجزئي من حيث هو جزئي ومعلوم العقل هو الجزئي على وجه كلي من حيث هو كلي قلت بعد تسليم المقدمتين لا يضر لانه كلام على الاستدخال خاص (قوله فلا بد أن يرسم فيه صور ما يوجده) أورد عليه أن الدليل خاص من المدعى اذ المدعى انما يتم بارتسام المتممات والممكنات الغير الموجودة أيضاً وأجيب بأن الاشتباه في كونه محلاً الارتسام فاذا ثبت ذلك ثبت ارتسام المتممات أيضاً اذ لا كمال للعقول منتظرة وفيه انه انما يتم اذا ثبت أن ذلك الارتسام ممكن وكال له وقد ايجاب بان المراد صور ما يفيد ويفيض علينا من المفهومات

اليها شاهدها ( والجواب أن الرسم فيها ) أى في الامور الغائبة عنا كالمقل الفعالم مثلا ( ان كانت الهويات ) أى هويات ما تنصوره ( لزم تحقق هوية الممتع في الخارج وأنه منسطة ) ظاهرة البطلان ( وان كان ) الرسم فيها ( هو الصور والماهيات الكلية فهو المراد بالوجود الذهني اذ غرضنا ) ومقصودنا ( اثبات نوع من التميز للمعقولات ) التي هي الماهيات الكلية ( هو غير التميز بالهوية الذي نسميه بالوجود الخارجى سواء اخترعها الذهن ) أى اخترع الذهن تلك المعقولات فيكون ذلك النوع من التميز لها في ذهننا ( أو لاحظها ) أى لاحظ الذهن تلك المعقولات ( من موضع آخر ) كالمقل الفعالم فيكون ذلك النوع من التميز لها فيه وانما لم يتعرض لقيام ما تنصوره بنفسه لان بطلانه أظهر والحاصل أن تلك الامور المتصورة اذا كانت ممتعة الوجود في الخارج لم يمكن أن يكون لها وجود أصيل لا قائم بنفسها ولا بغيرها فوجب أن يكون لها وجود ظلى في قوة دراكه سواء كانت هي النفس الناطقة أو غيرها وهو المطلوب هذا وقد اعترض على متمسكهم بأنه ان أريد بالامور الثبوتية أمور

( قوله أى في الامور الغائبة ) أشار الى أن مرجع الضمير متقدم من حيث المعنى وفي التعميم اشارة الى أن الجواب غير مختص بالارتسام فى العقل الفعال

( قوله ان كانت الهويات الخ ) هذا مبني على ما سبق من أن ما انحاز بالهوية فهو موجود خارجي وما انحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهني فالرسم فى الامور الغائبة ان انحاز بالهوية بهذا الارتسام فهو موجود خارجي فيلزم وجود الممتع فى الخارج وان انحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهني اذ لانعني بالموجود الذهني الأ هنا وبعبارة أخرى ان الرسم فيها ان ترتب عليه أحكامها وآثارها بهذا الارتسام يلزم تحقق الممتع فى الخارج وان لم يرتب عليها تلك الاحكام والآثار فهو موجود ذهني

( قوله وانما لم يتعرض الخ ) يعنى كان المنع مستندا بسندين قابضين أحدهما السندين لا يجدي فى دفع المنع فأجاب بأن بطلانه ما كان ظاهرا لم يتعرض له وذلك لان القول بقيام الممتعات بذواتها فى الخارج أظهر بطلانا من القول بقيامها بالغير فى الخارج

( قوله والحاصل الخ ) أى حاصل الاستدلال بمد ملاحظة ما ذكره المصنف فى دفع منع الامام وهو بطلان أحد الشقين واستلزام الشق الآخر للمطلوب فتدبر فانه مما زل فيه بعض الناظرين

( قوله وقد اعترض على متمسكهم ) فيه اشارة الى انه وارد على متمسكهم حيث ذكر فيه الامور الثبوتية وأما على ما ذكره المصنف فان حرر على طبق متمسكهم بأن يراد بالاحكام الامور التي حكم بها

( قوله فهو المراد بالوجود الذهني ) هذا بظاهره مناف لما سيأتى فى بحث الكيف فى المقصد السادس من مقاصد العلم من أن الارتسام فى غير العقل الانسانى ينال الوجود الذهني



بأبنة في الخارج فلا نسلم أنا نمحكم بها على ما لا وجود له في الخارج كيف ولو سلم ثم كون المحكوم عليه موجوداً في الخارج وإن أريد بها أمور ثابتة في الذهن كان ذلك مصادرة على المطلوب وأجيب بأن المراد بالثبوتية ما ليس السلب داخلاً في مفهومها واحتراز بذلك عن الموجبة السالبة المحمول فإنها مساوية للسالبة فلا تقتضي وجود الموضوع

كما هو الظاهر فإن قوله بمحكم عليه بمعنى يحمل عليه والباء صلة له وكون الحكم إيجاباً مستفاد من بمحكم عليه لانه المتبادر منه فوارد عليه وأما إذا أريد بالامكان النسب الجزئية وبالثبوتية الإيجابية وتكون الباء زائدة كما هو رأى الاختصاص أو للملابسة ملابسة العام للنخاص ويكون المحكوم به متروكاً لعدم تعلق الغرض به لأن الاحتراز من السالبة المحمول حاصل بالثبوتية لعدم كون الإيجاب فيها حقيقة ويعبر المعنى وبمحكم عليه بأمور أحكاماً إيجابية صادقة فلا ورود لهذا الاعتراض أصلاً كما لا يخفى

( قوله كان ذلك مصادرة النسخ ) لأن الوجود الذهني موقوف على ثبوت الأمور في الذهن الذي هو

الوجود في الذهن

( قوله بأن المراد النسخ ) بمعنى ليس الثبوتية بمعنى الموجودة حتى يصح التزديد المذكور بل بمعنى

ما ليس السلب داخلاً في مفهومه

( قوله فإنها مساوية للسالبة ) لكون الإيجاب اعتبارياً محضاً إذ ليس فيها حقيقة السلب المحمول عن

للموضوع لكون العقل اعتبر أنه إذا سلب عنه المحمول كان منصفاً بالسلب ولا انصاف في نفس الأمر وال

لزم التسلسل في الاتصافات الثابتة في نفس الأمر

( قوله فإنها مساوية للسالبة فلا تقتضي وجود الموضوع ) فيه بحث لأن معنى الموجبة السالبة المحمول كما صرح به التطيب في شرح المطالع أن (ج) شيء يلب عنه (ب) ولا شك أن صدق هذا الإيجاب يتوقف على ثبوت مفهوم شيء يلب عنه (ب) (لج) في نفس الأمر وإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيلزم أن تقتضي الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع ولو في الذهن كسائر الموجبات المقتضية له بلا فرق ومن هنا قال الفاضل الرومي في حاشيته المراد بعدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع عدم استدعائها إياه بحسب الحقيقة والخارج وأما استدعاؤه وجوده في الذهن فلا يحصى عنه إذ لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول في استدعاء وجود الموضوع في الذهن سواء اعتبر حال ثبوت المحمول للموضوع أو حال الحكم بالثبوت والحق أن الموجبة السالبة المحمول موجبة في الظاهر سالبة في الحقيقة كما يدل عليه قول الشارح في بعض حواشيه إذا حمل انتفاء الكتابة عن زيد عليه كانت موجبة سالبة المحمول واجمة إلى السلب وإذا حمل مفهوم عدم الكتابة على زيد كانت موجبة معدولة المحمول قد أثبت لئلا للموضوع مفهوم عدمي وليس واجماً إلى حقيقة السلب بل هو إيجاب يلزمه السلب ولا يساويه وقال في بعض كتبه مرجع انصاف الشيء بالصفات السلبية عدم انصافه بما هو مطلوب

وعن المدولة أيضاً اذا جوز صدقها مع عدم الموضوع واعترض أيضاً بأنك ان أردت أن تلك الامور الثبوتية ثابتة في الخارج للموضوع المذكور فهو ممنوع كيف ولو صبح ذلك كان الموضوع موجوداً في الخارج وان أردت أنها ثابتة له في الذهن كان ذلك فرعاً لوجود الموضوع فيه فيكون مصادرة وأجيب باننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر وذلك موثوق على وجود الموضوع فيها واذ ليس في الخارج فهو في الذهن \* الامر ( الثاني ) من الامور الدالة على الوجود الذهني أن يقال ( من المفهومات ما هو كلي ) أي متصف بالكلية التي هي

( قوله اذا جوز النخ ) بناء على عدم الفرق بين سلب شيء عن شيء المعتبر في سلبية المحمول وسلب شيء في نفسه المعتبر في المدولة لكن التحقيق خلافه كما بين في موضعه  
( قوله واعترض أيضاً ) ماسر كان متعلقاً بالثبوت المحمول المستفاد من قوله الثبوتية وهذا متعلق بالثبوت الرباطي المستفاد من قوله بحكم عليه

( قوله كان للموضوع موجوداً النخ ) بناء على انه لا بد من وجود الموضوع في طرف الثبوت والانصاف ( قوله في نفس الامر ) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض وهذا الجواب لا يتأني في الاعتراض الاول لان الامور الثابتة في نفس الامر يجوز أن تكون عديمة فلا تقتضي وجود الموضوع كما في سلبية المحمول

( قوله أي متصف بالكلية ) فعل هذا كلمة من التبعضية مبتدأ بتأويله بلفظ البغض ليكون محط الفائدة قوله ما هو كلي على ما اختاره الشارح في حواشي الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آتينا بالآية

عنه ولا شك أن المقتضى لوجود الموضوع حقيقة الايجاب لاسوره فقط فلا ورود للبحث وأما ما ذكره القطب فالعرض منه اظهار صورة الايجاب ومبنى على الظاهر بقريته انه أيضاً صرح بأن الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له

( قوله وعن المدولة أيضاً اذا جوز صدقها مع عدم الموضوع ) وأما اذا لم يجوز فلا حترار عن المدولة ليس بمقصود لانها ليست بخارجة فان خروجها ضروري مطلقاً في الشرطية المذكورة إشارة الى ما قبل اذا لم يعتبر في الموجبة المدولة استعداد الموضوع لتقيض المحمول لا يقتضي وجود الموضوع أو الى ما قبل اذا كان الوجود والثبوت محمولاً في السالبة والمدولة فلما الى انتفاء الموضوع فيلغى تصدق المدولة مع عدم الموضوع

( قوله وأجيب باننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر ) اعلم أن معنى نفس الامر نفس الشيء على أن الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر مثلاً ثبوته له في حد ذاته أي من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فنفس الامر أعم من الخارج مطلقاً ومن الذهن من وجه اذا الوجود

صفة ثبوتية فلا بد أن يكون الموصوف بها موجوداً (و) ليس في الخارج اذ ( كل موجود في الخارج فهو مشخص ) متمين في حد ذاته بحيث يتمتع بفرض اشتراكه فيكون موجوداً في الذهن ويرد عليه أن الكلية صفة سلبية لانها عدم المنع من فرض الشركة وان سلم كونها ثبوتية كانت داخلة في الاستدلال الاول فلا وجه لجمعها استدلالاً على حدة وقد يقال المفهومية صفة ثبوتية تصف بها الكلّي فيكون موجوداً وليس في الخارج بل في الذهن ويرد عليه السؤال الثاني وقد يقال أيضاً للحقائق الكلية كالانسان مثلاً وجود بالضرورة وليس في الاعيان بل في الازهان ويتجه عليه أن دعوى الضرورة في كون الحقائق أنفسها موجودة غير مسموعة نعم افراد هذه الحقائق موجودة في الخارج بالضرورة الامر الثالث لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ القضية الحقيقية للموضوع وهي التي حكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الامر الكلّي الواقع عنواناً سواء كان موجوداً في الخارج

( قوله داخلة في الاستدلال الاول ) فيه بحث لان الاستدلال الاول موقوف على ثبوت انا تصور ملا وجود له في الخارج ولذا أجاب الامام عنه بجمع هذه المقدمة بخلاف هذا الاستدلال واشترآكها في أن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثلث له لا يستدعي دخوله فيه

( قوله وقد يقال النخ ) أي في توجيهه عبارة المتن وعلى هذا من المفهومات خبر لما هو كلّي على ما اختاره المحقق التفتازاني في شرح الكشاف

( قوله ويرد عليه السؤال الثاني ) وهو انه داخلة في الاستدلال الاول وقد صرفت اندفاعه ( قوله وقد يقال النخ ) أي في توجيهه المتن فيلزم يراد من المفهومات الحقائق أي الطبائع أو في الاستدلال على الوجود الذهني

( قوله نعم افراد النخ ) فان قلنا بجزئية الحقائق لما حقيقة فلا نسلم ان ليس لها وجود في الخارج وان قلنا بعدم جزئيتها حقيقة كما هو مختار المتأخرين من انها أمور انتزاعية والقول بجزئيتها مجرد اصطلاح بناء على انتزاعها من نفس الهوية من غير ملاحظة أمر خارج فلا نسلم ان لها وجوداً ( قوله لو لا الوجود الذهني النخ ) تقريره لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ الحقيقة الموجبة الصادقة لكن أخذها يمكن بل واقع نحو المستع معدوم بيان الملازمة ان الحكم فيها غير مشروط بوجود الموضوع في الخارج فيجوز أن يكون الحكم فيها على الافراد المعقولة قطعاً حكماً إيجابياً فلو لم تكن موجودة في الذهن لم يصدق ذلك الحكم

في الخارج الذي لا تتقله موجود في نفس الامر دون الذهن والكواذب بالعكس وبهذا يعلم معنى المطابقة لنفس الامر

حقيقاً أو مقدراً أو لا يكون موجوداً فيه أصلاً (والتالي باطل) وقد أشار الى بيان الملازمة وبطلان التالي مما بقوله (فانا اذا قلنا الممتع معدوم فلا نريد به أن للمتع) أى ما يصدق عليه المتع (في الخارج معدوم فيه قطعا) أى لا نريد ذلك قطعا اذ ليس في الخارج ما يصدق عليه المتع أصلاً (بل) نريد به (أن الافراد المعقولة للمتتع) أى يصدق عليها الممتع في العقل (من الافراد المعقولة للمعدوم) أى يصدق عليها في العقل بحسب نفس الامر أنها معدومة في الخارج فلو لم يكن للمتتع افراد معقولة موجودة في العقل لم يصدق عليها الحكم الايجابي فذلك قال (وهذا بالحقيقة عائد الى الاول) والحاصل أن قولنا الممتع معدوم في الخارج قضية صادقة وليست خارجية بل حقيقية مفسرة بما ذكرناه لا بما اشتهر من أن الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط اما محققة أو مقدره فلو لا أن يكون للمتتع افراد موجودة في الذهن لم يصدق هذا الحكم الايجابي في هذه القضية الحقيقية ويرد عليه أن مفهوم المعدوم أمر سلبى وقد يقال لولا الوجود الذهني لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية

(قوله فانا اذا قلنا الممتع معدوم) ولاشك انه صادق

(قوله فلا نريد به النع) فالوجود الخارجى ليس بمعتبر فيه لاعتقنا ولا مقدراً

(قوله وهذا بالحقيقة الخ) قد عرفت ما فيه

(قوله ويرد عليه النع) فيه أنك قد عرفت من التقرير المذكور ان ليس الاستدلال مختصاً بهذا القول المحصور قبل هو مجرد تمثيل فالناقشة فيه لا تنفع كيف وجميع المسائل المنطقية أحكام ايجابية بمفهومات ثبوتية هي معقولات نائية على معقولات أولى نحو كل جلس كذا فلولا الوجود الذهني لم تكن تلك الاحكام صادقة

(قوله وقد يقال الخ) خلاصة السابق انه لولا الوجود الذهني لم يمكن أخذ القضية الموجبة الحقيقية التي حكم فيها على الافراد المعقولة جزئية كانت أو كلية وخلاصة هذا الوجه انه لولا الوجود الذهني لزم بطلان كلية القضية الحقيقية أي بطلان صدق القضية الحقيقية التي حكم فيها على الافراد الخارجية والمعقولة كالتك المذكور لان صدقها كلية يستدعى صدق الحكم على الافراد المعقولة أيضاً وصدقها عليها على تقدير عدم الوجود الذهني محال لعدم وجود الموضوع

(قوله ان مفهوم المعدوم أمر سلبى) فيكون قولنا الممتع معدوم موجبة سالبة المحمول فلا تقتضى

وجود الموضوع وقد مر ما فيه سؤالا وجواباً

(قوله لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية) أي يلزم أن تكون الاحكام الايجابية الكلية كلها باطلة قطعاً

كقولك كل مثلث تساوي زواياه قائمتين اذ ليس الحكم فيها مقصوراً على الافراد الخارجية بل يتناول ماعداها من الافراد التي يصدق عليها الموضوع في نفس الامر فلو لم يكن للماعداها وجود ذهني لم يصدق عليها حكم ايجابي ( واحتج نافية وهم جمهور المتكلمين ) فان بعضهم قالوا بالوجود الذهني ( بوجهين أحدهما لو اقتضى تصور الشيء حصوله في ذهنتنا لم كون الذهن حاراً بارداً مستقيماً معوجاً ) لانا اذا تصورنا الحرارة فقد حصلت الحرارة في ذهنتنا ولا معنى للعار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة والاستقامة والاعوجاج لكن هذه الصفات متفية عن الذهن بالضرورة وأيضاً يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدان معا وحكم عليهما بالتضاد ( وتأييها أن حصول حقيقة الجبل والسماء ) مع عظمها ( في ذهنتنا مما لا يقل وأجاب عنه ) أي عما ذكر من الوجهين ( الحكماء بأن الحاصل في الذهن صورة وماهية ) موجودة بوجود ظلي ( لا هوية عينية ) موجودة بوجود أصيل ( والحار ما يقوم به هوية الحرارة ) أي ماهيتها موجودة بوجود عيني لا ما يقوم به ماهية

( قوله لو اقتضى الخ ) هذا الوجه يفيد عدم اقتضاء التصور للوجود الذهني والمطلوب فيه الا انه لما كان تصور الشيء مقتضياً لثبوت الوجود الذهني كان انتفاء الاقتضاء مستلزماً لانتفاء ( قوله فقد حصلت الحرارة ) وقامت به ليصح ارتباطه بقوله ولا معنى للعار الا ما قامت به الحرارة وقد يمنع بالفرق بين الحصول فيه والقيام به فان الحوادث حاصلة في الزمان والمكان مع عدم قيامها بهما لكن هذا انما يتم على القول بأن القائم هو الشبح والموجود في الذهن هو المعلوم به ( قوله معا ) أي كلاهما وليس بمعنى الحقيقي أعني في زمان واحد لا متتابع ذلك فلا بد حينئذ من اعتبار الحكم عليهما بالتضاد لان تصور التضاد لكونه نسبة يقتضى حصول الطرفين فيه فاندفع ما قيل ان تصور الضدين معا يستلزم اجتماع الضدين فلا حاجة الي قوله وحكم عليهما بالتضاد ( قوله وتأييها الخ ) جملة وجهاً ثانياً بناء على ان المانع في الاول من الحصول في الذهن من جانب المائل وفي هذا من جانب المعقول ( قوله وأجاب عنه الحكماء الخ ) خلاصة الجواب الفرق بين الوجودين مع كون الموصوف أسماً واحداً

صرح به في حواشي التجريد وفيه بحث اذ قد يكون بعض أوصاف الموضوعات بحيث لا يمكن أن تصدق الا على الوجود في الخارج ففي تلك الصورة تصدق الكلية الحقيقية بلا مرية ( قوله وأجاب عنه الحكماء ) ههنا ابحاث كثيرة واعترافات قوية لكن الانسب ذكرها في مباحث للمعلم فستذكرها هناك ان شاء الله تعالى

الحرارة موجودة بوجود ذهني فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه ولا اجتماع  
الضدين أيضاً لان التضاد من أحكام الاعيان والهويات دون الصور والماهيات (و) بأن  
(الذي يمتنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل والسماء) وغيرهما من الاشياء فان ماهيتها  
موجودة بوجود خارجي يمتنع أن يحصل في أذهاننا (وأما مفهوماتها الكلية) وماهياتها  
الموجودة بالوجودات الظلية (فلا) يمتنع حصولها في الذهن اذ ليست موصوفة بصفات  
تلك الهويات (لا يقال الحاصل في الذهن ان كان مساوياً لها) أي للهوية (عاد الا لزام) وتم

( قوله دون الصور ) بل هي متفاوتة ولذا كان الضد مع الضد أقرب خطوراً منه بدونه  
( قوله وبان الخ ) قدر انظر بأن اشارة الى انه معطوف على قوله بأن الحاصل الخ لا على قوله والحرار  
ما يقوم به هوية الحرارة مع قربه لثلا يلزم استدراك قوله وأما مفهوماتها فلا  
( قوله وغيرهما ) بما له عظم قدره ليصح ارجاع ضمير مفهوماتها  
( قوله بصفات تلك الهويات ) أي بصفات مخصصة بتلك الهويات كالعظم والمقدار والشكل والتناهي  
( قوله وتم الدليلان معا ) أي كلاهما زاد ذلك لثلا يتوهم من ذكر المساواة اختصاص لا يقال باتمام  
الدليل الثاني

( قوله لان التضاد من أحكام الاعيان والهويات ) فيه بحث لان هذا الجواب انما يتم اذا ادعي الخصم  
لزوم اتصاف الذهن بالصفات الخارجية كالحرارة والبرودة ونظائرهما وأما لو تشبث بلوازم الماهيات  
كالزوجية والفردية أو بصفات المعدومات كالامتناع وأمثاله فلا اذ لا يتيسر أن يقال كون محل الزوجية  
موصوفاً بها من أحكامها المتعلقة بوجودها العيني وكذا تضادها مع الفردية انما هو في الوجود العيني دون  
الظلي اذ لا وجود عينياً لامثالها من لوازم الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وأمثاله اذ لا يمكن أن يقال  
كون محل الامتناع موصوفاً به من أحكامه المتعلقة بوجوده العيني اذ لا يتصور له وجود عيني قيل  
والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الفرق بين الحصول في الذهن والقيام به وهذه الاشياء أعني الحرارة  
والبرودة ونظائرهما حاصلة في الذهن لا قائمة به والثاني هو الموجب لاتصاف الذهن به لا الاول كما أن  
حصول شيء في المكان والزمان لا يوجب اتصافهما به وأنت خير بان هذا الجواب أيضاً لا يتم على ما اتفق  
عليه كلنة القائلين بان الموجود في الأذهان ماهيات الاشياء لا اشباحها من اتحاد العلم والمعلوم اذ لا يمكن  
أن يقال الماهية الحاصلة في الذهن غير قائمة به مع أن العلم الذي هو عبارة عن تلك الماهية نفسها قائم به  
قطعاً والقول بالقيام باعتبار العملية دون المعلومة مما لا يجدي فيما يتم على ما اختاره هذا القائل مخالفاً  
لجمهور من القول بان مفهوم الحيوان مثلاً اذا حصل في الذهن فينبذ يقوم بالذهن كيفية نفسانية هو  
العلم بهذا المعلوم وهو عرش وجزئي لكونه قائماً بنفس شخصية ومنتخباً بتشخصات ذهنية وهو الموجود  
في الخارج وأما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوه ومعلوم

الدليلان معا (والا لم تكن هي) الهوية (حاصلة) في ذهننا معقولة لنا (لانا نقول الحاصل) في الذهن (نفس الماهية) التي لتلك الهوية (وانه) أي ذلك الحاصل (ليس مساويا للهوية) فان الماهية كلية والهوية جزئية فيتخالفان في الحقيقة والاحكام اذ في الهويات أمور زائدة على الماهيات (نعم) ذلك الحاصل (ماهيتها) أي ماهية تلك الهوية (ولا معنى للماهية الا ذلك) أي ما يحصل في العقل بحذف الشخصات من الهوية فلا يلزم أن لا تكون الهوية حاصلة معقولة واذا كان الحاصل في الذهن نفس ماهية الهوية (فقولك هل يساويها) أي هل يساوي الحاصل الهوية (أولا) ان أردت به أنه هل يساوي نفس الهوية اخترنا أنه ليس مساويا لها ولا غنور كما عرفت وان أردت أنه هل يساويها في الماهية أولا فهو كلام (خال عن التحصيل) اذ معناه أن ماهية الهوية هل تساوي ماهية الهوية أولا (وبالجملة فالصور الذهنية) كلية كانت كصور المعقولات أو جزئية كصور المحسوسات (مخالفة للخارجية في اللوازم) المستندة الى خصوصية أحد الوجودين وان كانت مشاركة لها في لوازم الماهية

(عبد الحكيم)

(قوله الحاصل في الذهن نفس للماهية) لا الشبح والمثال ذكره لدفع أن يتوهم من نفي مساواة الحاصل للهوية في الحقيقة ان الجواب مبني على كون الحاصل في الذهن الشبح والمثال ولذا زاد لفظ النفس (قوله وانه أي ذلك الحاصل الخ) جواب باختبار الشق الثاني ومنع لزوم عدم كون الهوية معقولة بناء على انه الحاصل ماهيتها والماهية عبارة عما يحصل في العقل بحذف الشخصات (قوله نعم ذلك الحاصل الخ) كان الظاهر ايراد الواو لانه مقدمة ثانية لبيان عدم لزوم أن لا تكون الهوية معقولة لكنه أورد كلمة نعم لاتها قد ذكرت سابقا بقوله الحاصل نفس للماهية وان كان ذكره لترض-آخر

(قوله ولا معنى للماهية الا ذلك) ولذلك قبل الماهية تدل على الكلية التزاما (قوله ان أردت الخ) الا أن المصنف ترك هذا الشق لدلالة الجواب عليه وذكر الشق الثاني لئلا يرجع المعارض ويختاره فاندفع ما توهم من أن المعارض لم يقل لفظ في الماهية في اعتراضه فكيف يصح أن يقال قولك كذا خال عن التحصيل

(قوله كما عرفت) [ من أن معنى حصول الهوية في العقل حصولها بحذف الشخصات (قوله وان كانت مشاركة الخ) اذ لا مدخلة فيها لخصوصية أحد الوجودين فهي حاصلة للصور الذهنية موجبة لانصافها بها كما للصور الخارجية من غير تفاوت وليست حاصلة للنفس حينئذ أصلا ثم اذا صورتها النفس صارت حاصلة لها بصورها لا بأنفسها وهذا الحصول لا يوجب انصاف النفس بتلك

من حيث هي هي (وما ذكرتم امتناعه هو حكم الخارجى) لان منشأه الوجود العيني فمبنى  
 الحرارة يتمتع حصولها في الدهن ويضاد عين البرودة وعين الجبل يتمتع حصوله في الدهن (فلم  
 قلتم ان الذهني كذلك) فهذا القدر من الجواب الاجمالي يكفينا ولا حاجة بنا الى ذلك التفصيل  
 بخصوص بوجود الكليات في الدهن (المقصود الخامس) المعدومات هل تمايز أم لا  
 الموجودات الخارجية متميزة في الخارج بلا اشتباه وتمايز الموجودات الخارجية بحسب نفسها

الوازم لان صور تلك الوازم مخالفة لها في العوارض بسبب اختلاف الحصولين أعنى حصولها بنفسها  
 وحصولها بصورها واعتبر في الفرق بينهما بتصور كفر الكافر وحصوله للكفار فلا يرد النقض بلوازم  
 الماهية وكذا بالوازم الذهنية كالامتناع مثلا

(قوله المعدومات هل تمايز أم لا) ذكرها بالاستفهام اشارة الى عدم الجزم بأحد الطرفين على  
 الإطلاق بل بالتفصيل الذي ذكره بقوله والحق

[قوله الموجودات الخارجية النخ) محمى لرحل النزاع بحيث يرتفع عنه الاشتباه ولما كانت الاشياء تبين  
 بمقابلتها تعرض لبيان تمايز الموجودات والوجودات ليظهر أن تمايز المعدومات المتنازع فيه بهذا المعنى  
 (قوله وتمايز الوجودات) أى على تقدير زيادتها على الماهيات في أنفسها أي مع قطع النظر عن

(قوله وما ذكرتم امتناعه هو الحكم الخارجى) قد سبق ما عليه فلا حاجة الى الاعداد وقد يجاب عن  
 أصل احتجاج الناقين بأن القابل شرط لحصول الاثر ولا سلم قبول الدهن للحرارة والبرودة ونظائرهما  
 وقد أشار اليه الشارح أيضاً في حواشى التجريد ورد عليه بأن الدليل المذكور للوجود الذهني يدل على  
 وجود الصور الجزئية ذهنا والصور الجزئية لا ترسم في النفس المجردة بل في المادي والمادي يقبل  
 الحرارة والبرودة ثم ان النفس قد يرسم فيها ما قبله كالشم والفرح ونظائرهما والجواب عن الاول ظاهر  
 لان قابل الحرارة والبرودة هو الجسم لا الاعراض وقوى النفس المدركة اعراض كما صرحوا به واعلم  
 أن هنا مغالطة ذكرها الكاتب في حكمة العين بل اتخذها مذهبا لا بد من ايرادها وحلها وهي أن الموجود  
 في الدهن موجود في الخارج البتة لان الدهن من الموجودات الخارجية والموجود في الموجود في الخارج  
 موجود فيه والجواب أن ما ذكره مبنى على توهم فاسد وهو أن الخارج ظرف للذهن كالبيت للحدث  
 والذهن ظرف للموجود الذهني كالحقبة للدرة فيلزم حينئذ ما ذكره ومنشأه ملاحظة جانب اللفظ  
 واستعمال كلمة في الدالة على الظرفية وأما اذا حقق المعنى وعرف أن المراد بالوجود في الخارج هو الوجود  
 الاسيلى الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام وبالوجود الذهني هو الوجود الظلى الذى ليس كذلك  
 فيظهر سقوطه بالكلية أولا يري انه اذا قيل الموجود في الدهن موجود بوجد غير اسيلي والذهن موجود  
 بوجود اسيلي لم ينتظم الكلام

(قوله وتمايز الوجودات الخارجية بحسب أنفسها مما لا شك فيه أيضاً) لان الموجودات الخارجية اما



بما لا يشك فيه أيضا وتمايزها بحسب الخارج متفرع على كونها موجودة فيه وأما المدومات التي من جملتها العدميات فتمايزها وتعددتها اللازم للتمايز خلاف (منهم من أثبتته فإن عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم الضد) عن محل (يصحح وجود الضد) الآخر فيه (دون غيرهما) أي غير عدمي الشرط والضعف فإن عدم غير الشرط لا يوجب عدم المشروط

وجودها وعدمها مما لا شك فيه إذ لو كانت متحدة لكانت جميع الموجودات موجودة بوجود واحد وتمايزها في نفسها إنما يقتضى انصاف الماهيات بها في نفس الامر

(قوله وتمايزها بحسب الخارج) بأن تكون متصفة بالتمايز فيه متفرع على وجودها في الخارج لان الانصاف بالتمايز الخارجي بدون وجود الموصوف فيه محال وأما تمايزها حال كونها معدومة فتفرع على تمايز المدومات وبما حررتنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الوجودات الخارجية من المدومات فكيف لا يشك في تمايزها مع الشك في تمايز المدومات والحل على ان الخلاف في تمايز سائر المدومات يقتضى وجه الفرق (قوله وأما المدومات التي من جملتها العدميات) أشار بإدخال العدميات التي هي من المتمتعات إذ لو أمكن وجودها لأمكن وجود المتمتعات لانصافها بها الى أن هذه المسئلة شاملة للمعدومات الممكنة والمتمتع وليست مختصة بالممكنة كسئلة الشبهة والى أن العدميات من حيث كونها معدومة داخلة في هذه المسئلة وأما باعتبار اضافتها الى ملكاتها فهي متمايزة بملكاتها فان قلت بعد القول بالمدومات بصفة الجمع لاعمى للتراع في تمايزها وهل ذلك الامثل أن يقال الامور المتعددة هل هي متعددة تمايزة أولا وليس المراد التمايز في الخارج حتى يمكن أن يقال المدومات المتعددة في الذهن هل هي متمايزة في الخارج أولا قلت لا شبهة في تعددها من حيث الاضافة الى الملكات كما عرفت وذلك يكفي للتعبير بصيغة الجمع انما التراع في أن المدومات المتعددة بحسب الاضافات هل هي متمايزة من حيث انها متصفة بالعدم أم لا (قوله أي غير عدمي الشرط والضعف) لم يرجع الضمير الى عدم المشروط ووجود الضد الآخر فانه يوجب انصاف عدم الشرط بممكنين مختلفين والمطلوب اختلاف العدميين في الاحكام (قوله فان عدم غير الشرط الخ) أراد بالشرط هنا ما يتوقف عليه الشيء لالعمى المصطلح حتى يرد

تمايز باعتبارها وما به التمايز وان لم يلزم أن يكون أسماً موجوداً ضرورياً تميزاً اعمى بعلمه عن غيره لكن لا بد من تميزه في نفسه وفيه بحث لان الوجودات الخارجية من المدومات فكيف لا يشك في تمايزها مع الشك في تمايز المدومات والحل على أن الخلاف في تمايز سائر المدومات يقتضى وجه الفرق وبناء الكلام على وجود الوجود في الخارج بنفسه يدفعه قوله وتمايزها بحسب الخارج الخ كما لا يخفى (قوله التي من جملتها العدميات) اشارة الى تطبيق الدليل أعنى قوله فان عدم الشرط الخ على المدعي وهو تمايز المدومات

(قوله فان عدم الشرط الخ) اكنفي في الاستدلال بالتمثيلات اما لان الدعوي مهله وأثبت المهلة بالجزئيات منتظم واما بناء على أنه لا فرق بين الاعدام الخارجية في التمايز وعدمه ولا قائله بالفصل (قوله فان عدم غير الشرط لا يوجب عدم المشروط) فان قلت عدم أي جزء كان من العلة التامة

وعدم غير الضد لا يصحح وجود الضد الآخر (ولو لا التمايز) والتعدد اللازم منه بين  
المدومات (لم تختلف مقتضياتها) ولا أحكامها من كون بعضها ملزوما لآخر أو لازماله أو  
مساويا أو مبيانا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة (ومنهم من نفاه لان المدومات) والمدومات  
(نفي صرف لا اشارة اليها أصلا وكل ما هو متميز فله وجود إما في الذهن وإما في الخارج)  
لان التميز صفة ثبوتية لا بد أن يكون الموصوف بها ثابتا في الجملة وما يكون ثابتا كذلك لم  
يكن معدوما فلا شيء من المعلوم بتميز أصلا ولو اقتصر على قوله فله وجود ولم يتعرض  
للوجود الذهني ونفيه عن المعلوم الذي كلامنا فيه لكان أنسب بقوله (والحق فيه)

ان غير الشرط من اجزاء العلة التامة يوجب عدم الشروط ولو أريد بقوله لا يوجب لا يوجب عدم  
الشروط من حيث انه مشروط يصح حمله على المعنى الاصطلاحي فان عدم سائر اجزاء العلة انما يوجب  
عدمه من حيث انه مغلول لامن حيث أنه مشروط

(قوله لم تختلف مقتضياتها) فيه ان اللزوم منه تمايز المدومات مطلقا والمطلوب تمايزها من حيث  
انها معدومة فلم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف بسبب اضافتها الى ملكاتها  
(قوله لان المدومات النح) أي من حيث انها معدومات نفي صرف أي خاص لا اشارة اليها اذ  
الإشارة تقتضي الهوية عند العقل المنافية لكونها معدومة وهذه المقدمة بديهية فلا يرد ان قولكم نفي  
صرف لا اشارة اليها بمنزلة انه لا تميز لها فيكون مصادرة وصورة الاستدلال ان المدومات من حيث انها  
معدومة لا وجود لها أصلا وكل ما هو متميز موجود في الجملة اما الصغرى فبديهية لان عدم يتأني الثبوت وأما  
الكبرى فلأن كل متميز منتصف بالصفة الثبوتية التي هي التميز وكل منتصف بالصفة الثبوتية موجود في الجملة  
(قوله ونفيه عن المعلوم) التعرض لنفي الوجود الذهني في الصغرى مستفاد من التعرض له في  
الكبرى ليتكرر في الاوسط بأن يقال المدومات لا وجود لها في الذهن والخارج وكل ما هو متميز  
موجود إما في الذهن أو في الخارج

(قوله أنسب) لكلا يكون الاستدلال المذكور مشعرا بالتفصيل المذكور في قوله والحق

يوجب عدم المغلول فما معنى هذا الكلام قلت المراد بالشرط ههنا معناه اللغوي وهو ما يتوقف عليه الشيء  
في الجملة فيصح الكلام وان حمل على معناه الاصطلاحي فنقول مراده من قوله فان عدم الشرط يوجب  
عدم الشروط ان عدمه مع وجود باقي العلة التامة يوجب غير ما يفتنذ يكون معنى قوله فان عدم غير الشرط  
لا يوجب النح انه لا يوجب عدمه مع وجود أجزاء العلة التامة التي فرض وجودها في الصورة الاولى وهذا  
حكم صحيح لان تلك الاجزاء اذا فرض نحتها في الصورة الثانية أيضا كان غير الشرط الذي فرض  
عدمه فيها أجنبياً ليس يجره من العلة التامة أصلا فلا يوجب عدم الشروط ولك أن تقول مراده ان عدم  
الشرط من حيث انه شرط يوجب عدم الشروط من حيث هو كذلك بخلاف عدم غير الشرط من حيث هو

أي في الخلاف في تمايز المدوم ( أنه فرع الخلاف في الوجود الذهني ) وذلك لانه ( لا تمايز ) بين المدومات ( الا في العقل ) فان تلك الاحكام انما تنصف بها المدومات بحسب نفس الامر في العقل لا في الخارج اذ لا ثبوت للمدوم الخارجي في الخارج حتي يمكن انصافه فيه بشئ فلا تمايز بينها الا في العقل ( فان كان ذلك ) التمايز الحاصل لها في العقل ( لوجودها في الذهن لم يتصور معدوم مطلقا ) بل كل ما يتصور من المدومات والمدومات ومفهوم

( قوله أي في الخلاف الخ ) قد عرفت ان هذا الخلاف غير محتمس بالمدومات الممكنة وبالتمايز في الخارج فمن قال المراد الخلاف بين الثابتين بأن لا ثبوت للمدوم والا فلا يصح التفرغ لم يأت بشئ ( قوله انما تنصف الخ ) بمعنى ان العقل اذ لاحظها وجدها متصفة بتلك الاحكام في حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض وهذا الانصاف الانتزاعي لا يتوقف على وجود العقل وملاحظته فلا يرد ان ذلك الاختلاف والافتضاء غير مشروط بالتعلق اذ لو فرض عدمه بل عدم العاقل يكون ذلك الاختلاف بحاله

كذلك نم اذا لوحظ من حيث انه جزء آخر من العلة التامة فعنده أيضا يستلزم عدم المشروط والاول أظهر ( قوله أي في الخلاف في تمايز للمدوم الخ ) أي بين الثابتين بان لا ثبوت للمدوم والا فلا يصح التقدير ثم اعلم أن للمتعم يستلزم المتعم وكذا الخيالات فلا تكون المسئلة فرع ثبوت المدوم الممكن الغير الخيالي واعتراض على قوله لانه لا تمايز الا في العقل بأن الدليل على ذلك التمايز اختلاف مقتضيات الاعدام كما تحققت ذلك الاختلاف والافتضاء غير مشروط بالتعلق اذ لو فرض أن لا عاقل في الوجود يكون الاختلاف والافتضاء بحاله فكذا التمايز وقد نهيت على جوابه فيما سبق فليتذكر هذا واعتراض بعض المتأخرين أيضا على هذا الحق بأن بيان التفرغ بهذا الوجه مع انه مردود بأن الامر بالعكس لان الفلاسفة الثابتين للوجود الذهني يقولون تمايز للمدومات وجهور للتكلمين الثابتين للوجود الذهني هم القائلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراءه في تمايز المدومات اذ لا يمكن أن يقال ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لم تكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام لكونها موجودة في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما بل انما تخرج عن كونها معدومات فالاولى أن يقال لما كان التمايز وصفا ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف به فمن أثبت الوجود الذهني حكم تمايز الاعدام والمدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهني ومن قناه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلا وهذا الاعتراض مع بيان التفرغ بالوجه المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله لا يمكن اجراءه في تمايز الاعدام الخ وأقول أما الجواب عن الرد بان الامر بالعكس فهو أن مراد المصنف بيان ماهو الحق في هذه المسئلة وان الخلاف في التمايز ينبغي أن يكون فرع الخلاف في الوجود الذهني وان لم يجفلوا كذلك وليس مراده انهم انما اختلفوا في تمايز المدوم بناء على اختلافهم في الوجود الذهني وان أشعر به كلام الشارح في المقصد السابع من مرصد الوحدة والكثرة على أن أباعلى ذكره في

المعدوم المطلق والعدم المطلق كان موجوداً في الذهن فالامتياز الحاصل هناك ثابت للوجود لا للمعدوم المطلق الذي لا وجود له أصلاً (والا تصور) ما هو معدوم مطلقاً لا وجود له

( قوله ثابت للوجود ) أي للوجود مدخل في التمايز اذ لولا انتفى التمايز فلا يرد انا لانسلم كونه للوجود ضرورة ان عدم الشروط تمايز عن عدم غيره لا الصورتين الحاصلتين منهما الا أن ظرف التمايز الذهن

( قوله لا للمعدوم المطلق ) أي من حيث انه معدوم وان كان ثابتاً لذات المعدوم وهذا هو المطابق لما في الهيات الشفاء والتحصيل من انه كيف يوجب على المعدوم حكم ومعنى قولنا ان المعدوم كذا ان وصف كونه كذا حاصل للمعدوم أي موجود له فذلك الوصف لا يخلو اما أن يكون في نفسه موجوداً أو معدوماً فان كان موجوداً فيكون للمعدوم صفة موجودة فالوصوف بها موجود لا محالة فالمعدوم موجود وان كانت الصفة معدومة فكيف يكون المعدوم في نفسه موجوداً شيئاً فان مالا يكون موجوداً في نفسه يستحيل أن يكون موجوداً شيئاً انتهى وما قالوا من أن المعدومات متمايزة فرادهم ان المعدومات الخارجية متمايزة في الذهن وهو غير مناف لتنى التمايز عن المعدوم المطلق فاندفع ما قاله صاحب المقاصد من أن الامر على عكس ما قال صاحب المواقف لان الحكماء المثبتين للوجود الذهني قائلون بالتمايز وجمهور المتكلمين النافين له قائلون بعدم التمايز ومع ذلك لا يمكن اجراؤه في تمايز المعدومات اذ لا يمكن أن يقال ان ذلك التمايز اذا كان لكونها موجودة في الذهن لم يخرج عن كونها اعداما بله عن كونها معدومات اما الاول فلما من اختلاف القولين وأما الثاني فلأن الكلام في تمايز المعدومات من حيث انها معدومات واذا كانت الاعدام موجودة في الذهن لم تكن معدومات وكذا ظهر فساد ما ذكره شارح التجريد من أن الاولى في وجه التفريع أن يقال لما كان التمايز وصفاً ثبوتياً يستدعي ثبوت المثبت له فن أثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهني ومن فناء حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلاً لانه اذا كان التمايز باعتبار كونها موجودة في الذهن لم يكن تمايزها من حيث انها معدومات والكلام فيه ولان الكلام في تمايز المعدومات مطلقاً لا في تمايز المعدومات الخارجية فتدبر فان كل ذلك ملشأه عدم التدبر لحل النزاع

وجودية الامكان انه لو لم يكن وجودياً لم يكن فرق بين امكانه لا ولا امكان له لعدم التمايز بين المعدومات فيهم منه أن الحكماء لا يقولون بتمايز الاعدام على وفق ما ذكره المصنف الا أن يثبت أن ما ذكره أبو على كلام الزامي وأما عن قوله لا يمكن اجراؤه في المعدومات فهو ان الاختلاف في تمايز المعدومات ليس من حيث انها معدومات بله من حيث انها معدومات وقد أشار اليه الشارح بقوله وأما المعدومات التي من جعلها المعدومات في تمايزها خلاف فعلي تقدير القول بالوجود الذهني تكون الاعدام متمايزة لكن لا باعتبار انها معدومات بل باعتبار انها موجودات في الذهن ولا يضرنا عدم خروجها بالوجود الذهني عن كونها معدومات بله يكفينا خروجها عن كونها معدومات فتأمل فانه دقيق

خارجا ولا ذهنا مع أنه متصف بالامتياز فالمعدومات متمايزة ﴿ المقصد السادس ﴾ في أن  
المعدوم شيء أم لا وانها أي هذه المسئلة (من أمهات المسائل) الكلامية اذ يتفرع عليها  
أحكام كثيرة من جعلها أن الماهيات غير مجعولة وسيرد عليك بعضها عن قريب قال الامام  
الرازي هذه المسئلة متفرعة على القول بزيادة الوجود على الماهية فان القائل بأحادهما لا يمكنه  
القول بها قيل ويمكن أن يعكس الحكم فان من قال بها يجب عليه القول بزيادة الوجود

(قوله ان المعدوم شيء أم لا) الجزء الاول لكونه مهمله في حكم الجزئية والجزء الثاني سالبة كلية  
(قوله من جعلها ان الماهيات غير مجعولة) ان أريد بالمسئلة المردد بين الإيجاب والسلب فتقديره  
أو مجعولة وان أريد الجزء الاول منها فلا حاجة الى التقدير ثم تفرع مسئلة الجعل على تلك المسئلة إما  
على ما ذكره المصنف في آخرها من أن ناقلا لم يقل بأن الماهية الممكنة مستغنية في ثبوتها  
في الخارج عن الفاعل الا ما ينسب الى المعزلة من أن المعدومات الممكنة ذوات متفرقة ثابتة في أنفسها  
من غير تأثير للفاعل فيها وانما تأثيره في الاتصاف بالوجود وأما على ما هو التحقيق في هذه المسئلة من  
أن الماهيات أتتسها أثر الفاعل أو اتصافها بالوجود ولا شك في تفرعها على شيئية المعدوم وعدمه وأما على  
ما ذكره الشارح من أن معناها ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة اذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء  
ونفسه لعدم التقاير انما الجعول اتصافها بالوجود على ما سيجي فلا شك ان عدم الجعل بهذا المعنى  
لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال المعدوم كما لا يخفى

(قوله فان القائل النخ) أي القائل بأحادهما في الصدق لا يمكنه القول بتلك المسئلة المرددة اذ يصير  
المعنى أن المعدومات أي الماهية المرتفعة بالرة موصوفة بالثبوت في الخارج أم لا  
(قوله قيل ويمكن أن يعكس النخ) لعله اعتراض على ما ذكره الامام بأن استلزام أحد المسئلتين  
للآخر لا يقتضى تفرعه عليها الا ترى انه يمكن أن يعكس الامر ويقال أن من قال بهذه المسئلة المرددة  
يجب عليه القول بالزيادة فتدبر فانه قد زل فيه أقدم بعض الناظرين بسبب جعل المسئلة على الجزء  
الاول منها مع أن لفظ المسئلة يأتي عنه

(قوله من جعلها أن الماهية غير مجعولة) تفرع هذه المسئلة على شيئية المعدوم بناء على ما ذكره  
المصنف من الاستدلال عليها وأما على تحقيق الشارح الذي أورده فيما سيأتي فدارها على عدم تصور  
توسط الجعل بين الماهية ونفسها ولا دخل لشيئية المعدوم في ذلك  
(قوله قال الامام الرازي هذه المسئلة متفرعة الخ) يعني المسئلة الاولى وهي الجزء الاول من المتفصلة  
فان ما ذكره في الحقيقة مسئلان ثم التفرع في كلام الامام بمعنى التوقف وفي كلام القائل بالعكس بمعنى  
الزوم وهذا أظهر في معنى التفرع

قطعا ( فقال غير أبي الحسين البصري وأبي الهذيل الملافي ) والكعبى ومتبعيه من البغداديين  
 ( من المعتزلة أن المدوم الممكن شئ ) أى ثابت منقرر فى الخارج منفك عن صفة الوجود  
 ( فان الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه ) مع كونها متقررة متحققة فى  
 الخارج وإنما يبدوا المدوم بالممكن لان المتنع منه منق لا تقرر له أصلا اتفاقا ( ومنعه  
 الاشاعرة مطلقا ) أى فى المدوم الممكن والمتنع جميعا فقالوا المدوم الممكن ليس بشئ  
 كالمدوم المتنع ( لان الوجود عندهم نفس الحقيقة فرفعه رفعها ) أى رفع الوجود رفع  
 الحقيقة فلو تفررت الماهية فى العدم منفكة عن الوجود لكانت موجودة معدومة معا فلا  
 يمكنهم القول بأن المدوم شئ ( وبه ) أى بما ذهب اليه الاشاعرة ( قال الحكماء ) أيضاً  
 ( فان الماهية الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا أنها ( لا تخلو عندهم عن الوجود  
 الخارجى أو الذهني ) يعنى أنها اذا كانت متقررة متحققة فهم موجودة بأحد الوجودين

[ قوله فقال الخ ] الفاء لتفصيل الجملة السابق أى قال جمهور المعتزلة بالجزء الاول من المسئلة

وخص الحكم بالمدوم الممكن

( قوله فان الماهية الخ ) الفاء للتفسير وتصوير للزيادة

( قوله غير الوجود ) فى الصدق سواء كان أمرا اعتباريا أو موجودا

( قوله وقد تخلو عنه ) أى ليس من العوارض للماهية

( قوله مع كونها متقررة الخ ) تصریح لما علم ضمنا من الخلو ليتضح المقصود كمال الاتصاح

( قوله ومنعه الاشاعرة ) عطف على قال والضير راجع الى أن المدوم شئ ثابت وليس راجعا

الى أن المدوم الممكن شئ كما توهم فلا يصح تقييده بقوله مطلقا

( قوله أى بما ذهب اليه الاشاعرة ) من أنه لاشئ من المدوم يثبت

( قوله فان الماهية الممكنة [ قيد بالممكنة لانها المتنازع فيه فان عدم ثبوت المتنع متفق عليه

( قوله اذا كانت الخ ) أى ليس المراد ان الماهية مطلقا لا تخلو عن أحد الوجودين فانها اذا كانت

معدومة فى الخارج ولم يتصورها أحد كانت خالية عنها بل المراد أنها على تقدير تقررها لا تخلو عن

أحدهما لان التقرر يرادف الوجود عندهم

( قوله وإنما قيدوا المدوم بالممكن الخ ) لا يخفى عليك أن الاولئ أن يقيد المدوم الممكن بغير الخيالى

أيضا اذا الخياليات لا تقرر لها عندهم كما سيصرح به

( قوله يعنى انها الخ ) لما كان كثير من الماهيات الممكنة غير خارجة الى الوجود العيني وغير متعلقة

بالذهن فلم يصدق الحكم بعدم الخلو مطلقا صححه أولا بالناية وثانياً بدليل عام فتأمل

لان تقررها وتحققها عين وجودها وقيل هي مطلقا لا تخلو عنهما لان كل ماهية يجب كونها محكوما عليها بأنها ممتازة عن غيرها اولانها ثابتة في علم الملائ

(قوله وقيل هي مطلقا) أي الالهية مطلقا أي الممكنة والمتمتعة أو الممكنة فرض تقررها أولا  
لا تخلو عن أحد الوجودين

(قوله لان كل ماهية) حاصله ان كل ماهية يجب كونها محكوما عليها بالامتياز والحكم على الشيء يستدعي تصوره الذي هو وجود ذهني له فكل ماهية لها وجود ذهني ولم يقل لان كل ماهية ممتازة عن غيرها لان الحكماء لا يقولون بتمايز المعنويات أصلا نعم الحكم على الشيء يستدعي تميزه وكونه مشارا اليه عند العقل وأما ما أورد عليه من أن الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه بل بالوجه والشيء اذا علم بالوجه لم تكن ماهيته موجودة بل ماهية الوجه فليس بشيء لان وجود الوجه هو وجود الماهية بناء على اتحاد العلم والمعلوم على ماهو النحويين أولان معنى وجود الماهية أن تكون صورتها موجودة في الذهن على رأى القائلين بالشبح نعم يرد عليه انه ان أراد انه يجب كونها محكوما عليها بالفعل فمنوع وان أراد بالقوة فهو لا يستدعي تصوره بالفعل

(قوله أو لانها ثابتة الخ) أي كل ماهية ممكنة أو متمتعة جزئية أو كلية ثابتة في الملائ الأعلى أي

(قوله وقيل هي مطلقا لا تخلو الخ) الاطلاق بالنسبة الى التقرر أي الماهية الممكنة من غير اعتبار تقرر معها لا تخلو عن الوجود وأما الكلام الاول فهو أن الماهية الممكنة مأخوذة مع التقرر وباعتباره لا تخلو عن الوجود فهذا وجه الفرق بين الكلامين ويحتمل أن يحمل الاطلاق على تعميم الماهية للممكنة والمتمتعة جميعاً (قوله يجب كونها محكوما عليها) فيه بحث لان الحكم ولو بخصوصية الامتياز لا يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه سواء كان ذلك الحكم متناوفاً من المبادئ العالية بل يكفي معلوميته بالوجه والشيء اذا علم بوجهه كما اذا علم الانسان بالصاحك لم تكن ماهيته موجودة في الذهن وان كان معلوماً بالمرجود فيه حيثئذ ماهية الوجه ولذلك قال الاستاذ المحقق تعريفهم العلم بمحصل ماهية المدرك للذات المجردة لا يصدق على علم الشيء بالوجه مع أن أكثر علومنا من هذا القبيل فالاستدلال على وجود كل ماهية في الذهن بكونها محكوما عليها محل نظر وكان قوله وقيل اشارة الى ضعف ما ذكر لما ذكر ويمكن أن يقال حاصل الاستدلال أن الموجبة تستدعي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم أي حال اتصاف الموضوع بالمحمول وثبوته له ان ساعة فساعة وان دائماً فدائماً ولا شك أن ثبوت الامتياز لتلك الماهيات المحكوم عليها بالامتياز حكماً ايجابياً دائماً فيلزم لها الوجود الدائم وهو المطلوب لكن بوجهه انا اذا لم نتوجه الى ماهية معدومة في الخارج فاتصافها بالامتياز حيثئذ يكون باعتبار وجودها في علم الملائ الأعلى فيرجع الى الدليل الثاني المهم الا أن يفرق بأن مبنى الثاني على مجرد الثبوت في الملائ الأعلى عندهم لا باعتبار اتصافها بالامتياز الثبوتي المستدعي لذلك ولا شك انه كلام قليل الجدوى  
(قوله أو لانها ثابتة في علم الملائ الأعلى الخ) فيه بحث ما سبق الاشارة منا الى أن المعدوم الجزئي معلوم

الاعلى مع ما لها من الاحكام كما هو قاعدتهم (ثم المعدوم في الخارج يكون) عندهم (شيئاً في الذهن  
 واما ان المعدوم في الخارج شيء في الخارج او المعدوم المطلق شيء مطلقاً والمعدوم في الذهن شيء  
 في الذهن فكلا الشئيين عندهم تساوق الوجود) وتساويه (وان غايرته لان قولنا السواد موجود  
 يفيد فائدة يمتد بها دون قولنا السواد شيء وللثاني) أي الذي ينفي كون المعدوم ثابتاً **وجوده** \*  
 الاول الثبوت **والتحقق والتقرر** (أمر زائد على الذات) أي الماهية (لاشتراكه) بين  
 الذوات المعدومة (دونها) أي دون خصوصية الذات فان ذات السواد مثلاً ليست مشتركة

العتول المجردة والنفوس الكلية والمنطبعة للإفلاك لكن ثبوت الجزئيات المادية في العقول ممتنع عندهم  
 ولا نسلم حصول جميع المذيات في النفوس المنطبعة فضعف الوجهين عبر بلفظ قيل واما زاد لفظ العلم  
 ولم يقل في الملامح الاشارة الى انه انما يتم اذا قلنا بأن علمه انطباعي  
 (قوله مع ما لها من الاحكام) زاده تا كيدا أو تحميماً لثبوت كل ماهية  
 (قوله وان غايرته) أي مفهومها فان مفهوم الشئ صفة العلم والاخبار عنه

للملامح الاعلى على وجه كلي كما هو مقتضى قاعدتهم فهذا المعدوم الجزئي من حيث خصوصيته خال عن  
 الوجودين وقد سبق منا ما به التفصي أيضاً فليترك

(قوله وان غايرته) أي بحسب المفهوم قال الشارح في حواشي التجريد قيل الدليل على تغير مفهوم  
 الوجود والشئية استعمال أحدهما فيما لا يجوز فيه استعمال الآخر اذ يقال وجود الماهية من الفاعل ولا يقال  
 شئيتها من الفاعل ويقال هي واجبة الوجود وتمكنه الوجود ولا يقال واجبة الشئية وتمكنه الشئية وفيه  
 نظر لان التباين بحسب الاستعمال لا ينافي الاتحاد بحسب المفهوم وكان الشارح قال قيل لما ذكر ويمكن أن  
 يجاب بان مراد المستدل هو انه لا يقال شئيتها من الفاعل بحسب اللغة أي لا يصح ذلك بحسب اللغة فان  
 كل عارف باللغة يحكم بعدم صحته وان لم يعلم موارد الاستعمال وقد أشار اليه حيث قال فيما لا يجوز فيه  
 استعمال الآخر ولم يقل فيما لا يستعمل فيه الآخر فتأمل

(قوله دون قولنا السواد شيء) والسرف فيه أن أحد المتلازمين يجوز أن يكون واضح الثبوت لشيء  
 دون الآخر

(قوله أي الذي ينفي كون المعدوم النسخ) لاجابة الى تخصيصه ببعض المعتزلة والحكام بناء على أن  
 الاشعري ومن تابعه قائلون بعدم زيادة الثبوت على الذات وبعض المعتزلة قائلون باشتراك الذات بين الذوات  
 واما التباين بالاحوال لان الاستدلال الزامى كما يدل عليه سياق الأدلة

(قوله لاشتراكه بين الذوات المعدومة) تقييد اشتراك الثبوت بقوله بين الذوات المعدومة فنظر إلى  
 كلام الخصم ولزامه له ولا يخفى انه لو عمم الاشتراك ولم يقيده بما ذكر لكان أظهر بالنسبة الى التخييل  
 الذي ذكره بعينه هذا



بينه وبين اليأس فلا يكون الثبوت نفس الذات المدومة ولا جزءها والا لزم التسلسل (ولافادة الحمل) فان قولنا السواد ثابت يفيد فائدة بخلاف قولنا السواد سواد (ولا معنى للوجود الا هو) أي الثبوت فلو كان المدوم ثابتا لكان موجودا هذا خلف فان قلت يكني أن يقال لا معنى للوجود سوى الثبوت فلا حاجة الى أن الثبوت زائد على الذات والاستدلال عليه بالاشتراك وافادة الحمل قلت في هذه المقدمة تحييل للاتحاد بين الوجود والثبوت لان كلا منهما زائد على الذات ومشارك ومفيد (قلنا بل هو) أي الثبوت (أعم من الوجود) فلا يلزم من ثبوت المدوم في الخارج وجوده فيه (فان فسر) الثبوت (به) أي بالوجود (لفظي) أي فالنزاع بيننا وبينكم لفظي لاننا نقول المدوم ثابت ونريد به معنى أعم من الوجود وأنتم تقولون ليس بثابت بمعنى أنه ليس بوجوده الوجه (الثاني الذوات) المتقررة (عندكم) في العدم (غير متناهية) لانكم تقولون بأن الثابت من كل نوع

(قوله والالزم التسلسل) كما س تقريره في ابطال جزئية الوجود وهو انه لو كان جزءا لكان ثابتا لامتناع كون المعنى جزءا لثابت فيكون الثبوت جزءا له وهو أيضا ثابت وهكذا (قوله تحييل الخ) اشارة الى ما نقل عن الحكماء انهم اذا حاولوا التعليم والتفهيم ابتدؤا بالتحليلات لترغيب ثم بالاتعيات ثم الجدل ثم البرهان

(قوله فالنزاع بيننا وبينكم لفظي) أي الاثبات والتفنن راجع الى شيء واحد بحسب اللفظ حيث قلنا انه ثابت وقلتم انه ليس بثابت أما اذا لوحظ المعنى فلا نزاع لعدم اتحاد مورد الاثبات والتفنن لان الثبوت عندنا أعم من الوجود وأنتم أردتم به الوجود وليس المراد ان كل واحد من الفريقين يعترف ما يدعيه الآخر من حيث المعنى كما لا يخفى

(قوله الثاني الذوات للمتقررة بين) أي تقريره على ما هو الطريقة للشهورة في جريان برهان التطبيق انه لو كانت الذوات المتقررة في العدم غير متناهية فانما فصل منها عدد متناه كالتي خرج منها الى الوجود

(قوله ولا جزءها والا لزم التسلسل) كما س مشروحا في العليله الثالث على زيادة الوجود في الممكن فان التسلسل المذكور هناك على تقدير جزئية الوجود جار على تقدير جزئية الثبوت كما لا يخفى (قوله تحييل للاتحاد) انما قال تحييل لان صورة الشكل هكذا الثبوت زائد والوجود زائد وشرط انتاج الشكل الثاني وهو اختلاف للتقدمين مفقود ههنا

(قوله قلنا بل هو أعم من الوجود) أي قلنا من طرف المسئلة فلا غبار كما توهمه من حكم بان لفظه قلنا سهو من التلم والاولى قيل

(قوله الذوات المتقررة عندكم في العدم) قيل التمسيد بقوله في العدم لان وضع المسئلة فيه والآ فانما

من الانواع الممكنة افراد غير متناهية (مع أنها) أي تلك الذوات المتقررة (إذا أخذت بدون ما قد خرج منها الى الوجود كانت أقل من الكل) المتناول لما خرج ولما لم يخرج (بمتناه) هو ما خرج منها الى الوجود فان الموجودات متناهية اتفاقاً (والاكثر من غيره بمتناه متناه) يبرهان التطبيق لانا نطبق الجملة الناقصة التي هي الذوات الباقية على العدم على الجملة الزائدة التي هي مشتملة على تلك الذوات مع الموجودات فلا بد أن تقطع الناقصة فتكون متناهية والزائدة انما زادت عليها بمتناه فتكون أيضاً متناهية (فالكل) الذي هو

حاصل جملتان احدهما زائدة عن الاخرى بمتناه فنطبق احدهما بالاخرى فان وجد في الناقصة بازاء ما في الزائدة يلزم أن لا تكون الناقصة ناقصة وان لم يوجد اتعلقت الناقصة والزائدة زائدة عليها بقدر متناه فتكون متناهية فعلم مما ذكرنا أن المصنف انما اعتبر التفاوت بينهما بدخول الموجودات وعدمه بطريق التمثيل ليكون ما به التفاوت بين جملتي الذوات المتقررة في العدم أمراً محققاً لا بمجرد الاعتبار وانما تعرض لبيان تنامي الاكثر الذي هو مشتمل على تلك الذوات مع الموجودات بدس لزوم تنامي الاول الذي هو تلك الذوات المتقررة فقط لانهم قالوا ان الثابت في العدم من كل نوع افراد غير متناهية لان الباقية منها بعد اخراج الموجودات غير متناهية فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين (قوله والاكثر من غيره) أي من غير الاكثر سواء كان الغير متناهياً أو غير متناه بقدر متناه متناه والمراد بالاكثر الكثير ولذا استعمله باللام وكلمة من

أخذ مطلق الذوات المتشابهة للمعدومات الغير المتناهية والموجودات المتناهية كانت غير متناهية وأنت خير بان العالم حادث عند المعزلة أيضاً فكل موجود متقرر في العدم قبل الوجود فالذوات المتقررة في العدم متشابهة للمعدومة والموجودة معالانها مختصة بالمعدومة كما يشعر به كلام القائل وبهذا تناول يشعر سياق الكلام في مواضع كما لا يخفى على الفطن نعم تخصيص تقرر الذوات الموجودة بكونه في العدم أيضاً لانه الانسب للسياق كما لا يخفى هذا ويمكن أن يقال في تقرير الوجه الثاني الذوات المتقررة عندكم في العدم وان كانت باقية عليه غير متناهية مع أن تناهيها لازم يبرهان التطبيق بأن يعتبر منها جملتان ويطبق احدهما بالاخرى (قوله والاكثر من غيره) جمع في العبارة بين حرف التعريف ومن وهذا وان كان مخالفاً للقاعدة شائع في عبارات المصنفين

(قوله فتكون أيضاً متناهية) لا يخفى أن الحجة الزامية وهم يقولون بثبوتها مع عدم تناهيها ولم يقولوا بالثبوت مع التناهي فالقول بان هذا الوجه لو سلم لدل على ان الافراد المتقررة متناهية لا على انها غير ثابتة لا ياتفت اليه هذا

(قوله فالكل الذي هو الاكثر) يمكن أن يقال المراد فالكل أي الاكثر والاقل متناه

الاكثر (متناه) وقد فرض غير متناه هذا خلف (وتقضى) هذا الوجه (بمراتب الاعداد) فانها غير متناهية مع أنه اذا فصل عنها عدد متناه حصل هناك جملتان احدهما زائدة على الاخرى بمتناه فيلزم أن يكون الاكثر الذي هو مراتب الاعداد متناهما وهو باطل وان اكنتي بمجرد الاتصاف بالقلّة والكثرة وادعى أنه يستلزم الناهي تقضى أيضاً بمعلومات الله تعالى فانها زائدة على مقدوراته مع أن كل واحدة منهما غير متناهية \* الوجه ( الثالث

( قوله فانها غير متناهية الخ ) والجواب باشتراط ثبوت في جريان التطبيق ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا كما ان للمعدومات ثبوتاً عندكم مكابرة لان الثبوت لا يتصرف باللاتناهي نعم يمكن الجواب بأن لاتناهي مراتب الاعداد بمعنى عدم الاتقطاع فلا يجري فيها برهان التطبيق ( قوله وان اكنتي الخ ) بأن لا يذكر أن الاكثر من غيره بمتناه متناه ويقال الذوات عندكم غير متناهية مع انها اذا أخذت بدون ما خرج منها الى الوجود كانت أقل بمتناه فالكل الذي هو الاكثر بمتناه لان القلة والكثرة من صفات المتناهي ( قوله مع ان كل واحدة منهما غير متناهية ) أما المعلومات فنظاهرة وأما المقدورات فباعتبار التعلقات الازلية التي بها التمكن من الفعل والترك

( قوله وتقضى بمراتب الاعداد ) فان أجيب باشتراط الثبوت في الجملة ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا كان للمعدومات الممكنة ثبوتاً عندكم يدفع بان الشرط هو الوجود فن قال بأنه الثبوت فعليه الدليل وقد يقال الفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في اجراء البرهان لانه يدل على أن الامور الكائنة في الاعيان لا يمكن ذهاب سلسلتها الى غير النهاية سواء سمي الكون في الاعيان ثبوتاً أو وجوداً وفيه نظر لان المعدومات الممكنة ليس لها كون في الاعيان عندهم وان كان لها ثبوت كما سبق في التقسيم فالاولى أن يسقط حديث الكون من البين

( قوله وان اكنتي الخ ) أي لم يشترط كون الزائد بقدره متناه

( قوله مع أن كل واحدة منهما غير متناهية ) أما معلوماته تعالى فعدم تناهيها ظاهر وأما مقدوراته عز وجله فان أريد بها متعلقات القدرة بالتحلق المعنوي الازلي الذي لا يترتب عليه وجود المقدور بل يمكن التقادر من ايجادها وتركه فهي أيضاً غير متناهية بالفعل وان أريد بها متعلقاتها بالتحلق الذي يترتب عليه وجود المقدور وهو التحلق الحادث على الاظهر فعنى عدم تناهيها أن قدرته تعالى لا تصل الى حد لا يتجاوزه ولا يتعلق بمقدور آخر بعده فعدم التناهي في المعلومات بمعنى وفي المقدورات بمعنى آخر كما لا يخفى ( قوله الثالث الذوات المتقررة الخ ) قال في شرح المقاصد هذا الدليل مع اثباته على كون كل ممكن الثبوت عندنا بمعنى المسبوق بالثبوت لا يفتي كون الذوات ثابتة بدون الوجود بل غاية أن ثبوتها في العدم مسبوق بنفيها وأنت خير بان الدليل الزامي فيتم

الذوات) المتقررة في حال المدم (اما واجبة التقرر فتكون واجبة) مع أنها فرضت ممكنة (ويلزم) أيضاً (تعدد الواجب أولاً) تكون واجبة التقرر بل ممكنة التقرر وكل ممكن محدث (فتكون) تلك الذوات (محدثة مسبوقه بالذني) وعدم الثبوت وهو المطلوب (فقيل الواجب ما يجب وجوده) لا ما يجب تفرده) الذي هو أعم من الوجود\* الوجه (الرابع أن العدم صفة نقي) أي صفة منفية غير ثبوتية لانه رفع الوجود (والموصوف بصفة الذني نقي) أي منفي غير ثابت (كما أن الموصوف بصفة الاثبات) أي بالصفة الثبوتية (اثبات) أي مثبت غير منفي فالعدم المتصف بالعدم منفي (قال الآمدى) هذا المسلك وان حوّم على معناه جمع من فضلاء المتكلمين كحمد الشهرستاني وغيره الا أنه هكذا مقررًا محرراً لم نجد له نبيراً (وهو في غاية الاحكام والحسن وإنه في غاية الضعف) والقبح (اذ لا نسلم

(قوله بل ممكنة التقرر) فتكون محتاجة في تقررها الى علة فاعلة ولما ثبت ان الفاعل مختار تكون محدثة لان كل صادر عن الفاعل المختار محدث فلا يرد التقض بصفاته تعالى

(قوله وهو المطلوب) لانه ثبت أن المفدومات ليس لها ثبوت في أنفسها انما هو من الفاعل فلا يرد ما أورده صاحب المقاصد من أن المطلوب عدم تقررها واللازم من الدليل عدم أزلية تقررها ولا يحتاج الى ما قيل ان الحججة الزامية والمعتزلة قائلون بأزلية تقررها

(قوله الواجب ما يجب وجوده) فان قيل كما يمتنع تعدد ما يجب وجوده يمتنع تعدد ما يجب صفة من صفاته لانه يستلزم كونه واجب الوجود قلت ذلك في صفة يتأخر الاتصال به عن الوجود وأما في الثبوت فكلا لكونه مقدما على الوجود فيجوز أن يكون ما يجب ثبوته ممكنًا وجوده

(قوله صفة نقي) الظاهر أن الاضافة بيانية أي صفة حقيقتها النقي لانه رفع الوجود وعلى تقدير تأويله بالذني قاللائق أن يقال غير ثابتة لا غير ثبوتية سواء أريد بها ما ليس السلب داخلًا في مفهومه أو ما هو موجود فان الاستدلال بعدم ثبوت الصفة على عدم ثبوت الموصوف أقوى وأظهر من الاستدلال بعدم ثبوتها لاحد المعنيين على عدم ثبوته

(قوله حوّم على معناه) في القاموس حوّم في الامر استدام فكلمة على بمعنى في أو يتضمن معنى الاستعلاء

(قوله وانه في غاية الضعف) بكسر إن عطاف على قوله قال الآمدى فهو من كلام المصنف

(قوله لا نسلم ان المتصف النح) يمكن دفعه بانه لو كان ثابتًا لزم ثبوت تلك الصفة وتقررها في

(قوله وانه في غاية الضعف اذ لا نسلم الخ) أجيب عنه بان معنى كلام الآمدى أن الموصوف بصفة نقي

نفسه منفي وبصفة اثبات نفسه مثبت والموصوف بالعمى أعنى نقي البصر ليس ذات زيد مثلاً بل نفس بصره أي بصره متصف بانه عميم فهو أيضاً موصوف بنقي نفسه ومنفي فكلامه في غاية الاحكام. ولتأمل أن

أن المتصف بصفة نقي نفي لجواز اتصاف الموجود بالسلب) أي بالصفة السلبية التي لا تبوت لها في نفسها كاتصاف زيد بالعمى (وأما قوله كما أن الموصوف بصفة الاثبات اثبات بقياس) تمثيلي (من غير جامع) بين المقيس والمقيس عليه (مع ظهور الفرق) بينهما لان تبوت الشيء لغيره فرع على تبوت ذلك الغير في نفسه فلا يجوز أن يتصف المعدوم بصفة ثبوتية بل لا بد أن يكون الموصوف بها ثابتا في نفسه وليس انتفاء الشيء عن غيره فرعا عن انتفاء ذلك الغير في نفسه جواز أن يتصف الموجود بصفة سلبية فلا يجب أن يكون الموصوف بها منتفيا في نفسه \* الوجه (الخامس) المعدومات الثابتة في العدم (لو تباينت لدواتها كان

الموصوف في الخارج فلا يكون صفة نقي كما أن صفات الاجناس الثابتة للمعدوم الممكنة ثابتة عندهم بخلاف اتصاف الموجودات بصفات السلب فانه لا يستدعي وجودها اللهم الا أن يقال اللازم ثبوتها في الموصوف والمنتفى مالا تبوت له في نفسه وأما الجواب بان المراد أن الموصوف بصفة نقي نفسه منتفى فان العدم نقي نفس ذلك الشيء بخلاف الصفة السلبية الاخرى فانها ليست نقي نفسه بل نقي صفة من صفاته كالعمى فانه نقي البصر لا نقي ذات العمى فليس بشيء لان الثابتين بنبوت المعدوم لا يعرفون بان العدم نقي الشيء في نفسه بل نقي صفة الوجود عنه والشيء ثابت في نفسه :

(قوله وليس انتفاء النخ) يعني أن الاتصاف بالصفة السلبية أي ما يكون السلب داخلا في مفهومه ليس باتصاف حقيقي فانه في الحقيقة عبارة عن انتفاء مدخول السلب عن شيء وانتفاء الشيء عن غيره لا يقتضي انتفائه في نفسه فاقبل ان التتريب غير تام لان الكلام في الاتصاف بالصفة السلبية لافي سلب الاتصاف فلواجب أن يقال وليس اتصاف شيء بالصفة السلبية فرع انتفائه في نفسه ليس بشيء :

(قوله المعدومات الثابتة في العدم النخ) يعني أن المعدومات الثابتة لاشك انها مختلفة بأمر متباينة فلاختلاف الحاصل لكل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر ان كان مقتضى ذاته بأن تقتضي ذاته ذلك الامر الذي به الاختلاف يلزم أن يكون كل موجودين في الخارج مختلفين بالذات لامتناع اختلاف مقتضى الشيء الواحد وتختلفه عنه وان لم يكن مقتضى ذاته فان كان مقتضى ذاته الاتحاد بأن يقتضي أمرا واحدا لزم أن لا يوجد في الخارج من كل نوع الا فرد واحد وان لم تقتض ذاته الاختلاف ولا الاتحاد

يقول لانسلم أن المتصف بالعدم متصف بصفة نقي نفسه بل هو متصف بصفة نقي وجوده الزائد عليه وهو ظاهر ولا نسلم أن المتصف بصفة نقي وجوده منتفى بمعنى انه غير ثابت فانه المتنازع فيه نعم هو منتفى بمعنى انه غير موجود لكنه لا يفيد لان الكلام في نقي الثبوت والمدعي عمومته من الوجود على أن قوله كما أن الموصوف بصفة الاثبات اثبات يشعر بالاطلاق في المقيس كما في المقيس عليه فليتأمل

(قوله الخامس لو تباينت الخ) يمكن أن يقال قياسا على ما سيذكره في الوحدة اقتضاء التباين

بشرط العدم تأمل

كل شيئين مختلفين بالذات) فيلزم أن يكون كل فردين موجودين من نوع واحد كسوادين مثلا متباينين متخالفين بالذات لان مقتضى ذوات الاشياء لا يختلف ولا يتخلف عنها (والا) أى وان لم يتباين لذواتها (فان اتحدت لذواتها لم تتكثرفي الوجود بل كانت متصففة بالوحدة التي تقتضيها ذواتها فيلزم أن يكون النوع الواحد كالسواد مثلا منحصراً في فرد واحد (والا) أى وان لم تتحد لذواتها أيضاً كما لم يتباين لذواتها (فالمعدوم) حال العدم (مورد للمترايلات) أى الصفات المتعاقبة فان ذات المعدوم لما لم تقتض الوحدة ولا الكثرة اللازمة للتباين جاز أن يمرض له كل واحدة منهما بسبب أمر خارج عنه (ويلزم السفسطة) أهى جواز تعاقب الحركات والسكنات على المعدوم (قلنا قولك لذواتها ان أردت) به (لما هيأتها اخترنا أنها لا تتباين لذواتها ولا تتحد) أيضاً لذواتها (ولا يلزم كونها مورداً للمترايلات اذ التميز انما يمرض للهويات) الثابتة في العدم وكل ما يمتاز به هوية عما عداها فانه لازم لها فلا توارد ولا تزايل بالنسبة الى الهويات نعم يلزم أن تكون الماهية المشتركة بين تلك الهويات مقارنة لامور بها يمتاز بعض افرادها عن بعض وأما ان ذلك التقارن على سبيل التوارد والتزايل فلا فان قلت اذا لم تقتض الماهية الواحدة ولا الكثرة جاز تعاقبهما عليها لأمر خارج عنها قلت هما وصفان اعتباريان فلا يلزم من جواز تعاقبهما جواز تعاقب الصفات

يلزم جواز كون المعدوم حال العدم مورداً للمترايلات بالنظر الى ذاته وبما حررنا اندفع ما يتوهم من انه يجوز أن لا يقتضى كل المعدومات التباين ولا الاتحاد بل يقتضى البعض التباين وبعضها الاتحاد فلا يلزم شئ من الامرين وان التباين ليس مقابلاً للاتحاد بل التعدد فالتردد بغير حاصر ولو أريد به التعدد لا يلزم اختلاف كل شيئين بل تعددهما وهو واقع فتدبر

(قوله قلت هما وصفان النح) انما لم يجب المصنف بهذا الجواب لانه خلاف الواقع اذ لا يصح القول بأن المعدومات التي هي هويات شخصية مورد للوحدة والكثرة

(قوله جاز أن يمرض له كل واحدة منهما) أى بالنظر الى ذاته فيلزم جواز تعاقب الحركات والسكنات عليه بالنظر الى ذاته وذا باطل قطعاً فلا يرد أن يقال عدم اقتضاء الماهية الواحدة والكثرة في نفسها لا ينافي امتناع تعاقبها نظراً الى أمر آخر مانع فان مجرد قابلية الحل لا يكفي

(قوله مقارنة لامور الخ) فيه بحث لا يخفى لان السؤال لا يرد بالنظر الى تلك الامور المقارنة للماهية المشتركة لان الماهية لا تقتضى شيئاً منها والا انحصرت في هوية واحدة فيجوز بالنظر الى نفس الماهية تعاقب تلك الامور عليها مع أنهم افتقروا على عدم جوازها فان قلت يحتمل أن تكون الماهية من قبيل الاحوال

الموجودة حتى تلزم السفسطة المذكورة (وان أردت) به (لهوياتها فتختار تباينها) وتكثرها (لذواتها فلكل شيئين مما كان بالذات قلنا نعم فان الهوية لا ترض لها كثرة) ولا فهو يتصور فيها شركة بل كل هويتين فهما مختلفتان بالذات والحقيقة الشخصية (وبالجملة ان) أي ما ذكرتم في العدم (وارد عليكم في الوجود) فان ماهية السواد من حيث هي اقتضت الاتحاد انحصرت في شخص وان اقتضت التباين كان كل سوادين متباينين بالذات وإن لم تقتض شيئاً منهما كانت مورداً للمتمايزات مع أنها من حيث هي ليست موجودة فان قلت لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها في زمان كونها موجودة قلت قد عرفت أنه لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها حال كونها معدومة ثابتة وقد يقال أن الشخصيات المميزة للهويات انما تتوارد على الماهيات

(قوله وبالجملة الخ) [ما مر كان تقاضاً تفصيلاً وهذا يقتض اجمالي والتعبير عن التقض الاجمالي باللفظ بالجملة شائع في كلامهم وليس معناه جملة الكلام السابق وخلاصته كما وهم فاعترض بأنه غير واقع موقمه والقائه في فهو زائدة ومدخولها أعني مجموع المبتدأ والخبر وهو قوله فهو وارد عليكم مبتدأ بتأويل هذا خبره بالجملة أو خبر له على ان البناء زائدة

(قوله وان اقتضت التباين) أي الاختلاف والتكثر بأمر متباينة

(قوله كانت) أي العليقة من حيث هي مورداً للمتمايزات بالنظر الي ذاتها مع ان مورد المتمايزات لا يكون الا الموجود كيلا ينزم السفسطة

(قوله لا استحالة الخ) يعني ان الماهية من حيث هي عبارة عن الماهية لا بشرط شيء وهو لا ينافي الوجود فيجوز كونها مورداً للمتمايزات في زمان وجودها انما الاستحالة في أن تكون الماهية من حيث هي بمعنى الماهية بشرط الاطلاق والتجرد مورداً لها لانها لا تكون موجودة

(قوله قلت قد عرفت الخ) لا يخفى أن مقصود السائل أن المذكور في الاستدلال لزوم كون المعدوم حال العدم مورداً للمتمايزات وهو غير لازم في صورة التقض فلا تقض وهذا الجواب لا يدفعه اذ حاصله ان ما أوردتم على التقض وارد على الاستدلال المذكور أيضاً

(قوله وقد يقال الخ) قائله الشارح الابري أي قد يجاب عن الاستدلال المذكور باختيار الشق

قلت لزوم السفسطة ليس باعتبار لزوم تجوز قيام الحركات بالمعدوم بل بما ليس بوجوده فعلي تقدير تسليم حالتها لزومها بجانه والوجه أن يقال الاتفاق في الصفات الثابتة فيجوز أن يدعى عدم ثبوت تلك الامور المقارنة للماهية المشتركة كما ادعى عدم ثبوت الوحدة والكثرة ولا بعد في ذلك فان الشخص لما ميز للموجود الخارجي مع انه اعتباري عندنا فلان ميز الصفة المنفية الغير الثابتة للمعدوم الثابت أولى (قوله وقد يقال) قائله الشارح الابري وهذا الجواب على تقدير ارادة الماهية من الذات كما صرح

المعدومة اذا خرجت الى الوجود وأما حال العدم فلا كثرة وأيضاً جاز أن تكون الماهية بشرط العدم مقتضية للوحدة فاذا وجدت زال الاقضاء فهذه الوجوه الخمسة مسالك ضعيفة (والمعتمد في اثبات هذا المطلب (وجهان \* الاول أن القول بثبوت المعدوم) في حال العدم (ينفي المقدورية لان الذوات) ثابتة (أزلية) فلا تتعلق القدرة بالذوات أنفسها (والوجود

الثالث ومنع لزوم كون المعدوم مورداً للمتراييلات لان الماهية حال العدم متصفة بالوحدة وما به الاختلاف انما يرد على الماهية حال وجودها وهذا الجواب مبني على أن الثابت في العدم من كل نوع فرد واحد دون الافراد الغير المتناهية

( قوله وأيضاً الخ ) سند آخر للنوع المذكور كما لا يخفى

( قوله ان القول الخ ) هذا الدليل الزامي مركب من مقدمات محققة هي ان الذوات على تقدير ثبوتها أزلية وان الأزلية تنافي المقدورية وأن الوجود حال ومقدمة للنافي وهي انتفاء الحال ومقدمة للمثبت وهي عدم تعلق القدرة بالاحوال وتقرير الدليل انه لو كانت الذات ثابتة لزمت في المقدورية اذ لو تحقق المقدور يلزم على النافي القول بتأثير القدرة في الحال مع عدم الحال وعلى المثبت القول بتأثير القدرة في الحال مع عدم تعلق القدرة بها وكلا الامرين باطلان فاقبله انه لا مجال لتحقيق بل هو الزامي ولا الزام أيضاً لانه اما أن يعترف الخصم بأن الوجود حال أولاً وعلى الاول لا يصح قوله مع انه لا حال عندهم وعلى الثاني لا يصح قوله لكان ذلك التأثير في الحال ليس بشيء

( قوله فلا تتعلق القدرة الخ ) لان الأزلية تنافي المقدورية لانها اذا كانت ثابتة في أنفسها فلا تحتاج الى علة فضلاً عن كونها مقدورة بخلاف ما اذا لم تكن ثابتة فان القدرة تتعلق بأنفسها بمعنى ان ذواتها أو القادر كما هو مذهب الاشعري

به حيث قال ان أريد به أن ذات ماهية السواد الكلية جله هو مقتضى للوحدة أو الكثرة أولاً فختار أن الماهية الكلية لا تقتضى بالذات الوحدة والكثرة ولا يلزم كون المعدوم مورداً للمتراييلات اذ الصفات والمشتقات لا تتوارد عليه حالة العدم بل انما تتعاقب عليه حالة الوجود ولا كثرة حالة العدم لكن يرد عليه انه مخالف لتصريحهم بأن الثابت من كل نوع من الانواع الممكنة افراد غير متناهية ولذا قاله الشارح المحقق وقد يقال

( قوله ينفي المقدورية ) فان قلت على تقدير القول بعدم ثبوت المعدوم كيف تحقق المقدورية ولم يتعلق الجمله قلت تتعلق بنفس الذوات على ماسيجيء من كون الماهية مجعولة وان كان مخالفاً لتحقيق الشارح فان المختار عندنا أيضاً على محققه التأثير في جملة الذات متصفة بالوجود كما هو عندهم بلا فرق ( قوله والوجود حال الخ ) فيه بحث اذ لا مجال لتحقيق بل هو الزامي ولا الزام أيضاً لانه اما أن يعترف الخصم بأن الوجود حال أم لا فلي الاول لا يصح قوله مع انه لا حال عندهم وعلى الثاني لا يصح



حال) لانا نثبتته بدليله ثم نقول لنا في الحال من المعتزلة لو كان للقدرة تأثير لكان ذلك التأثير في الحال لكن تأثير القدرة في الحال مع أنه لا حال عندكم أمر محال (أو نقول) لمن أثبت الحال منهم (الذوات أزلية والاحوال) التي من جملتها الوجود عندكم (لا تتعلق بها القدرة) فان الاحوال كما اعترفتم ليست معلومة ولا مجرولة ولا مقدورة ولا معجوزاً عنها واذا لم تتعلق القدرة بالذوات ولا بالوجود لم يكن البارئ سبحانه موجداً للممكنات ولا قادراً على ايجادها وذلك كفر صريح لا يقال تأثير قدرة الله تعالى انما هو في اتصاف الذات بالوجود لانا نقول ذلك الاتصاف أمر عديم فلا يكون أثراً للمؤثر وفيه بحث لان المراد أن القدرة انما تجمل الذات متصفة بالوجود لأنها توجد الاتصاف والفرق بين

(قوله ليست معلومة الخ) اي بالذات لعدم استقلالها بالنقل والوجود

(قوله وذلك كفر صريح) فيه انه لو تم هذا الوجه لدل على جواز تكفير المعتزلة مع انهم لا يكفرونها والجواب ان كون اللازم كفراً صريحاً لا يقتضى أن يكون للمزوم صريحاً ويجوز تكفيرهم فان التزام الكفر كفر أو لزومه اذا كان صريحاً

(قوله أمر عديم) اذ لو وجد لكان له اتصاف بالوجود فننقل الكلام الى اتصاف الاتصاف ويلزم التسلسل وما قيله انه يجوز أن يكون اتصاف الاتصاف أمراً اعتبارياً فدفوع بأن الاتصاف بالامر الذي من شأنه الوجود فرع وجود الصفة كما انه فرع وجود الموصوف على ما بين في محله (قوله انما تجمل الذات متصفة بالوجود) يعنى أن تأثير القدرة في نفس الاتصاف من حيث انه

قوله لكان ذلك التأثير في الحال فالاولى أن يقال في ابطال كون التأثير في الوجود والوجود ليس بوجود كقيل في ابطال كونه في الاتصاف أن الاتصاف أمر عديم الا انه لا يتم على رأى القائلين بوجود الوجود (قوله لانا نقول ذلك الاتصاف أمر عديم) اذ لو وجد في الاعيان لكان له اتصاف بالوجود فيها فينتقل الكلام الى اتصاف الاتصاف ويلزم التسلسل وفيه بحث اذ من الجائز وجود فرد من الاتصاف هو اتصاف الماهية بالوجود دون سائر الافراد وسيشير اليه الشارح في بحث الوجود

(قوله وفيه بحث) قيل في بحثه بحث فان قدرة الابدان اذا لم تتعلق بالذوات ولا بالوجود لكون القوتات قديمة والوجود حالا وكان الاتصاف عديماً وكان هو الأثر ليس الا لم يكن أثر ما موجودا وكان الصور المحسوسة صوراً للامور العدمية المحسوسة وهل يقبل العقل أن يكون للاعدام المحسوسة صور محسوسة وأن تكون الهوة المحسوسة محض المدمومات المجتمعة وجوابه أن المتنى تعلق قدرة الابدان بالذوات على معنى جعلها ذواتاً وبالوجود على معنى جعله وجوداً فالتبث تعلقها بالذوات باعتبار جعلها متصفة بالوجود فالأثر وهو القوتات بالاعتبار المذكور موجود بلا ريبه فأمل

الآثرى ان الصباغ يجعل الثوب متصفا بالصبيغ وان لم يكن موجوداً لاتصافه به الوجه (الثانى لو كان) المعدوم الممكن (نابتا كان للمعدوم) المطلق (أعم) مطلقاً (من المنفى) لشموله الثابت والمنفى معا (فيكون) مفهوم المعدوم مطلقاً (متميزاً عنه) أى عن مفهوم المنفى (والا) أى وان لم يكن متميزاً عنه (لكان) المفهوم (العام عين) المفهوم (الخاص) وهو محال (فيكون) مفهوم المعدوم أمراً (نابتا لان كل متميز) عن غيره (نابت عندكم وانه) يعني مفهوم المعدوم (صادق على المنفى) أى على ما صدق عليه المنفى (و) كل (ما يصدق عليه صفة ثبوتية فهو ثابت فالمنفى ثابت هذا خلف وما يقال) من (أن المعدوم الممكن ثابت) عندهم (لا كل معدوم فيصدق) حينئذ (بعض المعدوم ثابت فلا يلزم من صدقه) أى صدق المعدوم (على المنفى ثبوته اذ يصير) الاستدلال (هكذا المنفى معدوم وبعض المعدوم ثابت وأنه

رابط بين الموصوف والصفة لامن حيث انها جمعت الاتصاف اتصافا ولا من حيث انها جملة وجودا ثم الاتصاف بالوجود ان كان حقيقياً بأن كان الوجود صفة زائدة على الذاتية في الخارج سواء كان موجودا أو معدوما فلا اشكال اذ يكون تأثير القدرة في الامر الخارجى وان كان انتزاعياً فعنى تأثير القدرة انها تجعل الذات مصدر الآثار المطلوبة ومظهر الاحكام المختصة وهذا هو المراد بقولهم انها تجعلها بحيث ينتزع منها الوجود ثم أثر القدرة هو الذات من حيث الاتصاف وهو موجود في الخارج فاندفع الشك الذى عرض لبعض الناظرين انه يلزم أن يكون أثر الفاعل أمراً اعتبارياً وذلك بين البطلان

(قوله الآثرى الخ) تنوير للمعقول بالمحسوس

[قوله كان المعدوم أعم الخ] وذلك لانه حينئذ يكون المعدوم تقيض الموجود والمنفى تقيض الثابت الذى هو أعم من الموجود وتقيض الاخص أعم من تقيض الاعم بخلاف ما اذا لم يكن للمعدوم نابتا فانه حينئذ يكون المعدوم مساوقاً للمنفى كما ان الثابت مساوق للموجود فالقضية الشرطية لزومية وما قيل لادخل للثبوت في الملازمة اذ على تقدير عدم الثبوت الاعمى ثابتة اذ للمعدوم فردان الممكن والمتنع وللمنفى فرد واحد وهو المتنع ليس بشئ لانه على تقدير عدم الثبوت يكون كل ما هو فرد للمعدوم

١٠ المنفى

(قوله لو كان المعدوم الممكن نابتاً الخ) قيل لادخل للثبوت في الملازمة اذ على تقدير عدم الثبوت فالاعمى ثابتة اذ للمعدوم فردان الممكن والمتنع وللمنفى فرد واحد وهو المتنع وجوابه أن المراد بيان المعدوم على وفق ما اصطاحوا عليه من أن المنفى مالا يثبت له محالاً كان أو ممكناً كالتجاليات فالتمرض لثبوت الممكن المعدوم في الزوم مما لا بد منه اذ لو لم يكن له ثبوت لصدق ان كل معدوم منقى بالمعنى المذكور فلا يثبت عموم المعدوم منه

لا يفتح لكون الكبرى في الشكل الاول جزئية فانه بمنزل مما قدمناه من التحرير وانما  
خذلم ذلك القول انهم لم يحوموا على المراد ولم يتفطنوا لان تصدهم ( أي قصد المستدلين  
بالوجه الثاني (الالزام) أي الزام المستزلة بما هم معترفون به من أن التميز يقتضى الثبوت  
وتوضيحه أن تحرير المصنف متعلق بمفهوم المدوم وأنه على تقدير كونه أعم من مفهوم  
المنفي يلزم أن يكون متميزاً عنه فيكون أمراً ثابتاً فيلزم أن يكون ما صدق عليه المنفي ثابتاً  
لا تصافه بأمر ثبوتى هو مفهوم المدوم وحينئذ لا يتجه عليه أصلاً ما قالوه من أن الكبرى  
في الشكل الاول جزئية وهناك تقرير آخر متعلق بما صدق عليه مفهوم المدوم وهو أن  
يقال على تقدير كونه أعم من المنفي لا يكون ما صدق عليه المدوم نفيًا محضاً والا لم يكن  
بينهما فرق واذا لم يكن نفيًا محضاً كان ثابتاً فيصدق المنفي معدوم والمدوم ثابت فيرد عليه  
أنه ليس جميع ما صدق عليه مفهوم المدوم نفيًا محضاً بل بعضه نفي محض هو المدوم الممتنع  
وبعضه ثابت هو المدوم الممكن وحينئذ تصير الكبرى في ذلك القياس جزئية واعلم أن الاظهر  
على تحرير المصنف أن يقال على تقدير كونه أعم من المنفي كان مفهوم المنفي متميزاً عنه فيكون

(قوله فانه بمنزل الخ) لانه قد ثبت الكلية بلارية

(قوله خذلم ذلك القول) في القاموس الخزلة بضم الخاء المعجمة والزاي الكسرة في الظهر خزل  
كفرج فهو أخزل ومخزول والضمير المستتر راجع الى القول المذكور بما يقال وقوله انهم منصوب  
بتزاع الخافض أي لانهم

(قوله والا لم يكن بينها فرق) أي في الصدق

(قوله انه ليس جميع الخ) فان أريد بقوله لا يكون ما صدق عليه المدوم نفيًا محضاً رفع الايجاب  
الكلى فاللازمة المدلول عليها بقوله والا لم يكن بينها فرق ممنوعة وان أريد به السلب الكلبي صحت  
اللازمة المذكورة لكن يمنع الملازمة الثانية اذ لا يلزم من رفع السلب الكلبي الايجاب الجزئي وهو أن  
بعض المدوم ثابت

(قوله ان الاظهر الخ) وجه الاظهرية ان صدق مفهوم المنفي على افراده أظهر من صدق مفهوم  
المدوم على افراد المنفي اللازم على تقرير المصنف بل الاظهر أن يترك كونه أعم ويقال لو كان المدوم  
الممكن ثابتاً كان المنفي متميزاً عنه الى آخره

(قوله واعلم أن الاظهر الخ) وجه الاظهرية ان صدق مفهوم المنفي على افراده اللازم على هذا التقدير  
لأظهر من صدق مفهوم المدوم الذي هو أعم من مفهوم المنفي على افراد المنفي اللازم على التقدير الاول

بأنه وقد اتصف به ما صدق عليه من افراده فيكون أيضاً ثابتاً وأما ما يقال من أن المعدم ليس عندهم أعم من المنفي فردود بما نقل عنهم من أنهم يطلقون المعدم على المنفي أيضاً وحينئذ إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه مطلقاً أو من وجه أو أعم وعلى التقادير فال المطلوب حاصل كما لا يخفى (للمثبت) أي الذي يثبت كون المعدم ثابتاً (وجهان \* الاول

(قوله ليس عندهم أعم) بل هو مبين للاختصاصه بالمكن فلا يصح الصغرى أعني كل منفي معدوم (قوله يطلقون المعدم) بل مني المقابل للوجود على ما صدق عليه المنفي أيضاً أي كما يطلقون لفظ المنفي عليه فلا يكونان متباينين فاندفع ما قيل أنه يجوز أن يكون الإطلاق بالاشتراك اللفظي (قوله وحينئذ إما أن يكون الخ) لاستغناء التباين وعدم الاتحاد في المفهوم لفرض صدق انعدام على الثابت وهذا التردد بالنظر إلى مجرد صدق انعدام على المنفي من غير ملاحظة حال المنفي وأما إذا لوحظ حاله فاعية المعدم متعين كما في المتن

(قوله فال مطلوب حاصل) أي المطلوب الأصلي وهو عدم ثبوت المعدم إذ يرتب على التقديرين الأولين القياس هكذا كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بنات فلا شيء من المعدم بثابت وعلى التقديرين الآخرين كل منفي معدوم أو بعض المنفي معدوم وكل معدوم ثابت بناء على ما قررنا فالتنفي ثابت هذا خلف فالمعدم ليس بثابت وقد يقال المراد بالمطلوب ثبوت مفهوم المعدم لأنه على جميع التقادير يكون متميزاً عن المنفي فيكون ثابتاً

(قوله من أنهم يطلقون المعدم على المنفي أيضاً) أي كما يطلقون المنفي على المنفي أي يطلقون لفظ المنفي على ذاته فاندفع توهم ركابة التردد بقوله وحينئذ إما أن يكون مساوياً له بناء على توهم أن معنى أيضاً كما يطلقون المعدم على الثابت إذ حينئذ لا احتمال للمساواة على أن معنى قوله وحينئذ حين الإطلاق من غير اعتبار مدلول لفظ أيضاً أو نقول أنه توسيع للدائرة لا ترديد ومثله مقبول شائع في كلامهم وقد يورد على جواب الشارح عن القبول أن إطلاق المعدم على المنفي يحتمل أن يكون باشتراك اللفظ بان يوضع بوضع آخر بإزاء المنفي لا باعتبار اتصاف المنفي بمفهوم المعدم الثابت على الفرض حتى يلزم ثبوت المنفي لا يقبل الإطلاق على المنفي والثابت معا فلا اشتراك لفظياً بناء على عدم عموم المشترك لانا نقول يجوز أن يكون الإطلاق باعتبار المسمى بهذا اللفظ على أن هذا التوجيه على تقدير تمامه يستدعي صرف كلمة أيضاً إلى ذلك المعنى الموهوم لركابة التردد والأظهر أن يجب بان الاشتراك خلاف الأصل هذا والأقرب أن يقال في دفع قيل ذلك القائل أنه لو سلم عدم إطلاقهم المعدم على المنفي بالاشتراك المعنوي لاشك في أن معنى العدم عندهم سلب الوجود ومعنى المنفي سلب الثبوت ولا شك في عموم الأول لان تقيس الأخص أعم وبه يتم المقصود كما لا يخفى

(قوله فال مطلوب حاصل) أراد به أصل المذهب وهو ثبوت ذات المعدم اثبوت مفهومه باعتبار تميزه

المعدوم متميز وكل متميز ثابت ( فالمعدوم ثابت (أما الأول فلأنه) أي المعدوم (متصور ولا يمكن تصور الشيء إلا بتمييزه عن غيره) والا لم يكن هو بكونه متصوراً أولى من الغير لا يقال إن أرادوا أن كل معدوم ممكن متصور منغناه وإن اقتصروا على البعض لم يثبت مدعاهم لانا نقول لعلمهم أرادوا أن بعضه متصور دون بعض وكل منهما ممتاز عن الآخر كما يشهد به قوله (وأيضاً فإن بعضه مراد) دون بعض (و) بعضه (مقدور) دون بعض (ولو لا التميز) بين المعدومات (لما عقل ذلك) أي اتصاف بعضها بالمرادية أو المقدورية دون بعض (وأما الثاني فلأن كل متميز له هوية يشير إليها العقل وذلك لا يتصور إلا بتعيينه) وثبوته في نفسه (والنفي الصرف لا تعين له) في نفسه (ولا إشارة) عقلاً (إليه والجواب) عن هذا الوجه هو

(قوله إلا بتمييزه عن غيره) ولا أقل من قبض ذلك الوجه الذي تصور به فلا يرد بالنقض بتصويرات

الاشياء بالمفهومات العامة

(قوله إن كل معدوم ممكن متصور) أي تفصيلاً لأنه الموجب للتمييز فلا يرد إن كل معدوم ممكن

متصور ولو بعنوان كونه معدوماً ممكناً لأن هذا التصور لا يوجب التميز بين أفراد

(قوله لعلم الخ) هكذا قرره الامام في المباحث المشرقية

(قوله كما يشهد به الخ) فإن الظاهر من إيراد لفظة أيضاً التوافق بين السابق واللاحق بالوجه

الخاص لا مجرد التوافق في كونهما دليلين على تميز المعدوم فإنه يمكن لفادته العطف فقط.

(قوله فإن بعضه مراد) أي لنا وكنا مقدور لنا ولو أريد كونه مراداً لله تعالى ومقدوراً لله تعالى

بالتعاقب الذي به الوجود بالفعل لأنج الكلام لكن ملازمة السابق يقتضي الحمل على ما ذكرناه إذ لا يطابق

التصور على علمه تعالى

(قوله فلأن كل متميز له هوية الخ) فيه إشارة إلى أن الاستدلال بخصوص صفة التميز فإنه المقضي

للهوية لا بأنه صفة ثبوتية حتى يلزم الاستدراك في الاستدلال إذ يكفي أن المعدوم مقدور ومراد وكل

منها صفة ثبوتية الخ

(قوله والنفي الصرف الخ) مقدمة ثانية للاستدلال أو الحاصل مما سبق إن كل متميز له هوية

في نفسه وهو غير مطلوب فلا بد من ضم هذه المقدمة وهي قوله النفي الصرف لاهوية له في نفسه

ينتج أن التميز لا يكون تقيماً صرفاً وهو المطلوب

عن مفهوم النفي فإن قلت مراد المعترض نفي عموم المعدوم ولم يثبت هذا بما ذكر في الجواب قطعاً فلم

يتدفع فكيف يصح قوله فردود قلت مثله مقبول كما في صناعة المناظرة فكان السؤال يتضمن في مثله

دعوى عدم ثبوت أصل المدعى أصلاً لعدم تمام دليله وبهذا يظهر انطباق الجواب الذي يذكر في أمثاله

(التقضى بما وافقوا على أنه منفي كالمتمتعات) فإن بعضها كشرابك الباري متميز عن بعض  
كاجتماع الضدين (والخياليات) كبحر من زئبق وجبل من ياقوت، وانسان ذى رأسين  
فإن بعضها متميز عن بعض ولا ثبوت لها اتفاقاً لأنها عبارة عن جواهر متصفة بالتأليف  
والالوان والاشكال المخصوصة وعندهم أن الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض  
من غير أن تتصف الجواهر هناك بالاعراض (ونفس الوجود) فإنه متميز عن العدم  
وغيره أيضاً ولا ثبوت له في العدم اتفاقاً وبالضرورة (والتركيب) فإن ماهيته متميزة عن  
غيرها وليست متغيرة حال العدم وفاقاً لأنها عبارة عن اجتماع الاجزاء وانضمام بعضها الى  
بعض وتماسها على وجه مخصوص وذلك لا يتصور حال العدم بل حال الوجود (والاحوال)

(قوله والخياليات) أي الممكنات التي ركبها الخيال من الامور المحسوسة

(قوله اتفاقاً) أي بين القائلين بثبوت المعدوم والتأين له

(قوله ذوات الجواهر الخ) أي الجواهر الفردة اذ لا تأليف في العدم والاعراض التي يتصف بها  
الاشياء في الخارج فالمراد بقولهم المعدومات الممكنة ثابتة بقولهم ان ثابت في العدم من كل نوع افراد غير  
متناهية البسائط وهي نوع الجوهر الفرد وسائر أنواع الاعراض ويلزمهم القول بقيام الاعراض بذواتها  
حال الثبوت ولعلمهم لا يأتون عن ذلك كما لا يأتي الفلاسفة من كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا بحسب  
الوجودين فإن خلافهم انما نشأ من نفي الوجود الذهني وانبات أحكامه للاشياء في الخارج ولذا قال بعضهم  
ثبوت رجله معدوم راكب على فرس معدوم على رأسه قانسوة ملونة بيده سيف معدوم يقابل قتالا  
معدوما بناء على انه يجوز أن يتصور ذلك

(قوله ونفس الوجود) أي من غير اتصاف الماهيات به

(قوله في العدم الخ) أي في حال عدم الماهيات فلا ينافي التعميم التي سيأتي من قوله لا في الوجود  
ولا في العدم ولا في غيرهما فإن المراد به انه ليس ظرفاً لثبوت الاحوال شيء من الامور المذكورة  
والوجود من حيث كونه حالاً داخل في ذلك التعميم وههنا بيان التقضى به من حيث ذاته مع قطع النظر  
عن كونه حالاً أو موجوداً أو معدوماً فتأمل فإنه قد أخطأ فيه بعض الناظرين

[ قوله وذلك لا يتصور ) بناء على لزوم السفسطة من جواز اتصاف المعدوم بالحركات والسكنات

(قوله على انه منفي) معنى النفي عندهم سلب الثبوت فلا محذور في عطف الخياليات على المتمتعات

(قوله وعندهم أن الثابت الخ) ظاهره أن هذا قول كل القائلين بثبوت المعدوم وما سذكروه في

آخر المقصد السادس من أن الكل اتفقوا على انه بحد العلم بأن للعالم الخ يدل على انه قول البعض الا أن  
ينزل بما سذكروه هناك

فانها متميزة وليست ثابتة عندكم في العدم وكأنه خص الوجود بالذكر مع اندراجه في الاحوال لان كونه ثابتا في العدم منتف اتفاقا وضرورة اذ لو ثبت وجود المعدم حال عدمه لزم اجتماع الوجود والعدم ثم النقض بالاحوال انما يتجه على نفاة الحال كأنه قيل

وذلك يفضى الى مذهب السفسطائية وبعضهم قالوا بالاتصاف وفرقوا بأن المنسطة انما تلزم اذا قاما بترتيب الآثار والاحكام الخارجية في حال العدم وفيه أن الاتصاف بالاعراض المحسوسة من الآثار الخارجية

( قوله في العدم ) أى في حال عدم ما يتصف بها

( قوله وكأنه خص الوجود النخ ) يعنى ان الوجود وان كان متدرجا في الاحوال فالتنقض به يتجه على نفاة الاحوال من حيث انه حال لكن من حيث خصوصه يتجه به التنقض على كلا الفريقين فله مزية على سائرهما وذلك لانه يصح أن يقال الوجود متصف بالتميز حال العدم ما يتصف به من اللاهيات فيلزم ثبوته حال انعدامها وانه يستلزم وجود المعدم حال عدمه سواء قيل ان الوجود حال أولا بخلاف سائر الاحوال

( قوله وجود المعدم ) أى الوجود المخصوص الذي يتصف به المعدم حال عدمه أى عدم المعدم [ قوله لزم اجتماع الوجود النخ ] ضرورة أن الثبوت والوجود وغيره من الاحوال ليست لها حالة العدم أصلا فمن أين يلزم ثبوتها في العدم فالوجود لا يكون الا في المعدم لكونه أمرا انتزاعيا

( قوله ثم النقض النخ ) جواب عما أورده صاحب المقاصد من أن قاعدة الخضم ليست سوي أن كل معلوم ثابت في الخارج فان كان موجودا ففي الوجود وان كان معدوما ففي العدم أولا موجودا ولا معدوما ففي تلك الحال والوجود وغيره من الاحوال ليست لها حالة العدم أصلا فمن أين يلزم ثبوتها في العدم

( قوله وليست ثابتة عندكم في العدم ) فان قلت الانسب بقوله فيما سيأتي وليست ثابتة عندكم لاني الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما ترك قوله في العدم فواجه ذكره قلت لما كان النقض بالنسبة الى نفاة الاحوال وهم يقولون بأنها معدومات كان الانسب هذا التقييد وأما ما سيذكره فزيادة تعميم قصد به ملائمة كلام المقاصد الذي أورد قوله ثم النقض النخ ردا كما يدل عليه النظر فيه

( قوله وكأنه خص الوجود بالذكر النخ ) قيل ما ل هذا الاعتذار أن المراد بالوجود فيما سبق وجود المعدم بقرينة قوله اذ لو ثبت وجود المعدم النخ وليس بحال والاظهر من السياق أن ما له تحقق الضرورة واتفاق الكل على عدم ثبوت وجود المعدم وان فرض حاله باعتبار قيام الوجود بالموجود في الجملة وأما سائر الاحوال فلا ضرورة في انتفاء ثبوتها بل ولا اتفاق الكل وان تحقق اتفاق نفاة الحال

( قوله لزم اجتماع الوجود والعدم ) قيل هم يقولون بثبوت ذوات الاغراض في العدم من غير أن تقوم بالجواهر ومثله جائز في الوجود بلا لزوم كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما والجواب أن قوله

المفومات التي يسميها بعضهم أحوالاً لا شك أنها متمايزة وليست ثابتة عندكم أصلاً لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرها وأما القائل بالحال فيقول أنها ثابتة على أنها واسطة (هذا) كما ذكر (و) قد (بيناً أن ثبوته) أي ثبوت العدم الممكن (ينافي كونه مقدوراً أو) كونه (مراداً) فإن ما يدل على نفي المقدورية يدل على نفي المرادية أيضاً (فلا يمكن إثباته به) أي إثبات ثبوته بكونه مقدوراً ومراداً بمضه دون بعض (وبالجملة فالتميز) الذي ادعيتهم ثبوته للعدم الممكن (ان أردتم به القدر الثابت في المنفي) وهو التميز الذهني (فظاهر أنه لا يوجب الثبوت) والأل كان المنفي أيضاً ثابتاً (وان أردتم به غيره) أي غير ذلك القدر (معناه) أي لا نسلم ثبوت التميز الذي هو غير ذلك القدر للعدم الممكن (وعليكم) أولاً (تصويره) حتى نسلم أنه ماذا (وتقريره) أي بيان ثبوته للعدم الممكن حتى تصدق به (و) عليكم ثانياً (بيان كونه مقتضياً للثبوت) حال العدم فإنا من وراء المنع في المقامين \*

( قوله لا شك أنها متمايزة ) فانكم لا تشكون في تمايزها إنما تشكون في حاليتها  
 ( قوله وليست ثابتة عندكم ) أي مرتفعة بالمرّة لا تقولون بها أصلاً فضلاً عن الثبوت  
 ( قوله وبالجملة الخ ) ماسر كان نقضاً اجالياً وهذا نقض تفصيلي جعل صورة النقض سند المنع فعمي  
 قوله وبالجملة أي مجمله البحث وخلاصته هذا لآه اجمال السابق  
 ( قوله وعليكم ثانياً الخ ) فيه إشارة إلى أن التصوير لاجل التقرير فإن إقامة الدليل بعد بيان

أذلو ثبت الخ تنبيه على انتفاء ثبوت العدم في العدم الذي ادعي ضروريته بمعنى البداية وتجاوز ثبوته في العدم بدون القيام بالعدم مصادم للضرورة والاتفاق فلا عسيرة به وان كان الاعتراض على دعوي الاتفاق على انتفاء الوجود في حالة العدم لم يرد أيضاً لان الاحوال في قوله ثم النقض بالاحوال يتدرج تحتها الوجود فالمراد اتفاق نفاة الحال فأمل والحاصل أن مبنى القبل على الغفلة عن الاضافة في وجود العدم فلا تغفل

( قوله ولا في العدم ) لان المفومات التي يسميها البعض أحوالاً أمور اعتبارية ليس من شأنها أن يمرض لها الوجود عندكم فهي من قبيل المتعدي وأنتم تقولون بثبوت المفومات الممكنة ( قوله فيقول انها ثابتة على انها واسطة ) فان قلت للمعتزلة يخصصون الثبوت بالممكنات والحال عند القائل بها ليس من الممكنات لانها ليست بمقدورة فكيف يصح قوله وأما القائل بالحال الخ قلت هم إنما يخصصون الثبوت في حال العدم بالمفومات الممكنة لا مطلق الثبوت

( قوله يدل على نفي المرادية أيضاً ) لان الارادة كما سيحج في مباحث الاغراض لا تتعلق الا بتدور مقارن عند أهل التحقيق



الوجه ( الثاني المدوم متصف بالامكان ) لان كلامنا في المدوم الممكن ( وانه ) أى الامكان ( صفة ثبوتية كما سيأتى تقريره ) في المرصد الثالث ( فكان المتصف به ثبوتياً ) أى ثابتاً لما مر من أن اتصاف غير الثابت بالصفة الثبوتية محال ( وجوابه منع كون الامكان ثبوتياً ) بل هو أمر اعتبارى ( كما سيأتى ) في ذلك المرصد أيضاً على أنه متقوض ببعض ما نقض به الوجه الاول ( ولهم شبه غيرهما ) أى غير الوجهين المذكورين ( منها ما يعود اليهما نحو انه ) أى المدوم الممكن ( فى الازل ليس الله فهو غيره والغيران شيئان ) اذ لا يتصور التقاير الا بين شيئين وهذا راجع اما الى الاول اذ حاصله أن كل واحد من الغيرين متمايز عن الآخر واما الى الثاني بأن يقال كل من الغيرين متصف بالغيرية التي هي صفة ثبوتية لجوابه إما التقض أو منع كون الغيرية صفة ثبوتية ( ونحو أن القصد الى إيجاد غير المهيمن

المدعى وليس معنى التصوير التعريف حتى يرد عليه منع الطرد والعكس وسائر الاحكام الضمنية فيقال ان اللائق أن يترك قوله أولاً وثانياً ويقول فانا من وراء المنع في المقدمات ( قوله وانه صفة ثبوتية ) ان أريد بها انها موجودة فى الخارج كما يدل عليه قوله كما سيأتى تقريره وقول الشارح فى الجواب بل هو أمر اعتبارى فيرد عليه انه لو تم هذا الدليل لزم وجود المدومات الممكنة فى الخارج ولو أريد بها ما ليس السلب داخلاً فى مفهومه بناء على أن تفسيره يسلب الضرورة عن الطرفين تعريف باللازم وحقيقته هو الاحتياج فى الوجود والعدم فالتقض المذكور غير وارد عليه والجواب بمنع الثبوتية جار على التقريرين ( قوله ببعض ما نقض الخ ) وهو الخيالات فانها ممكنة الوجود فى حذاتها وان امتنع ثبوتها حال عدم لاجل عدم ( قوله راجع اما الى الاول الخ ) فان الحكم على الغيرين بأنهما شيئان أى ثابتان اما لاجل تعددهما واما لاجل الاتصاف بالغيرية

( قوله كما سيأتى تقريره فى المرصد الثالث ) فيه بحث وهو أن الذى يأتى تقريره فيه هو أن الامكان موجود فى الخارج فلو بنى الكلام عليه لزم وجود المدوم الممكن فى الخارج حال كونه معدوماً فيه ( قوله بل هو أمر اعتبارى ) سيشرح فى مباحث الحدوث على أن الامكان صفة ثبوتية بمعنى عدم كون السلب جزءاً من مفهومه وان تفسيره يسلب الضرورة تفسير باللازم فلو بنى الوجه الثاني على الاتصاف بالصفة الثبوتية يقتضى ثبوت الموصوف كما هو المشهور لم يتجه فى الجواب منع كونه ثبوتياً بل الجواب اما منع اقتضاء الاتصاف بالصفة الثبوتية ثبوت الموصوف كما هو المناسب لاصل أهل السنة أو منع اتصاف المدوم قبل وجوده فى الخارج والذهن بالامكان كما هو المناسب لاصل الفلاسفة ولا يلزم الانقلاب لما سنذكره هناك ( قوله ببعض ما نقض به الوجه الاول ) وهو غير المتments ( قوله أو منع كون الغيرية صفة ثبوتية ) وان قال به مشايخنا القائلون بأن الصفات لاهو ولا غيره كما سيحجى فى موضعه وانما لم يجب بمنع انه غيره بناء على أن الغيرين موجودان ينفك أحدهما عن الآخر فى

بمتمتع) فلو لم تكن لذوات الممكنة نابتة في العدم و متمينة متميزة فيه لم يتصور من الفاعل القصد الى ايجادها فان ما ليس بمتعين في نفسه لم يتميز القصد اليه عن القصد الى غيره فلم يكن هو بكونه مقصوداً بذلك القصد أولى من غيره ومحصوله أنه متعين متميز فيكون نابتاً فقد رجع الى الوجه الاول والجواب كالجواب فان التميز في علم الفاعل كاف في القصد (و نحو (ان الادرك) أي الاحساس (علم) أي نوع منه فلو جاز أن يكون لنا معلوم هو ليس بشئ (فليجز) أن يكون لنا (مدرك) أي محسوس (ليس بشئ) وهذا راجع الى الاول وجوابه النقص بالمستحيل فانه معلوم وليس بشئ ولا مدرك بالحواس وأيضاً

( قوله فقد رجع الخ ) لما كان التعيين عين التميز أو مستلزماً له ارجعه الى الوجه الاول وان كان يمكن رجوعه الى الثاني بأن التعيين صفة ثبوتية ( قوله فان التميز الخ ) تعاميل لمقدمة معلومة في التشبيه من الجواب بالنقض لاشبهه فيه والجواب يمنع كون التعيين والتميز مقتضياً للثبوت فيه خفاء ازاله بأن التميز في علم الفاعل كاف وهو لا يقتضي الثبوت الخارجي وبعض الناظرين لما خفي عاينه معنى الفناء غيره الى الوارد وجمعه جواباً آخر وحمل قوله كالجواب على النقص ولا يخفى سببته

( قوله أي نوع منه ) لان العلم يتوسع الى الاحساس والتخييل والتوهم والتعقل ( قوله فلو جاز الخ ) أي اذا كان الاحساس نوعاً من العلم يكون المعلوم أي المتعقل كالمحسوس في المعلوماتية فلو جاز أن يكون الخ ( قوله وهذا راجع الى الاول ) لان الاستدلال في الاول بالمعلوماتية بواسطة استلزامه التميز وههنا الاستدلال بالمعلوماتية بلا واسطة اذ تقريره ان كل معدوم ممكن معلوم وكل معلوم نابت لانه لو لم يكن نابتاً لجاز أن يكون لنا معلوم ليس بثابت ولو كان كذلك فليجز أن يكون لنا محسوس ليس بثابت لان المعلوم كالمحسوس في اقتضاء الثبوت بجامع المعلوماتية لكن التالي باطل فالقدم مثله

( قوله النقص بالمستحيل ) أي ابطال الملازمة المدلول عليها بالشرطية بالمستحيل فانه معلوم ليس بثابت ولا يمكن ادراكه بالحواس فقد تحقق لنا معلوم ليس بشئ مع عدم جواز كونه مدركاً بالحواس سمي ابطال الملازمة تقضاً لاستلزامه نقض كون المعلوماتية علة لثبوت وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه لا يدخل لعدم كونه مدركاً بالحواس في نقض كون المعلوماتية علة كما لا يخفى

( قوله وأيضاً ما ذكره الخ ) أي فيما ذكره من القياس الاستثنائي تمثيل خال عن الجامع أي الامر المشترك الموزر في الحكم وذلك لان الملازمة المدلول عليها بالشرطية مبنية بالتمثيل أي بقياس المعلوم المتعقل على المحسوس بجامع المعلوماتية المشار اليه بقوله الادراك علم يعني لانسلم وجود الجامع فان الاحساس

( قوله فقد رجع الى الوجه الاول ) وان حمل قولهم على أن التعيين صفة ثبوتية يرجع الى الثاني الا أن التعيين عند المتكلمين أمر اعتباري كما سيحده

ما ذكره تمثيل خال عن الجامع فان الاحساس نوع من العلم يخالف التعقل ألا ترى أنه لا يتناق بالمدوم وان كان ثابتاً فلا يلزم من كون المعلوم المتعقل غير ثابت كون المدرك المحسوس كذلك (ومنها ما سنوردها في مسألة أن الماهية مجعولة أم لا) وهي أن يقال لو كانت الذوات غير منقررة في أنفسها وكانت يجعل الجاعل لم تكن الانسانية مثلاً عند عدم جعل الجاعل انسانية وسلب الشيء عن نفسه محال فوجب أن لا تكون الذوات متجددة بل ثابتة منقررة في أنفسها وسيأتيك جوابها هناك (خاتمة) للمقصد السادس (وفيها بحثان \* الاول) في تحقيق معنى لفظ الشيء وبيان اختلاف الناس فيه وهذا بحث لفظي متعلق باللغة بخلاف ما تقدم من أن المدوم شيء أم لا فإنه بحث معنوي (الشيء عندنا الموجود) أي لفظ الشيء عند الاشاعرة يطلق على الموجود فقط وكل شيء عندهم

يخالف التعقل في الاحكام الا ترى تخالفهما في اقتضاء الوجود وعدمه فليجز تخالفهما في اقتضاء الثبوت وعدمه وبما حررنا لك من انه منع اندفع الشكوك الموردة ههنا من أن التخالف بالتبوع لا يتناق وجود الجامع وانه يشعر بأنه لولا التخالف بالتبوع بأن يكونا متحدين بالتبوع يحصل الجامع بينهما وان اللازم مما ذكره عدم كون المعلوماتية جامعا وهو لا يستلزم خلو التمثيل عن الجامع مطلقا وان التتوير المذكور لا يثبت المخالفة بالتبوع لان مدارها على توهم كونه مديعاً لا يثبت الخلو عن الجامع كما لا يخفى (قوله وسيأتيك جوابها هناك) من انا لانلم استحالة سلب الشيء عن نفسه فان المدوم في الخارج ملوب عن نفسه دائماً انما المحال هو الايجاب المعدول

(قوله وهذا بحث النح) الغرض منه دفع توهم ان هذا البحث قد علم مما سبق لانه اذا لم يكن المدوم شيئاً كان مختصاً بالوجود واذا كان شاملاً للمدوم كان معناه المعلوم ووجه الدفع ان هذا بحث لغوي متعلق ببيان ما وضع له لفظ الشيء وما سبق بحث معنوي لما عرفت ان معناه ان للمدوم تقرراً وشيئاً حال العدم أولاً وهذا الفرق وان كان يستفاد مما سيجيء في المتن من قوله والتزاع لفظي والحق مساعد عليه اللغة الا انه أراد الشارح التنصيص عليه من أول الامر للناية بدفع التوهم المذكور (قوله يطلق على الموجود فقط) الحصر مستفاد من تعريف المسند اليه بلام الجنس ولان مقام البيان يقتضي ذلك وأما ان الموجود يطلق على الشيء فقط فتفق عليه ولان تعريف المسند باللام يقيد ذلك فصح التفريع عليه

(قوله وكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء) يمتنع ان التصود التلازم من الجانبين في الصدق سواء كانا مترادفين أو مختلفين في المقوم ولذا قالوا ان الشيء الموجود ولم يقولوا بمعنى الموجود

(قوله وهذا بحث لفظي) قل عنه أن هذا وان ذكره المصنف الا انه أراد التنبيه على الفرق بينه وبين ما تقدم (قوله يطلق على الموجود فقط) قيل لا يلى وجه الترادف بل على وجه التساوي أما عند أبي

فوجود وكل موجود شيء ( وقال الجاحظ والبصريه ) من الممتزلة ( هو المعلوم ويلزمهم  
 للمستحيل ) أى يلزمهم اطلاق الشيء على المستحيل لانه معلوم الا أن يقولوا المستحيل  
 لا يعلم الا على حيل التشبيه والتمثيل كما ذهب اليه البهشمية ( و ) قال ( النائي أبو العياش  
 هو القديم والمعاد مجازو ) قالت ( الجهمية هو الحادث ) و قال ( هشام ) بن الحكم هو الجسم

( قوله يلزمهم اطلاق الخ ) أى يلزمهم أن يطلقوا لفظ الشيء على المستحيل حقيقة مع أنهم لا يطلقونه  
 أصلا كيف وأنهم لا يطلقون عليه لفظ المعلوم فضلا عن الشيء على ما في تلخيص المحصل والاعتذار  
 عن هذا قد سبق في تعريفات العلم حيث قال المصنف وقد يعتذر لهم بأن المستحيل يسمى شيئا لانه  
 وكونه ليس شيئا بمعنى انه غير ثابت لا يمتنع ذلك ويؤيد ذلك ما قاله الزمخشري ان الشيء اسم لما يصح أن  
 يعلم موجودا كان أو معدوما محالا أو مستقبيا  
 ( قوله الا أن يقولوا الخ ) قد سبق في تعريفات العلم ان انكار تعلق العلم بالمستحيل مكابرة ومنافس  
 لحكمه بأنه لا يتعلق العلم به وسيجيء بتحقيق هذا في مباحث العلم  
 ( قوله هشام بن الحكم ) خط في نسخة مقروءة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارؤها  
 على الحاشية مقيدا بالسماع عن الشارح ان خطه لثلاثا يسقط تنوين هشام من المتن

الحين والتصيين فالاطلاق على الترادف فقول الشارح وهذا قريب من مذهب الاشاعرة ناظر الى هذا  
 والمشهور من مذهب أهل السنة هو الترادف وهو المتبادر من كلام الأمدى حيث قال مذهب أهل الحق  
 من الاشاعرة أن لفظ الشيء عبارة عن الموجود ولهذا قال في شرح المقاصد مذهب أبي الحين والتصيين  
 هو مذهبنا بعينه اللهم الا أن يحمل كلامهما على التساوى ومعنى قولهما هو حقيقة في الموجود أن اطلاقه  
 على الموجود بطريق الحقيقة كاطلاق الكاتب على الانسان لانه بمعنى الموجود نعم سياق الكلام يشعر بأن  
 المراد تعيين ما وضع له الموجود بحسب اللغة لا مجرد تعيين ما يطلق عليه

( قوله ويلزمهم المستحيل الخ ) عليه قيل ان أراد لزوم اطلاق الشيء على المستحيل ويطلبه في نفس  
 الامر فهو ممنوع كيف وقد صرح في تعريف العلم باعتقاد الشيء على ما هو به أن الشيء يطلق على المستحيل  
 لغة وان ارادانه يلزم ذلك الاطلاق مع عدم قولهم به ورد عليه منع عدم قولهم به فقد ذكر جاز الله  
 العلامة انه اسم لما يصح أن يعلم يتوي فيه الموجود والمعدوم والحال والمستقيم والجواب عندي اختيار  
 الشق الاول ودفع المنع به بما صرح به من اختصاص الشيء بالموجود مستدلا عليه بما سيجيء الآن وأما  
 ما ذكره في تعريف العلم فالمراد به كما نبهناك عليه هناك أن الشيء يطلق على المستحيل لغة عند الامتزلة  
 فتعريفهم موافق لمذهبهم نعم صرح الأمدى بأن الكلام الزامى وكذا شارح المقاصد لكن ليس بمرضى عندي  
 ( قوله الا أن يقولوا المستحيل لا يعلم الخ ) صرح به الشيخ في الشفاء أيضا كما سيجيء بتحقيقه في مباحث العلم  
 ( قوله وقال هشام بن الحكم ) خط في نسخة مقروءة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارؤها  
 الحاشية مقيدا بالسماع عن الشارح أن خطه ابن الحكم لثلاثا يسقط تنوين هشام من المتن

(و) قال (أبو الحسين) البصرى (والنصيبى) من معتزلة البصرة (هو حقيقة في الوجود ومجاز في المدوم) وهذا قريب من مذهب الاشاعرة (والنزاع لفظي) متعلق بلفظ الشيء وأنه على ماذا يطلق (والحق ما ساعد عليه اللغة) والنقل اذ لا مجال للعقل في اثبات اللغات (والظاهر معنا) فان أهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول ولو قيل ليس بشيء قابله بالانكار ولا يفرقون في اطلاق لفظ الشيء بين أن يكون الموجود قديماً أو حاداً أو جسماً أو عرضاً (ونحو خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ينفي اطلاقه) بطريق الحقيقة (على المدوم) لان الحقيقة لا يصح نفيها فيبطل به قول الجاحظ (و) قوله (والله على كل شيء قدير) ينفي اختصاصه بالتقديم لان القدرة انما تتعلق بالحادث دون

(قوله وهذا قريب الخ) لانه ادعى الاتحاد في المفهوم ودعواهم أعم من ذلك كما مر  
 (قوله متعلق بلفظ الشيء) يعنى ليس المراد باللفظى ماهو المشهور وهو ما يكون النزاع فيه من حيث اللفظ دون ان معنى بأن يسلم كل واحد من المتنازعين مدعى الآخر  
 (قوله يطلقون لفظ الشيء على الموجود) أى بخصوصه لا من قبيل اطلاق الانسان على زيد فلا يكون الموجود أخص منه ومعلوم ان الشيء ليس أخص من الموجود فيتلازمان وهو المطلوب فلا يرد ان مجرد الاطلاق على الموجود لا يثبت المدعى  
 (قوله تلقوه بالقبول) فلا يكون اطلاقه عليه مجازاً  
 (قوله ونحو خلقتك الخ) ابطال لدعوى الخصم بعد اثبات دعواه  
 (قوله لان الحقيقة الخ) أى اللفظ باعتبار المعنى الحقيقي لا يصح نفيه عما يصدق عليه ذلك المعنى  
 (قوله انما تتعلق بالحادث الخ) فلا يصح معنى الآية بخلاف ما اذا كان بمعنى الموجود فانه حينئذ يصح المعنى وتكون الآية من قبيل العام المحسوس وأما انه لا يستفاد من الآية قدرته على المدومات الممكنة فلا يضرنا

(قوله قابله بالانكار) لا يثبت المدعى بما ذكره الشارح الا اذا ضم اليه قول المنصف ونحو خلقتك الخ لان التلقى بالقبول والمقاباة بالانكار متحققان على تقدير عموم الشيء أيضاً  
 (قوله ينفي اختصاصه بالتقديم) فان قلت الآية الكريمة تدل على نفي اختصاص الشيء بالوجود أيضاً لان الله تعالى قادر على المدومات الممكنة أيضاً وكذا يدل على نفي اطلاقه على التقديم لانه مجرد نفي اختصاصه به وكل منهما ينفي المدعى الاصلى قلت الدالان ممنوعتان اما الاولى فلان أقصى ما يلزم أن لا تستفاد القدرة على المدوم من هذه الآية وأما الثانية فلان غايته أن يكون لفظ الشيء عاماً يخص منه البعض وذلك جائز نعم اذا اختص التقديم لا يكون لها معنى كما لا يخفى

التقديم والأصل في الاطلاق الحقيقة فيبطل به قول أبي العياش الناشي (و) قوله (ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك) ينفي (اختصاصه بالجسم) فيبطل به قوله هشام (و) قول لبيد (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ينفي (اختصاصه بالحدوث) لان الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً فيبطل به قول الجهمية \* البحث (الثاني في تعريفات الممتزلة على القول بأن الممدوم شيء) أي ثابت متقرر متحقق في الخارج منفكاً عن صفة الوجود كما مر (قالوا الممدومات الممكنة قبل وجودها ذوات وأعيان وحقائق) وتأثير الفاعل في جعلها موجودة لا في كونها ذوات (ثم اختلفوا فقال أبو اسحاق بن عياش الذوات في العدم معرأة عن جميع الصفات) ولا تحصل لها الصفات الا حال الوجود (وقال غير ابن عياش إنها في حال العدم متصفة

( قوله ينفي اختصاصه بالجسم ) اذ فعل العبد عرض وما قيل انه ينفي اختصاصه بالموجود أيضاً لان الذي سيفعل معدوم فدفع لانه معدوم حال القول لامطلقاً فالعنى لا تقولن لموجود بإرادته تعالى في وقته المقدر له اني أفعل ذلك غداً الا أن تقول ان شاء الله

( قوله الممدومات الممكنة ) أي البسيطة

( قوله لاني كونها ذوات ) أشار بذلك الى أن اختصاص التأثير في كونها موجودة اضافي فلا ينافي تحقق التأثير باعتبار التركيب والاتصاف بالاعراض ( قوله فقال أبو اسحاق الخ ) محرزاً عن لزوم السفطة

( قوله متصفة بصفات الاجناس ) أي الصفات النفسية هي ما لا تكون حاصلة لاجله معنى زائد على الذات قالوا لانها متساوية في الذاتية فلو لم تتخالف بالصفات لكانت واحدة والجواب انها متخالفة بالماهيات وان كانت متساوية في مفهوم الذات

( قوله ينفي اختصاصه بالجسم ) فيه أن ظاهر الآية ينفي الاختصاص بالموجود أيضاً اذ تمام الآية ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) والذي سيفعل معدوم الآن والحمل على المجاز يبطل الاستدلال على عدم اختصاصه بالجسم ويمكن أن يقال لا يلزم من الآية أن جون اطلاق الشيء على الذي سيفعل قبل أن يفعل فتأمل

( قوله متصفة بصفات الاجناس ) قالوا لانها متساوية في الذاتية فلو لم تتخالف بالصفات لكانت واحدة ولانها متخالفة اذ لو تماثلت في العدم لتماثلت في الوجود لان ما بالذات لا يزول والتخالف اتماهو بالصفات ضرورة اشتراكها في الذاتية والجواب أن مفهوم الذات عارض للحقائق لانها حقيقتها كإنه هو والتساوي في المارض لا يمنع الاختلاف بالحقيقة كالحقائق انتشاركة في الوجود وحينئذ لا يرد شيء مما ذكر وهذا يبطل أيضاً تمسك ابن عياش على التمرى بأنها لما كانت متساوية في الذاتية فاختصاص بعضها بصفة معينة

بصفات الاجناس ككون السواد سواداً والبياض بياضاً والجوهر جوهرًا والعرض عرضاً  
(وهي) أى الصفات على الاطلاق (اما عائدة الى الجملة) أى البنية المركبة من أمور عدة  
(أو الى التفصيل) أى الى كل واحد من متعدد بلا اعتبار تركيب بينها (و) القسم (الاول)  
العائد الى الجملة (هو الحياة وما يتبعها) من القدرة والعلم والارادة والكرامية وغيرها فانها  
محتاجة الى بنية مخصوصة مركبة من جواهر فردة فهذا القسم يختص بالجواهر اذ لا يتصور  
حلول الحياة في الاعراض المركبة (و) القسم (الثاني) العائد الى التفصيل (اما للجواهر  
واما للاعراض فللجواهر) أنواع (أربعة) من الصفات (الاول الصفة الحاصلة) للجوهر  
(حالي الوجود والعدم وهي الجوهرية) التي هي من صفات الاجناس (الثاني الصفة الحاصلة  
من الفاعل وهو الوجود) فان الفاعل لا تأثير له في الذوات لانها ثابتة أزلا وأبداً الثابت  
محال ولا في كون الجوهر جوهرًا لان الماهيات غير مجعولة عندهم بل في جمل الجوهر  
موجوداً أى متصفاً بصفة الوجود (الثالث ما يتبع الوجود) أى وجود الجوهر (وهو

(قوله عن الاطلاق) سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت موجودة أولاً فان الصفة  
عندهم أهم من العرض فيشمل الوجود على تقدير كونه معدوماً  
(قوله فانها محتاجة الى الخ) لان الحياة مشروطة بالينة لكونها اعتدال المزاج أو تابعة له والبواقي  
مشروطة بها

(قوله لان الماهيات غير مجعولة عندهم) أى في كونها ماهيات وانما قال عندهم مع ان عدم الجمل  
بهذا المعنى متفق عليه اذ لا يتصور توسط الجمل بين الشيء ونفسه لان الكلام في بيان مذهبهم  
(قوله وهو التحيز) أى الحصول في حين ما

لا يكون لذاتها وهو ظاهر ولا لصفة أخرى والا لتسلسل ولا لفاعل موجب لتساوي نسبتها الى الكل بل  
لفاعل مختار وفعله حادث فيلزم كون المعدوم مورداً للمترايلات وهو باطل بالاتفاق فتعين أن يكون ذلك  
حالة الوجود ووجه البطلان جواز أن يكون لذاته المخصوصة

(قوله أى الصفات على الاطلاق) أى سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت قائمة بالموصوف  
حال الوجود أو حال العدم فان الوجود مثلاً لا يقوم بالمعدوم حال العدم وكذا المشروطة

(قوله هو الحياة وما يتبعها) المراد من الصفات المقسومة الى الاقسام ما هي من مقولة الاعراض  
وبالحياة الاعتدال النوعي أو القوة التابعة له فلا يتجس حياة الباري تعالى نقضاً ولا صفاته التابعة لحياته  
تعالى قيل وانما لم يرد نفس التركيب من صفات الجملة لانه اعتبارى وفيه تأمل

(التحيز) قالوا انه صفة صادرة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود ويسمونه بالكون قههم من قال الكون غير الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فانه اذا فرض انه تعالى خلق جوهرًا واحدًا فقط كان له في أول حدوثه كون بدون شيء من هذه الاربعة ومنهم من قال انه أحد الاربعة (الرابع) الصفة (المعالة بالتحيز بشرط الوجود وهو الحصول في الحيز) أي اختصاص الجوهر بالحيز ويسمون هذا الحصول بالكائية وهم يقولون انه معال بالكون وعندهم أن الجوهر الفرد ليس له صفة زائدة على هذه الاربعة فليس له بكونه اسود أو أبيض صفة اذ لا معنى لكونه اسود الا حلول السواد فيه وكذا القول في كل عرض غير مشروط بالحياة (وللاعراض) الانواع (الثلاثة الاول أعني) الوصف (الحاصل

( قوله قاروا ) أي الجمهور خلافا للشعاع والبصري كما سيأتي  
( قوله غير الحركة الخ ) أي لا يخصص في الاربعة كما يدل عليه الدليل لانه ليس شيئا منها  
( قوله كان له الخ ) اما الاجتماع والافتراق فلن فرض كونه موجودا واحدا فقط وأما الحركة  
والسكون فلكون كل منهما كونًا نائيا  
( قوله انه أحد الاربعة ) لعدم اعتباره البت في السكون  
( قوله بشرط الوجود ) تصريح لما علم ضمنا اذ التحيز كما عرفت مشروط بالوجود  
( قوله الاحلول السواد ) وهو نسبة بين الطرفين ليس صفة لشيء منهما لان حلول السواد صفة  
للسواد لا للحل فانه اذا كان الحلول صفة له يكون كونه محلا له صفة للحل  
( قوله غير مشروط بالحياة ) قيد بذلك لان الاعراض المشروطة بالحياة وان أوجبت لمخالصات  
الا أن الجوهر الفرد غير متصف بها لكونها مشروطة بالبنية

( قوله عن صفة الجوهرية بشرط الوجود ) هذا مذهب الجمهور خلافا للشعاع والبصري كما سيأتي  
( قوله الكون غير الحركة الخ ) أي لا يخصص في هذه الاربعة لان الاربعة ليست من الكون  
( قوله انه أحد الاربعة ) سيجيء في بحث الاكوان أن أبا هاشم قال انه سكون ولم يتمسب البت  
والمسبوقة فيه  
( قوله بالتحيز بشرط الوجود ) تصريح لما علم مما سبق التزاما اذ قد علم من حكمه بتبعية التحيز  
للوجود هذا القيد  
( قوله الاحلول السواد فيه ) والحلول صفة للسواد لا للحل فان قلت الحلول وان كان صفة للسواد  
الا أن حلول السواد في الحل صفة له كما قيل في نظائره من حصول صورة الشيء في العقل وفهم المعنى  
من اللفظ قلت كلام مردود زينه الشارح في أول البيان من حواشي المطول



حالي الوجود والمسلم وهو المرضية) التي هي من صفات الاجناس (وما بالفاعل وهو الوجود و) الصفة (التابعة له) أي للوجود (وهو الحصول في المحل) فان المرضية ليست علة للحصول في المحل مطلقا بل بشرط الوجود وأما سبب الحصول في المحل فلم يجلوه أمرا زائداً على نفس المرض (ومنهم من قال الجوهرية نفس التحيز) كابن عياش والشحام والبصري فلا يكون التحيز عندهم صفة زائدة على حدة كما مر (وابن عياش ينفيهما حال العدم) لأن التحيز علة للحصول في الحيز فلا ينفك عنه معلوله وليس المعلوم حاصلًا في الحيز قطما فلا يكون له تحيز ولا جوهرية لأنها عين التحيز فلذلك أثبت الذوات خالية عن صفات الاجناس (و) أبو يعقوب (الشحام يثبتهما فيه) لأنهما متحدان ولا يجوز أن لا يكون الجوهر جوهرًا (مع) إثبات (الحصول في الحيز) لأنه معلول التحيز فلا ينفك عنه (و) أبو عبد الله (البصري يثبتهما) لا اتحادهما وامتناع انتفاء الجوهرية (دون الحصول في الحيز) فإنه معلول للتحيز بشرط الوجود فلا يثبت حال العدم (وإنه) أي البصري (يختص) من بينهم (بإثبات العدم

(قوله وأما سبب الحصول الخ) فلذا كان في المرتبة الثالثة أعني ما يحصل بشرط الوجود دون الرابعة لأنها ما تكون معللة بصفة زائدة

(قوله الجوهرية نفس التحيز) لأن معنى الجوهرية القيام بالذات وهو التحيز بنفسه

(قوله حاصلًا في الحيز) والا لكان متحركًا أو ساكنًا مجتمعًا أو مفترقًا ويلزم السفسطة

(قوله فلذلك أثبت الخ) إذ لا فرق بين الجوهرية وسائر صفات الاجناس

(قوله من بينهم) أقاد لذلك ان الباء في قوله بإثبات داخله على المقصور

(قوله بإثبات العدم صفة) أي أمرًا قائمًا بالمعلوم كما يرشد إليه دليل الناقين له لانه حال بناء على

عدم اشتراط القيام بالوجود في الحال على ما فهم لان عدم اشتراط القيام بالوجود في الحال مما لم يذهب

إليه أحد كيف وان التحقق التبي معتبر في مفهومه كما مر في المقدمة ولاه لا بد أن لا يكون موجوداً

ولا معدوماً والمعلم معدوم

(قوله وهو الحصول في المحل لا ينبغي أن هذه الصفة نظيرة الصفة الرابعة للجواهر لكن لا ينافي

بعضها من الاتواع الثلاثة الأولى لان الملاحظ في الثالث كونه صفة تابعة للوجود بلا واسطة وهذه كذلك

(قوله بإثبات العدم صفة) قيل الظاهر أنه يريد بالصفة الحال فالقيام بالوجود عنده ليس بشرط

حال والظاهر من استدلال الثاني أن النزاع في كونه صفة زائدة على المعلوم في الخارج سواء قيل

لته مع بده جدياً أو بأنه صفة عدمية كالعلمي وأما القول بحالية مالا يقوم بالوجود أصلاً فقد عرفت

أوائل هذا الموقف أنه لا مسأله

صفة ) واتفق من عدها على أن المعلوم ليس له بكونه معدوما صفة (والكل) أي جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصفة بالصفات ( اتفقوا على أنه بعد العلم بأن للعالم مانما قادراً عالمياً يحتاج الى إثباته ) أي بيان وجوده ( بالدليل ) فأنهم لما جوزوا اتصاف المدومات بالصفات لم يلزم من اتصاف المانع بالصفات المذكورة أن يكون موجوداً بل يحتاج في العلم بوجوده الى دليل ( قال الامام الرازي انه جهالة ) بينة وسفسطة ظاهرة

( قوله واتفق من عدها الخ ) واستدل بأن المدومية لو كانت صفة زائدة لافتقرت الى الذات وهو غيرها فتكون ممكنة فاحتاجت الى فاعل وفاعلها ليس بموجب والادامت المدومية أو لزم التسلسل ولا مختار وإلا لتجددت المدومية لان أثر المختار حادث فيلزم أن لا تكون الذات معدومة في الازل فيلزم الخلو عن الوجود والمعدم ( قوله أي جميع القائلين الخ ) وأما القائلون بعدم اتصافها بالصفات مطلقاً أو اتصافها بصفات الاجناس فقط فلا يقولون بهذا القول

( قوله عنى انه بعد العلم الخ ) يعنى أن العلم بانصافه بالصنع لهذا العالم وبالتدرة والعلم والحياة لا يكتفى في التصديق بوجوده مانم يبين وجوده بالدليل مثل أن يقال انه صانع الموجودات وصانع الموجود لا بد أن يكون موجوداً لان الإيجاد فرع الوجود لجواز اتصاف المعلوم بتلك الصفات فما قيل العالم اسم

( قوله واتفق من عدها الخ ) استدلوا على ذلك بأن المدومية لو كانت صفة زائدة لافتقرت الى الذات وهو غيرها فتكون ممكنة فلها علة وليست هي الموجب والادامت المدومية أو لزم التسلسل ولا المختار والالتجددت المدومية لان فعل المختار حادث فينبغي أن لا تكون الذات معدومة في الازل ثم صارت معدومة وهو محال قيل ولو فرق البصرى بين هذه الصفة وبين سائر الصفات بأن هذه لا تحتاج الى سبب لكان له ذلك وفيه نظر ظاهر

( قوله والكل أي جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصفة بالصفات الخ ) فسر الكل بهذا لان ابن عياش لا يدخل في هذا الاتفاق قطعاً بل الظاهر أن القائلين بأن الثابت في المدم ذوات الجواهر والامراض من غير أن تنصف الجواهر هناك بالامراض لا يدخلون فيه أيضاً فان قلت العالم اسم لجميع ماسوى الله تعالى من الموجودات فبعد العلم بأن للعالم صانعاً أي مفيداً للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لا بد أن يكون موجوداً بالبداهة قلت كأنهم أرادوا بالعالم جهة المدومات الثابتة وبالصانع له من مفيداً الوجود أعم من أن يكون موجوداً بالفعل أولاً والبداهة انما تدل على وجود الصانع حالة الصنع لاحالة عدم المستوع

( قوله قال الامام الرازي انه جهالة بينة ) أجيب بأنهم انما جوزوا اتصاف المعلوم بالصفات المدومة اذ كما يجوز أن يتقرر الموصوف في المدم يجوز أن تتقرر الصفات فيه أيضاً فلا يلزم ما ذكر من السفسطة الظاهرة

لاستزامة جواز أن يكون محال هذه الحركات والسكنات أمورا معدومة فيحتاج في العلم بوجودها الى دلالة منفصلة (و) قال المصنف (علمهم أرادوا أنا بعد أن نعلم أن صانع العالم ذات تصف بهذه الصفات محتاج الى أن نبين أن للعالم صانعا أي ذاتا تصف بها كما نعلم أن الواجب يتتبع عدمه ومع ذلك محتاج الى إثباته بالبرهان وهذا قول صحيح) لا جهالة فيه ولا سفسطة (اذ معناه أنه لا يصلح صانعا للعالم الا من هذه صفاته وبهذا التقدير لا يلزم وجوده في الخارج وماذا نقول فيمن يقول شريك الباري يجب اتصافه بهذه الصفات والا لم يكن شريكه وأنه متمتع) في الخارج فظهر أن تقدير الاتصاف بالصفات الخارجية لا يقتضى تحقق وجود الموصوف في الخارج وهذا الاعتذار بعيد جدا لأن جعل هذا الكلام بهذا المعنى من تفاريع القول بثبوت المعلوم مما لا وجه له فان جميع العقلاء متفقون على ذلك

(عبد الحكيم)

لجميع ملسوي الله من الموجودات فيعد العلم بأن للعالم صانعا أي مفيدا للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لا بد أن يكون موجودا بالبداهة وهم محض والجواب الذي ذكره ذلك القائل أعجب من السؤال كما لا يخفى على من ينظر فيه

(قوله لاستزامة الخ) لان اتصافه بتلك الصفات من قبيل الاتصاف بالصفات الموجودة لانه ترتب عليها الآثار من وجود العالم وأتقانه وحدوثه فلو جاز ذلك في حال عدمه جاز الاتصاف بالحركة والسكون حال عدم الموصوف بهما فاندفع ما أجاب به شارح التجريد من أنه لا سفسطة في اتصاف المعلوم المتقرر بالصفات المعدومة المتقررة أما السفسطة اتصافه بالصفات الموجودة فانه لا فرق بين القول بالثبوت الخارجي والذهني في عدم ترتب الآثار المطلوبة ولا شك في تخيل معدوم متصف بصفات معدومة

تم الجزء الثاني من كتاب المواظف

وبليه الجزء الثالث وأوله المقصد السابع

﴿ فهرست الجزء الثاني من المقدمات ﴾

صفحة	صفحة
٥٨	٢
الموقف الثاني في الامور العامة	المرصد السادس في الطريق وفيه
٧٦	مقاصد
المرصد الاول في الوجود والعدم وفيه	٢
مقاصد	المقصد الاول في تحديده
٧٦	٤
المقصد الاول في تعريفه	المقصد الثاني
١١٢	١٣
المقصد الثاني	المقصد الثالث
١٢٧	١٧
المقصد الثالث	المقصد الرابع
١٦٩	٢٠
المقصد الرابع	المقصد الخامس
١٨٤	٣٧
المقصد الخامس	المقصد السادس
١٨٩	٤٨
المقصد السادس	المقصد السابع
	٥١
	المقصد الثامن

﴿ تمت الفهرست ﴾